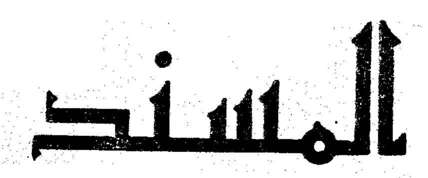
استمسك بالذى أوحى إليك
إنك على صراط مستقيم



المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ — ٢٤١

احتفظ بهذا المسند
فإنه سيكون للناس إماما
أحمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه

أحمد محمد شاكر

الجزء ٩

دار المعارف بمصر

١٣٩٢ = ١٩٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

[من مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب]

٦١٢٦ حدثنا عَبِيدة بن حُمَيد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : ١٢٩/٢ دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا نحن بعبد الله بن عمر ، فجالسناه ، قال : فإذا رجال يصلون الضُّحَى ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذه الصلاة ؟ فقال ؟ بدعة ، فقلنا له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أَربعاً ، إحداهن فى رجب ، قال : فاستحيينا أَن نردَّ عليه ، قال : فسمعنا اسْتِنَانَ أم المؤمنين عائشة ، فقال لها عروة بن الزبير : يا أم المؤمنين ، أَلا تسمعى ما يقول أَبو عبد الرحمن ؟! يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أَربعاً ، إحداهن فى رجب ؟ ! فقالت : يرحمُ الله أَبا عبد الرحمن ، أَمَا إنه لم يعتمر عمرةً إلا وهو شاهدُها ، وما اعتمر شيئاً فى رجب .

٦١٢٧ حدثنا عَبِيدة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أَبى ليلى عن رجل يُدْعَى : صَدُوع ، وفى نسخةٍ : صَدَقَة ، عن ابن عمر قال : اعتكف رسول الله

(٦١٢٦) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٣ : ٤٧٨ ، ومسلم ١ : ٣٥٧ ، من رواية جرير عن منصورعن مجاهد، وقد أشرنا إليه فى ٥٣٨٣ . وانظر أيضاً ٥٠٥٢ ، ٥٤١٦ . الاستنان : قال ابن الأثير : « استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان ، أى يمره عليها » . وقال الحافظ فى الفتح : « أى حِسّ مرور السواك على أسنانها » .

(٦١٢٧) إسناده حسن . وهو مكرر ٥٣٤٩ . والرجل الذى يروى عنه ابن أبى ليلى هو « صدقة بن يسار المكى » عم محمد بن إسحق ، كما بينا فى ٤٩٢٨ وفى الاستدراك ١٦٧٥ . وأما قول ابن أبى

صلى الله عليه وسلم فى العشر الأَواخر ، قال : فبُنِى له بيتٌ من سَعَفٍ ، قال : فأَخرج رأسَه منه ذاتَ ليلةٍ ، فقال أَيها الناس ، إن المصلى إذا صلى فإنه يُناجى ربه تبارك وتعالى ، فلْيَعْلَمْ بما يُناجيه ، ولا يجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ .

٦١٢٨ حدثنا عَبِيدة بن حُميد حدثنى عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيُعَرِّضُ البعيرَ بينَه وبين القبلة ، وقال عبيد الله : سأَلتُ نافعاً فقلت : إذا ذهبتِ الإبلُ ، كيف كان يصنعُ ابن عمر ؟ قال : كان يُعَرِّض مُؤْخِرَةَ الرَّحْل بينَه وبين القبلة .

ليلى هنا « عن رجل يدعى : صدوع . وفى نسخة : صدقة » . فإنا نرى أنه خطأ من ابن أبى ليلى لسوء حفظه ، فلعله كتبه فى سماعاته فى موضعين . فاشتبه عليه حين كتب ، أهو صدقة أم صدوع ؟ !
السعف ، بفتحتين : أغصان النخيل .

(٦١٢٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٤٦٨ . وانظر ٤٧٩٣ ، ٥٨٤١ .

قوله « يعرض البعير » : بتشديد الراء ، أى يجعله عرضاً . مؤخرة الرحل : سبق تفسيرها ١٣٨٨ عن النهاية . ونزيد هنا قول الحافظ فى الفتح ١ : ٤٧٩ : « بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء ، فجزم أبو عبيد بكسرها ، وجوز الفتح . وأنكر ابن قتيبة الفتح . وعكس ذلك ابن مكى ، فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا فى العين خاصة ، وأما فى غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بها العود الذى فى آخر الرحل ، الذى يستند إليه الركب » .

وهذا الحديث رواه البخارى ١ : ٤٧٩ مطولا من رواية معتمر عن عبيد الله ، كما أشرنا إلى ذلك فى ٤٤٦٨ ، ولفظ روايته : « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يعرّض راحلته فيصلى إليها ، قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب ؟ قال : كان يأخذ الرحل فيعدّ له فيصلى إلى آخرته ، أو قال : مؤخره ، وكان ابن عمر يفعله » . فقال الحافظ فى قوله « أفرأيت » إلخ : « ظاهره أنه كلام نافع ، والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله ، والمسؤول نافع ، فعلى هذا هو مرسل ، لأن فاعل يأخذ هو النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يدركه » ، أى نافع . ورواية عبيدة بن حميد هى رواية المسند هنا ، ولكنها مختصرة عن رواية البخارى ، إذ اقتصر فيها على فعل ابن عمر وحده ، ولم يذكر أنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم « وكان ابن عمر يفعله » ، كرواية البخارى . فيدل مجموع الروايات على أن عبيد الله سأل نافعاً ، وأنه أجابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وأن ابن عمر كان يفعله . فالموقوف من فعل ابن عمر متصل ، والمرفوع ظاهره الإرسال ، كما ذهب إليه الحافظ . ولكنى أرى أن السياق يدل على أن نافعاً روى ذلك كله عن ابن عمر ، من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم من فعل ابن عمر .

٦١٢٩ حدثنا عَبِيدة بن حُميد حدثنى الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو القرشى أَن عبد الله بن عمر حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أَنه قال : إنَّا أمة أمِيةٌ ، لا نَحْسُب ولا نَكْتُب ، وإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثُم نَقَصَ واحدةً فى الثالثة .

٦١٣٠ حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أَبى عن ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر قال : غَدَا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منًى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة ، حتى أَتَى عرفة ، فنَزَل بنَمِرَةَ ، وهى منزل الإِمام الذى كان ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّرًا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقَف على الموقف من عرفة .

٦١٣١ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن ابن إسحق حدثنى نافع عن عبد الله ابن عمر : أَنه كان يحبُّ إذا استطاع ، أَن يصلى الظهر بمنًى من يوم التروية ، وذلك أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنًى .

(٦١٢٩) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو ٥٠١٧ ، ٥١٣٧ . ومن رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه ٦٠٤١ .

(٦١٣٠) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٢ : ١٣٢ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، وقال المنذرى ١٨٣٣ : « فى إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه » ، يريد ما يقال فيه من التدليس . وتعقبه صاحب عون المعبود ، قال : « وقد صرح ههنا بالتحديث » ، وقد صدق . وانظر ٤٧٨٣ ، ٦٠٨٣ .

قوله : « مهجراً » : هو بفتح الهاء وتشديد الجيم المكسورة ، ويجوز أيضًا تسكين الهاء وتخفيف الجيم المكسورة . والتهجير والإهجار : السير فى الهاجرة ، وهى اشتداد الحر نصف النهار .

(٦١٣١) إسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٠ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » ، وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس ٢٣٠٦ ، ٢٧٠١ .

٦١٣٢ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن ابن إسحق حدثنى نافع عن بن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين أَقبل من حجته قافلًا فى تلك البطحاء ، قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأَناخ على باب مسجده ، ثم دخله فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته : قال نافع : فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع .

٦١٣٣ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَلاَ إنما بقاؤُكم فيما سلف قبلكم من الأُمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أُوتِىَ أَهلُ التوراةِ التوراةَ ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار ، ثم عَجَزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتىَ أَهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عَجزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتينا القرآنَ ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأُعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أَهل الكتابين : أَىْ ربَّنا ، لِم أَعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأَعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ، ونحن كنَّا أَكثرَ عملا منهم ؟ قال الله تعالى : هل ظلمتُكم من أجوركم من شىء ؟ قالوا : لا ، قال : فهو فضلى أُوتيه من أَشاءُ .

٦١٣٤ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر

(٦١٣٢) إسناده صحيح . وانظر ٥٥٩٤ .

(٦١٣٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٢٩ . وقد أشرنا هناك إلى أن البخارى رواه ٢ : ٣٢ — ٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد ، فهذه طريقه ، ولكنه هنا عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد ، وفى البخارى عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد .

(٦١٣٤) إسناده صحيح . وقد مضى مطولا بنحوه ، من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٠٥ . ومضى مختصراً أيضاً مراراً ، آخرها ٥٩٧٠ ، اللوثة بضم اللام وبالثاء المثلثة : الاسترخاء والبطء ، ورجل ذو لوثة : بطىء متمكث ذو ضعف ، قاله فى اللسان .

قال : كان رجل من الأنصار لا يزال يُغْبَنُ فى البيوع ، وكانت فى لسانه لُوثَةٌ ، فشَكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَلْقى من الغَبْن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنت بايعتَ فقل : لا خِلَابة ، قال : يقول ابن عمر : فوالله لكأنى أسمعه يبايع ويقول : لا خِلابة ، يُلَجْلِجُ بلسانه .

٦١٣٥ حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبى عن محمد بن إسحق قال : وحدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يَخْطُب الرجل على خِطْبة أخيه ، أو يبيعَ على بَيْعِهِ . ١٣٠/٢

٦١٣٦ حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحق حدثنى عمر بن حسين ابن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : تُوُفى عثمان بن مَظْعون ، وترك ابنةً له من خوَيْلَة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأَوْقَص ، قال : وأوصى إلى أخيه قُدامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاَىَ ، قال : فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنةَ عثمان بن مظعون ، فزَوَّجنيها ،

(٦١٣٥) إسناده صحيح . سعد : هو ابن إبراهيم بن سعد ، أخو يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وقد سبق توثيقه ٧٠٩ . ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٥٣/٢/٢ . والحديث مختصر ٦٠٨٨ بمعناه . وقوله « على بيعه » ، فى ك « على بيع أخيه » ، وهى نسخة بهامش م .

(٦١٣٦) إسناده صحيح . عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب : هو الجمحىّ المكى قاضى المدينة ، سبق توثيقه ٤٨٥٠ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٠٤/١/٣ وعده يحيى بن سعيد فى فقهاء المدينة ، كما روى ذلك البخارى فى الصغير ١٤٥ .

والحديث رواه الدارقطنى ٣٨٥ من طريق ابن إسحق ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وكذلك رواه البيهقى ٧ : ١١٣ من طريق ابن إسحق ، ثم رواه مرة أخرى ٧ : ١٢٠ بإسناده إلى الدارقطنى من طريق ابن إسحق . ورواه الحاكم ٢ : ١٦٧ ، والدارقطنى ٣٨٥ ، والبيهقى ٧ : ١٢١ ، من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عمر بن حسين عن نافع ابن عمر ، مختصراً ، بمعناه ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٠ عن المسند ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » ، وقال : « روى ابن ماجة طرفاً منه » . والذى فى ابن ماجة ١ : ٢٩٧ قطعة موجزة منه بإسناد ضعيف ، وانظر ٥٧٢٠ .

ودخل المغيرةُ بن شعبة ، يعنى إلى أمها ، فأَرْغَبها فى المال ، فحَطَّتْ إليه ، وحَطَّتِ الجاريةُ إلى هَوَى أُمِّها ، فأَبَيَا ، حتى ارتفَع أَمرُهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قُدَامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنةُ أَخى ، أَوْصَى بها إلَىَّ ، فزوَّجتُها ابنَ عمتها عبدَ الله بن عمر ، فلم أُقَصِّرْ بها فى الصلاح ولا فى الكَفَاءَة ، ولكنها امرأةٌ ، وإنما حَطَّتْ إلى هَوَى أُمِّهَا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى يتيمة ، ولا تُنْكَحُ إلا بإذنها ، قال : فانْتُزِعَتْ والله مِنِّى بعدَ أَن مَلَكْتُها ، فزوَّجوها المغيرةَ بن شعبة .

٦١٣٧ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن صالح حدثنا نافع أَن عبد الله أَخبره : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : غِفَارُ غفر الله لها ، وأَسْلَمُ سالمها الله ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه .

٦١٣٨ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن صالح حدثنا نافع أَن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يَدْخُل أَهلُ الجنة الجنة ، [قال عبد الله بن أَحمد] : قال أَبى : وحدثناه سعد ، قال : يُدْخِلِ اللهُ أَهلَ الجنة

عثمان بن مظعون وقدامة بن مظعون ، خالا عبد الله بن عمر ، لأن أمه هى « زينب بنت مظعون » أخت عثمان وقدامة ، انظر ابن سعد ٤/١/١٠٥ و ٣/١/٢٨٦ ، ٢٩١ . خويلة بنت حكيم بن أمية ، يقال فى اسمها أيضاً « خولة » ، كما فى الاستيعاب ٧٤٢ وأسد الغابة ٥ : ٤٤٤ والإصابة ٨ : ٦٩ — ٧٠ . وسيأتى لها ذكر فى المسند ، فى مسند عائشة ، مرة باسم « خولة » (٦ : ٢٢٦ ح) ، ومرة باسم « خويلة » (٦ : ٢٦٨ ح) . قوله « فحطت إليه » أى مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه . قوله « فزوجوها المغيرة بن شعبة » ، كلمة « بن شعبة » لم تذكر فى ك م ، وهى ثابتة فى نسخة بهامش م ومجمع الزوائد .

(٦١٣٧) إسناده صحيح . صالح : هو ابن كيسان . والحديث مكرر ٥٩٦٩ ، ومختصر ٦٠٩٢ .

(٦١٣٨) إسناده صحيح . ورواه البخارى ١١ : ٣٦٠ ، ومسلم ٢ : ٣٥٤ ، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وقد مضى نحو معناه من رواية عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٩٩٣ ، ٦٠٢٢ ، ٦٠٢٣ .

الجنة ، وأَهل النار النار ، ثم يقوم مؤذِّنٌ بينهم فيقول : يا أَهل الجنة ، لا مَوْتَ ويا أَهل النار ، لا موت ، كلٌّ خالد فيما هو فيه .

٦١٣٩ حدثنا يعقوب حدثنا أَبي عن صالح حدثنا نافع أَن عبد الله أَخبره : أَن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًّا باللَّبِن ، وسَقْفُه الجَرِيدُ ، وعُمُدُه خُشُبُ النَّخْل ، فلم يزد فيه أَبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللَّبِن والجَرِيد ، وأَعاد عُمُدَه خُشُبًا ، ثم غيَّره عثمانُ ، فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنَى جِدَاره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عُمُدَه من حِجارة منقوشةٍ ، وسَقَفَه بالسَّاج .

٦١٤٠ حدثنا يعقوب حدثنى ابنُ أَخى ابنِ شهاب عن عمه محمد بن مسلم أَخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : إن مُهَلّ أَهل المدينة ذو الحليفة ، ومُهَل أَهل الشأم مَهْيَعَةُ ، وهى الجُحْفة ، ومُهَل أَهل نَجدٍ قَرْنٌ ،

(٦١٣٩) إسناده صحيح . ورواه البخارى ١ : ٤٤٩ — ٤٥٠ ، وأبو داود ١ : ١٧١ — ١٧٢ ، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وقد نسى المنذرى ٤٢٤ أن ينسبه للبخارى ، فأوهم ذلك أنه انفرد به أبو داود عن سائر الكتب الستة .

اللبن ، بفتح اللام وكسرها الباء الموحدة : هو الطوب النىّ . « العمد » ، بضمتين : جمع عمود ، وبفتحتين : اسم للجمع ، وكلاهما ثابت فى رواية هذا الحديث . « الخشب » ، بضمتين وبفتحتين : جمع خشبة ، وكلاهما ثابت هنا أيضاً . القصة ، بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة : هى الجص ، بلغة أهل الحجاز ، وكذلك قال أبو داود فى السنن ، وقال الخطابى : « شىء يشبه الجص ، وليس به » . « وسقفه » : قال القسطلانى فى شرح البخارى ١ : ٣٥٩ — ٣٦٠ : « بفتح القاف والفاء ، عطفاً على "جعل" . وفى فرع اليونينية "وسقفه" بإسكان القاف ، عطفاً على "عمده" . وضبطه البرماوى : وسقّفه ، بتشديد القاف » . الساج ، بالسين المهملة والجيم : نوع من الشجر يؤتى به من الهند ، واحدته ساجة . قوله « مبنياً باللبن » ، فى نسخة بهامشى ك م زيادة « والطين » . وقوله فى وصف ما صنع عمر « وأعاد عمده خشباً » ، فى ك « فأعاد » . وهى نسخة بهامش م .

(٦١٤٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٨٥٣ بمعناه .

قال سالم : سمعت عبد الله يقول : سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٤١ حدثنا يعقوب أَخبرنى ابنُ أَخى ابنِ شهاب عن عمه أَخبرنا سالم بن عبد الله أَن عبد الله بن عمر قال : طلقتُ امرأَتى وهى حائض ، فذَكر عمرُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فتغيَّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : لِيُرَاجِعْها حتى تحيضَ حيضةً مستقبَلة سوى حيضتها التى طلقها فيها ، فإن بدا له أَن يطلقَها فلْيطلقْها طاهرًا من حيضتها قبل أَن يمسَّها ، فذلك الطلاقُ للعدة ، كما أَمر الله تعالى ، وكان عبد الله طلقها تطليقةً ، فحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبدُ الله كما أَمَرَه .

٦١٤٢ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن صالح قال ابن شهاب : حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر أَنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أَنا نائم أُتيتُ بقَدَحِ لبنٍ ، فشربتُ منه ، حتى إنى لأَرَى الرِّىَّ يخرج من أَطرافى ، فأَعطيتُ فَضْلِى عمرَ بن الخطاب ، فقال مَنْ حوله : فما أَوَّلْتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : العِلْم .

١٣١/٢ **٦١٤٣** حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن أَبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدّث : بينما أَنا نائم رأَيتُنى أُتِيتُ بقَدَحٍ ، فذكره .

(٦١٤١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١١٩ .

(٦١٤٢) إسناده صحيح ، وهو مطول ٥٨٦٨ . قوله « يخرج » ، فى نسخة بهامش م « يجرى » ، وأصلها فى ك ، وصححت بهامشها « يخرج » . قوله « من أطرافى » ، فى نسخة بهامش ك « من تحت أظفارى » .

(٦١٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

٦١٤٤ حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المسيح الدجّال ، فقال : إن الله تعالى ليس بأعور ، ألَا إنَّ المسيحَ الدجّال أعورُ عَيْنِ اليمنى ، كأَنَّ عينَه عِنَبَةٌ طافيةٌ .

٦١٤٥ حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح حدثنى نافع أن عبد الله بن عمر أخبره قال : اطَّلَع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القَلِيب ببدرٍ ، ثم ناداهم فقال : يا أهل القليب ، هل وَجَدتُّم ما وعدكم ربُّكم حَقًّا ؟ قال أُناس من أصحابه : يا رسول الله ، أتنادى ناساً أمواتاً ؟ فقال رسول الله صلى الله وسلم : ما أنتم بأَسْمَعَ لِمَا قلتُ منهم .

٦١٤٦ حدثنا يعقوب حدثنى ابنُ أخى ابنِ شهاب عن عمه قال أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ وهو مُلَبِّد ، يقول : لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمةَ لك ، والملكَ لا شريك لك ، قال : وسمعت عمر بن

(٦١٤٤) إسناده صحيح. وهو مكرر ٤٩٤٨. وانظر ٦٠٩٩. وسيأتى فى ٦١٨٥ أنه خطب بنحو هذا فى حجة الوداع .

(٦١٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٥٨ بمعناه .

(٦١٤٦) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٣٢٩ — ٣٣٠ من رواية يونس عن الزهرى عن سالم ، بأطول من هذا ، وفيه — كما هنا — أن الزيادة فى آخر التلبية هى من عمر بن الخطاب . وقد مضى حديث التلبية مراراً ، دون هذه الزيادة ، ٤٨٢١ ، ٤٨٩٥ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٩٧ ، ٥٠١٩ ، ٥٠٢٤ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٥٥٠٨ ، ٦٠٢١ . ومضى من رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر ٤٤٥٧ ، ومن رواية نافع عن ابن عمر ٥٠٧١ ، ٥٤٧٥ نسبة هذه الزيادة إلى ابن عمر ، لا إلى عمر . وأشار الحافظ فى الفتح ٣ : ٣٢٥ إلى أن هذه الزيادة انفرد مسلم عن البخارى بروايتها ، وقال : « وهذا القدر فى رواية مالك أيضًا عنده [أى عند مسلم] عن نافع عن ابن عمر : أنه كا يزيد فيها ،

الخطاب يُهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويزيد فيها : لبيك وسَعْدَيْك ، والخيرُ فى يديك . والرَّغْباءُ إليك والعَمَلُ .

٦١٤٧ حدثنا يعقوب حدثنى ابنُ أَخى ابنِ شهاب عن عمه أَخبرنى سالم بن عبد الله أَنّ عبد الله بن عمر أَخبره أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقاتلكم يهود . فتسَلطون عليهم . حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهودى ورائى ، فاقتلْه .

٦١٤٨ حدثنا يعقوب حدثنا ابنَ أَخى ابنِ شهاب عن عمه أَخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاءَ ، وهى التى يدعو الناسُ العَتَمَةَ ، ثم انصرف ، فأَقبل علينا فقال : أَرأَيتُم ليلتَكم هذه ، فإن رأْسَ مائة سنةٍ منها لا يَبْقَى ممن هو اليومَ على ظهر الأَرض أَحدٌ .

٦١٤٩ حدثنا يحيي بن عبد الملك بن أَبى غَنِية حدثنا أَبى عن جَبَلَة بن

فذكر نحوه . فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه » ورواية مالك عن نافع هى فى الموطأ ١ : ٣٠٧ — ٣٠٨ . والذى جمع به الحافظ بين روايتى سالم ونافع هو الصحيح ، لأن نافعاً إنما حكى ما سمع من ابن عمر فى صيغة التلبية أصلا وزيادة ، وليس فى روايته أن ابن عمر أخبره أن هذه الزيادة من عند نفسه . وأما رواية سالم هنا وفى صحيح مسلم ، فإنها صريحة فى أن أباه أخبره أن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات بعد التلبية التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما تلبيد الشعر فقد مضى معناه فى حديث مطول ٦٠٢٧ .

(٦١٤٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٣٢ .

(٦١٤٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٢٨ . وقول ابن عمر : « وهى التى يدعو الناس العتمة » ، إنما قال هذا إباء منه أن يسميها بذلك ، وهو قد روى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تسميتها به ، كما مضى ٤٥٧٢ ، ٤٦٨٨ ، ٥١٠٠ .

قوله « أرأيتم » ، فى ك « أرأيتكم » ، وهى نسخة بهامش م .

(٦١٤٩) إسناده صحيح . يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبى غنية : سبق توثيقه ٥٠٠٧ . أبوه عبد الملك بن حميد بن أبى غنية ، ثقة ، وثقه أحمد وابن معين والعجلى وغيرهم ، وروى عنه

سُحَيْم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقْرُنَنَّ حتى يَسْتَأْمِرَه . يعنى التمر .

٦١٥٠ حدثنا يحيى بن عبد الملك حدثنا أبي عن جَبَلة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جَرَّ ثوبه خُيَلَاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

٦١٥١ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك عن أنس بن سيرين قال : كنت مع ابن عمر بعرفات ، فلما كان حين راح رُحْتُ معه ، حتى أَتَى الإمامَ ، فصلى معه الأُولى والعصر ، ثم وقف معه وأنا وأصحابٌ لى ، حتى أفاض الإمامُ ، فأَفَضْنا معه ، حتى انتهينا إلى المَضِيق دُونَ المَأْزِمَيْن ، فأَنَاخ وأَنَخْنا ، ونحن نَحْسِب أنه يريد أن يصلى ، فقال غلامُه الذى يمسكُ راحلتَه : إنه ليس يريد

سفيان الثورى ، وهو من أقرانه ، وقد نسب عبد الملك هنا إلى جده . جبلة بن سحيم التيمى ، ويقال : الشيبانى : سبق توثيقه ٣٥٥٦ . ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم ، وترجمه البخارى فى الكبير ١/٢/٢١٨ ، وليس الخلاف فى نسبته إلا لفظيًا ، قال الحافظ فى التهذيب : « تيم الذى نسب إليه جبلة هذا ، هو تيم بن شيبان بن ذهل ، فهو تيمى شيبانى » .

والحديث مختصر ٥٨٠٢ بمعناه . وقد بينا فى ٥٠٣٧ الاختلاف فى الاستئذان ، أهو مرفوع أم هو من قول ابن عمر ؟ لقول شعبة فى بعض رواياته : « الإذن من قول ابن عمر » ، ورجحنا — تبعًا للحافظ فى الفتح — أنه مرفوع . وقد أفاض الحافظ القول فى ذلك ، ولكن فاته أن يشير إلى هذه الرواية ، وهى — عندى — أصرح الروايات وأوضحها فى الدلالة على أن الاستئذان من الحديث المرفوع ، وليس مدرجًا من كلام ابن عمر بل هو لا يحتمل ذلك ، بدلالة اللفظ والسياق .

« يستأمره » : أى يستأذنه ، بل هو أقوى من الاستئذان ، لأنه طلب للأمر صراحة ، فى اللسان فى حديث : « البكر تستأذن ، والثيب تستأمر » ، قال : « لأن الإذن يعرف بالسكوت ، والأمر لا يعرف إلا بالنطق » .

(٦١٥٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٢٣ .

(٦١٥١) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبى سليمان العرزمى . وجهالة اسم الغلام الذى كان يمسك راحلة ابن عمر ، لا تضر عندى فى صحة الإسناد ، لأنه حدث أنس بن سيرين وابن عمر معهما فى ركب واحد ، فلو شك أنس فى رواية الغلام ماسكت ، ولسأل ابن عمر عن ذلك ، والقرائن والسياق تؤيد صدق الغلام فيما روى .

الصلاة ، ولكنه ذَكَر أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا انتهى إلى هذا المكان قَضَى حاجتَه ، فهو يحبُّ أن يَقْضى حاجتَه .

٦١٥٢ حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك عن مسلم بن يَنَّاق قال : كنت مع عبد الله بن عمر فى مجلس بنى عبد الله بمكة ، فمر علينا فتًى مسبل إزارَه ، فقال : هلم يا فتى ، فأتاه ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا أحد بنى بكر بن سعد ، قال : أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامه ؟ قال : نعم : قال فارفعْ إزارك إذن ، فإنى سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول بأُذُنَيَّ هاتين ، وأهْوَى بإصبعيه إلى أذنيه ، يقول : مَن جَرَّ إزارَه لا يريد به إلا الخُيَلَاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٦١٥٣ حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمةَ أخبرنا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد يتشهّد وَضَع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، ودَعَا .

٦١٥٤ حدثنا عفان حدثنا أبو عَوَانة عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مِنْ أيامٍ أعظمُ عند الله

(٦١٥٢) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبى سليمان ، والحديث مطول ٥٣٢٧ ، ٥٠٥٠ . وانظر ٦١٥٠ . وقد أشرنا فى شرح ٥٠٥٠ إلى رواية مسلم إياه من طريق عبد الملك بن أبى سليمان.
قوله « يوم القيامة » فى المرة الأولى . لم يذكر فى م ، ولكنه ثابت بهامشها على أنه نسخة .

(٦١٥٣) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٦٢ من طريق يونس بن محمد عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولكن فى آخره عنده : « وأشار بالسبابة » بدل قوله هنا « ودعا » . وانظر ٥٤٢١ ، ٦٠٠٠ ، وشرح النووى على مسلم ٥ : ٨٠ — ٨٢ .

(٦١٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٤٦ بهذا الإسناد .

ولا أَحَبُّ إليه العمل فيهنَّ مِنْ هذه الأَيام العَشْر ، فأَكثروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد . ١٣٢/٢

٦١٥٥ حدثنا عِصام بن خالد حدثنا شعيب بن أَبي حمزة ، وأَبو اليَمَانِ قال أَخبرنا شعيب بن أَبي حمزة ، عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّح وهو على ظَهْر راحلتِه ، لا يبالى حيثُ كان وجهُه ، ويُومِئُ برأْسه إِيماءً ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

٦١٥٦ حدثنا أَبو المغيرة حدثنا الأَوزاعى أَخبرنى عَبْدَة بن أَبى لُبَابَةَ عن

(٦١٥٥) إسناده صحيح . رواه أحمد عن شيخين : عصام بن خالد وأبى اليمان ، كلاهما عن شعيب بن أبى حمزة . وعصام بن خالد الحضرمى : سبق توثيقه ١٤٦٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٤/١/٧١ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/٢/٢٦ وقال : « وروى عند أحمد بن حنبل . سمعت أبى يقول ذلك » . ووقع اسمه فى الأصول الثلاثة فى هذا الموضع « عاصم بن خالد » ، وهو خطأ يقيناً لا شك فيه ، فليس فى شيوخ أحمد من يسمى « عاصم بن خالد » ، كلا ولا فى الرواة المترجمين من يسمى بذلك أيضاً . فعن هذا جزمنا بأنه خطأ ، وأثبتناه هنا على الصواب الذى لا شك فيه ، وإن خالف الأصول الثلاثة .

والحديث روى البخارى نحو معناه ٢ : ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن رواية الليث عن يونس الزهرى عن سالم عن أبيه . وقد مضى نحو معناه أيضاً من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٥٨٢٢ . وانظر ٦٠٧١ ، ٦١٢٠ .

قوله « يسبح » أى يصلى النافلة ، كما سبق تفسيره فى ٥١٨٥ . قوله « سالم بن عبد العزيز » ، « بن عبد الله » لم يذكر فى ك ، وأثبت بهامشها على أنه نسخة . قوله « حيث كان وجهه » هو الذى فى ح م ، وفى ك « حيث توجهت » ، وما هنا ذكر نسخة بهامشها .

(٦١٥٦) إسناده صحيح . أبو المغيرة : هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى . عبدة بن أبى لبابة : سبق توثيقه ٧٨١ ، ونزيد هنا قول الأوزاعى : « لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبى لبابة » ، وقال يعقوب بن سفيان : « ثقة من ثقات أهل الكوفة » ، ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما ، وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/١/٨٩ .

والقسم الأول من هذا الحديث « اعبد الله كأنك تراه » مضى معناه فى سؤالات جبريل مراراً ، من حديث عمر ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، آخرها ٥٨٥٦ .

والقسم الثانى منه « وكن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » مضى من رواية الثورى عن

عبد الله بن عمر قال : أَخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى ، فقال : اُعْبُدِ اللهَ كأَنك تراه ، وكنْ فى الدنيا كأَنك غريبٌ أَو عابرُ سبيل .

٦١٥٧ حدثنا أَبو المغيرة حدثنا الأَوزاعى حدثنا يحيى بن أَبى كَثير عن أَبى سَلَمة عن عبد الله بن عمر : أَن عمر بن الخطاب سأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينامُ أَحدُنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ويتوضأْ .

٦١٥٨ حدثنا أَبو المغيرة حدثنا الأَوزاعى حدثنا المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومى : أَن عبد الله بن عمر كان يتوضأُ ثلاثاً ثلاثاً ، ويُسْنِد ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً ، بزيادة « واعدد نفسك فى الموتى » ٤٧٦٤ . ومضى بنحوه من رواية أبى معاوية عن ليث عن مجاهد ٥٠٠٢ . وأشرنا فى الرواية الأولى إلى أن البخارى روى أوله « كن فى الدنيا » إلخ من رواية الأعمش عن مجاهد . وقال الحافظ فى الفتح ١١ : ١٩٩ : وللحديث طريق أخرى ، أخرجه النسائى من رواية عبدة بن أبى لبابة عن ابن عمر مرفوعاً ، وهذا مما يقوى الحديث المذكور ، لأن رواته من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف فى سماع عبدة من ابن عمر » . وهذه إشارة من الحافظ إلى هذا الحديث ، ولكنى لم أجده فى النسائى . ولا عبرة — عندى — بما أشار إليه الحافظ من الاختلاف فى سماع عبدة من ابن عمر ، وإن لم أجد هذا الاختلاف صراحة ، بل قال ابن أبى حاتم فى المراسيل ٥١ : « سمعت أبى يقول : ابن أبى لبابة رأى ابن عمر رؤية » ، فكأنه يشير إلى الشك فى سماعه منه ، وفى التهذيب : « قال الميمونى عن أحمد : لقى ابن عمر بالشأم » . وقد قررنا مراراً الراجح عند أهل العلم بالحديث : أن المعاصرة كافية فى ثبوت اتصال الحديث ، والبخارى يشدد فيشترط اللقاء ، وها هو ذا اللقاء قد ثبت ، بقول أحمد وأبى حاتم ، فماذا بعد ذلك ، والراوى ثقة غير مدلس ؟ !

وانظر ما يأتى فى مسند أبى هريرة ٨٥٠٣ .

(٦١٥٧) إسناده صحيح . أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف . الحديث مكرر ٥٧٨٢ ، مختصر ٥٩٦٧ .

(٦١٥٨) إسناده صحيح . المطلب بن عبد الله بن المطلب : هو ابن حنطب . والحديث مكرر ٤٥٣٤ ، ومختصر ٤٨١٨ ، ٤٩٦٦ .

٦١٥٩ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأَوزاعي عن أَيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر : أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ، ركَع ركعةً وسجدتين ، والطائفةُ الأخرى مُوَاجِهةُ العدوّ . ثم انصرفت الطائفة التي مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأَقبلت الطائفة الأُخرى ، فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم ركعةً وسجدتين ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام كل رجل من الطائفتين فركع لنفسه ركعةً وسجدتين .

٦١٦٠ حدثنا على بن عيّاش وعصام بن خالد قالا حدثنا ابن ثَوْبَان عن

(٦١٥٩) إسناده صحيح . ورواه الشيخان أيضاً . كما فى المنتقى ١٧٠٠ . ورواه أبو داود ١ : ٤٨٢ من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ، وقال أبو داود : « وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر » . قال شارحه : « حديث نافع عند مسلم والنسائى وابن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى وقال المنذرى ١١٩٩ عن أصل الحديث : « وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى » . وانظر ٢٠٦٣ . ٢٣٨٢ . ٥٦٨٣ .

قوله فى الطائفة الأخرى « فصلى بها النبى » ، فى نسخة بهامش م « رسول الله » .

(٦١٦٠) إسناده صحيح . ابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، حذف اسمه هنا ونسب إلى جده ، مضت ترجمته فى ٣٢٨١ . وذكر فى التهذيب ٧ : ٣٦٨ فى شيوخ على بن عياش : « ثابت بن ثوبان » . بحذف اسمه ، فأوهم أن عليا يروى عن أبيه ثابت ، وهو خطأ ناسخ أو طابع . أبوه ثابت بن ثوبان الدمشقى : ثقة ، وثقه أبو حاتم ومعاوية بن صالح وغيرهما ، وترجمه البخارى فى الكبير ١/٢/١٦١ — ١٦٢ . مكحول الشامى الفقيه الدمشقى : سبق توثيقه ١٤٩٣ . نزيد هنا أن الزهرى قال : « العلماء أربعة — فذكرهم — فقال : ومكحول بالشأم » ، قال ابن عمار : « كان مكحول إمام أهل الشأم » . وثقه العجلى وغيره . وترجمه البخارى فى الكبير ٤/٢/٢١ . جبير بن نفير — بالتصغير فيهما — بن مالك الحضرمى : تابعى قديم ، أدرك زمن النبى صلى الله عليه سلم . قال أبو حاتم : « ثقة من كبار تابعى أهل الشأم » . وثقه أبو زرعة وغيره . وترجمه البخارى فى الكبير ١/٢/٢٢٣ .

والحديث رواه الترمذى ٤ : ٢٦٩ من طريق على بن عياش ، ومن طريق أبى عامر العقدى ، والحاكم ٤ : ٢٥٧ من طريق عاصم بن على ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، بهذا الإسناد . قال الترمذى : « حديث حسن غريب » ، قال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

كذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢٩٢ من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان ، بهذا الإسناد .

٦١٦٠ أَبيه عن مكحول عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يَقْبَل توبةَ العبد ما لم يُغَرْغِرْ .

ولكن وقع اسم الصحابي في ابن ماجة « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ قديم ، ويظهر أن الحافظ البوصيري وقعت له نسخة من ابن ماجة فيها هذا الخطأ ، فظنه حديثاً آخر غير هذا الحديث الذى عن ابن عمر بن الخطاب . فاعتبره من الزوائد ، فقال — كما نقل عنه السندى : « فى إسناده الوليد بن مسلم ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . كذلك مكحول الدمشقى » . وقد نص الحافظان المزى وابن كثير على هذا الخطأ : فابن كثير نقل هذا الحديث فى التفسير ٢ : ٣٧٨ عن هذا الموضع من المسند . وقال : « رواه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، به ، وقال الترمذى : حسن غريب . وقع فى سنن ابن ماجة : عبد الله بن عمرو ، وهو وهم ، إنما هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب » . ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١٩٢١ من حديث ابن عمر ، ونسبه لأحمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب ، ونقل شارحه المناوى عن المزى قال : « ووهم من قال : ابن عمرو بن العاص » . وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤ : ٧٥ من حديث ابن ماجة والترمذى ، فالظاهر لى أن نسخة ابن ماجة التى كانت معه لم يكن فيها هذا الخطأ ، فلذلك لم يتردد فى نسبته ، ولم يذكر الخطأ الذى وقع فى بعض النسخ . وكذلك ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ١٣١ ونسبه كنسبة الجامع الصغير ، دون تردد أو تنبيه على هذا الخطأ . وأيضاً فإن النابلسى ذكره فى ذخائر المواريث ٣٥٨٠ فى أحاديث ابن عمر . ونسبه للترمذى وابن ماجة ، ولم يذكره فى أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والنابلسى يعتمد أكثر اعتماده على أطراف الحافظ المزى .

ورواه أيضاً أبو نعيم فى الحلية ٥ : ١٩ من طريق على بن عياش وعاصم بن على عن عبد الرحمن بن ثابت ، بهذا الإسناد .

فائدة : وهم المناوى فى شرح الجامع الصغير ، إذ تكلم على عبد الرحمن بن ثابت ، فقال : « ونقل فى الميزان تضعيفه عن ابن معين ، وتوثيقه عن غيره ، ثم أورد من مناكيره أخباراً ، هذا منها » ! والذهبى ذكر هذا الحديث فى ترجمة عبد الرحمن حقا (٢ : ١٠٠) ولكنه لم يذكره على أنه من مناكيره ، بل نقل تحسينه عن الترمذى ، ولم يعقب عليه . وقد سبق أن ذكرنا أن الذهبى وافق الحاكم على تصحيحه ، فما قال المناوى قاله عن غير تثبت .

وسيأتى معنى الحديث أيضاً من حديث أبى ذر فى المسند (٥ : ١٧٤ ح) . وحديث أبى ذر فى المستدرك ٤ : ٢٥٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبى . وهو أيضاً فى الكبير للبخارى ١/٢/ ١٦١ — ١٦٢ .

قوله « ما لم يغرغر » : بغينين معجمتين ، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وبراء مكررة ، قال ابن الأثير : « أى ما لم تبلغ روحه حلقومه ، فيكونَ بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به المريض . والغرغرة : أن يجعل المشروب فى الفم ويردد إلى أصل الحلق ، ولا يبلع » .

٦١٦١ حدثنا أَبو المغيرة حدثنا صفوان عن شُريح بن عُبيد الحضرمى أَنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أَو سافر فأَدركه الليل قال : يا أَرضُ ، ربى وربُّك الله ، أَعوذ بالله من شَرِّكِ ، وشرِّ ما فيكِ ، وشر ما خُلق فيك ، وشر ما دَبَّ عليكِ ، أَعوذ بالله من شر كل أَسدٍ وأَسْوَد ، وحيةٍ وعقرب ، ومن شر ساكِنِ البلد ، ومن شر والد وما وَلَد .

(٦١٦١) إسناده صحيح . صفوان : هو ابن عمرو السكسكى ، سبق توثيقه ١٠٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد فى الطبقات ١٧١/٢/٧ ، وقال : « كان ثقة مأموناً » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٣٠٩/٢/٢ . شريح بن عبيد بن شريح الحضرمى : سبق ذكره فى ١٠٧ ، ٨٩٦ ، ونزيد هنا قول العجلى : « شامى تابعى ثقة » ، ووثقه أيضاً النسائى وغيره ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢٣١/٢/٢ الزبير بن الوليد الشامى : ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ٣٧٤/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأشار الحافظ فى التهذيب إلى أن له فى الكتب الستة هذا الحديث الواحد . عند أبى داود والنسائى فقط .

والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٩ من طريق بقية بن الوليد : « حدثنى صفوان حدثنى شريح بن عبيد » بهذا الإسناد . قال المنذرى ٢٤٩١ : « وأخرجه النسائى . وفى إسناده بقية بن الوليد : وفيه مقال » . وهو تعليل من المنذرى غير سديد ، أولا : لأن المقال فى بقية بن الوليد أنه يدلس ، وهو هنا صرح بالتحديث ، فانتفت تهمة التدليس ، وثانياً : لم ينفرد بقية بروايته عن صفوان ، حتى يكون ذلك علة له . فقد رواه هنا — كما ترى — أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان أيضاً .

وسيأتى الحديث مرة أخرى بهذا الإسناد ، من حديث عبد الله بن عمر ، أثناء مسند أنس ١٢٢٧٦ .

ووقع فى نسخة أبى داود ، المطبوعة مع عون المعبود ، « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ من الناسخين فى بعض النسخ ، لأن الحديث من مسند ابن عمر بن الخطاب ، ولأنه ثبت على الصواب عند المنذرى ، وكذلك ثبت على الصواب فى مخطوطة الشيخ عابد السندى من سنن أبى داود . وكذلك ذكر فى ذخائر المواريث ٣٦٠٥ فى مسند ابن عمر ، ونسبه لأبى داود .

وأصرح من هذا كله وأوضح ، أن الحاكم رواه فى المستدرك ٢ : ١٠٠ من طريق أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، شيخ أحمد هنا ، عن صفوان بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال فيه : « عن عبد الله بن عمر بن الخطاب » . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

٦١٦٢ حدثنا أبو المغيرة حدثنا عُمَرُ بن عمْرو أبو عثمان الأُحْموسى حدثنى المُخَارق بن أَبى المُخَارق عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حوضى كما بين عَدَنَ وعَمَّانَ ، أَبردُ من الثلج ، وأَحلى من العسل ، وأَطيبُ ريحاً من المسك ، أَكوابُه مثلُ نجوم السماء ، مَن شربَ منه

(٦١٦٢) إسناده صحيح . عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسى : ثقة ، ترجم فى التعجيل ٣١٣ — ٣١٤ هكذا : « عمرو بن عمر أبو عثمان الأحمسى ، عن المخارق بن أبى المخارق عن ابن عمر ، وعنه أبو المغيرة : مجهول . قلت [القائل ابن حجر] : الصواب الأحموسى ، بضم وزيادة واو ، وليس بمجهول ، بل هو معروف ، ولكنه تصحف على الحسينى فانقلب ، والصواب أنه « عمر » بضم أوله ، ابن « عمرو » بفتح أوله ، عكس ما وقع هنا [يعنى فى كتاب الحسينى ، الذى بنى عليه الحافظ ابن حجر كتاب تعجيل المنفعة] . ونص حديثه عند أحمد : حدثنا أبو المغيرة حدثنا عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسى . فذكر الحديث فى الحوض [يعنى هذا الحديث] . وبذلك ذكره البخارى وابن أبى حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحًا ، ذكراه فيمن اسمه " عمر " بضم أوله . وقال ابن أبى حاتم : هو من ثقات الحمصيين ، وذكر أنه روى أيضًا عن عبد الله بن بسر الصحابى ، وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح . فكأنه لم يقف على روايته عن عبد الله بن بسر ، وإلا لكان يعدّه فى الطبقة الثانية » . وهذا تحقيق جيد من الحافظ ابن حجر . وليس الجزء الذى فيه اسم « عمر » من الكبير للبخارى بين أيدينا ، ولكن عندنا الجزء الذى هو فيه من الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، وهو مترجم فيه ٣/١/١٢٧ — ١٢٨ فى أبواب من اسمه « عمر » بضم العين ، ونص ترجمته : « عمر بن عمرو بن عبد الأحموسى ، شامى ، أبو حفص ، أدرك عبد الله بن بسر ، وروى عن أبى عون الأنصارى والمخارق بن أبى المخارق الذى يروى عن ابن عمر ، روى عنه معاوية بن صالح وبقية ويحيى بن سعيد العطار وأبو المغيرة . سمعت أبى يقول ذلك . وسمعته يقول : لا بأس به ، صالح الحديث ، هو من ثقات الحمصيين ، بابة عتبة بن أبى حكيم وهشام بن الغاز » . وهو يؤيد ما نقل ابن حجر ، ولا يخالفه إلا فى كنية عمر بن عمرو ، « أبو عثمان » أو « أبو حفص » ، وما فى التعجيل أرجح ، لموافقة ما فى المسند هنا .

وقد ثبت اسم « عمر بن عمرو » هذا على الصواب فى م . وثبت فى ح ك « عمرو بن عمرو » ، يعنى بفتح العين فيهما ، وهو خطأ أيضًا .

المخارق بن أبى المخارق : ثقة ، ترجمه الحافظ فى التعجيل ٣٩٦ هكذا : « مخارق بن أبى المخارق عبد الله بن جابر الأحموسى ، عن ابن عمر فى الحوض ، روى عنه عمرو بن عمر الأحموسى ، [كذا هنا ، وهو خطأ ، صوابه عمر بن عمرو ، كما بينه الحافظ فيما نقلنا قبل] . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى اسم أبيه : إن شاء الله عبد الله بن جابر » . وهذا — عندى — وهم من ابن حبان ، اختلط عليه راويان ، ظنهما رجلا واحداً ، أحدهما : « مخارق بن عبد الله الأحمسى ،

شَرْبَةً لم يظمأْ بعدها أبدًا ، أولُ الناس عليه وُرُوداً صَعَاليكُ المهاجرين . قال قائل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : الشَّعِثَةُ رؤوسُهم ، الشَّحِبَةُ وجوهُهم ، الدَّنِسَة ثيابُهم ، لا يُفْتَح لهم السُّدَدُ ، ولا يَنْكِحون المتنعِّمات ، الذين يُعْطُون كلَّ الذى عليهم ، ولا يأْخذون الذى لهم .

وقد مضى بهذا الاسم ٥١٩ ، ومضى أيضاً غير منسوب ٣٦٩٨ ، يروى فيهما عن طارق بن شهاب . وله ترجمة فى التهذيب ١٠ : ٦٧ بين فيها الاختلاف فى اسم أبيه ، فظن ابن حبان أن هذا هو ذاك . ولذلك قال فى اسم أبيه : « إن شاء الله عبد الله بن جابر » . ولكن البخارى فرق بينهما فى الكبير ٤/١/٤٣١ ، فذكر الراوى هنا : « مخارق بن أبى مخارق . سمع ابن عمر . روى عنه عمرو الأحموشى . أو الأحموسى » . ثم ذكر عقبه : « مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمسى » . وذكر الخلاف فى اسم أبيه . وهذا تفصيل بين ، يرفع الشبهة فى أنهما رجل واحد .

الأحموسى : ثبت فى الأصول الثلاثة هنا وفى ترجمة عمر فى التعجيل بالسين المهملة . وذكره البخارى فى ترجمة مخارق بالمعجمة أو المهملة ، وما عندى سبيل إلى الترجيح القوى وما عرفت هذه النسبة إلى أى شىء ؟ وما وجدتها فى المراجع التى بين يدىّ .

والحديث فى مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٥ — ٣٦٦ . وقال : « رواه أحمد والطبرانى من رواية عمرو بن عمر الأحموشى [كذا] عن المخارق بن أبى المخارق ، واسم أبيه عبدالله بن جابر وقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات . وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح » . وهو أيضاً فى الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠٩ . وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

وقال الهيثمى فى الزوائد أيضاً : « حديث ابن عمر [يعنى هذا] فى الصحيح بغير هذا السياق . وهذا هو الصواب موافقاً لرواية الناس . والذى فى الصحيح : كما بين جربى وأذرح . وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى . وقال بعض مشايخنا . وهو الشيخ العلامة صلاح الدين العلائى : إنه سقط منه . وهو "كما بينكم وبين جربى وأذرح" . وإنه وقع بها . سمعت هذا منه » . يشير بذلك إلى الحديث الماضى بإسنادين عن نافع عن ابن عمر ٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ . وقد ذكرنا هناك مختصراً من القول فى ذلك . ذكرنا ما نقل صاحب القاموس عن الدارقطنى أن صوابه : « ما بين ناحيتى حوضى كما بين المدينة وجرباء وأذرح » . وهو نحو ما نقل الهيثمى هنا عن الحافظ العلائى . وقد أطال الحافظ فى الفتح ١١ : ٤٠٩ — ٤١١ القول فى توجيه هذه الروايات ، ولعله استوعب ما ورد فى سعة الحوض أو كاد .

وسيأتى نحو هذا الحديث ، من حديث ثوبان ، فى المسند (٥ : ٢٧٥ — ٢٧٦ ح) . وهو فى الترغيب والترهيب ٤ : ٢٠٨ ، ونسبه للترمذى وابن ماجة والحاكم وصححه .

قوله « أكوابه » فى نسخة بهامش م بدله « أباريقه » . وما هنا هو الموافق لما فى مجمع الزوائد . « الشعثة رؤوسهم » : من الشعث ، بفتحتين ، وأصله التفرق . والشعث ، بفتح الشين وكسر العين :

٦١٦٣ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا إسمعيل بن عيَّاش عن صالح بن كَيْسان عن عبد الرحمن الأَعرج عن أَبى هريرة : أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، حين يكبّر ويفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد .

٦١٦٤ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا إسمعيل بن عيَّاش عن صالح بن كَيْسان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : مثل ذلك

٦١٦٥ حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا أَبو بكر ، يعنى ابن أَبى مريم ، عن

المغبرّ الرأس المنتتف الشعر الجاف الذى لم يدّهن . « الشحبة وجوههم » ، بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة : من الشحوب ، وهو تغير اللون والجسم من هزال أو عمل أو جوع أو سفر أو نحو ذلك . « السدد » ، بضم السين وفتح الدال المهملتين : جمع « سدة » ، وهى الباب ، بوزن « غرفة وغرف » . أى لا تفتح لهم الأبواب . وقوله « لايفتح » ، هو الثابت فى ح م ، وفى ك « لاتفتح » ، وهو يوافق ما فى الزوائد والترغيب ، وكلاهما جائز صحيح . وقوله « المتنعمات » هو الثابت فى الأصول الثلاثة ، وفى الزوائد والترغيب « المنعمات » .

(٦١٦٣) إسناده صحيح . إسمعيل بن عياش : سبق الكلام عليه ٥٣٠ ، ١٧٣٨ . عبد الرحمن الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وهو تابعى ثقة ، وثقه أبو زرعة والعجلى وغيرهم ، وكان عالماً بالأنساب والعربية .

والحديث رواه ابن ماجة ١ : ١٤٦ من طريق إسمعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ، ونقل شارحه عن زوائد البوصيرى قال : « إسناده ضعيف ، وفيه رواية إسمعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهى ضعيفة » . ورواه أبو داود ١ : ٢٦٨ — ٢٦٩ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبى بكر بن الحرث بن هشام عن أبى هريرة ، بنحوه ، وزاد فى آخره : « وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » . وقال الزيلعى فى نصب الراية ١ : ٤١٤ : « قال الشيخ [يعنى ابن دقيق العيد] فى الإمام : وهؤلاء كلهم رجال الصحيح » .

وهذا الحديث من مسند أبى هريرة ، ذكر هنا لمناسبة حديث ابن عمر الذى بعده « مثل ذلك » . ولم يذكر فى موضعه فى مسند أبى هريرة ، ولذلك يخفى موضعه على من أراده فى (المسند) .

(٦١٦٤) إسناده صحيح . وهو فى معناه مكرر ٥٧٦٢ ، ومطول ٥٨٤٣ ، من غير هذا الوجه .

(٦١٦٥) إسناده حسن أو صحيح ، على ما فيه من ضعف أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم ، كما ذكرنا تضعيفه فى ١١٣ ، ١٤٦٤ ، لأن ضعفه إنما هو لتغيره وسوء حفظه ، ولكن اعتضدت روايته هذه بما سبق من نحو معناها بإسناد صحيح ٥٣٩٠ من طريق ابن لهيعة عن أبى

ضَمْرَة بن حَبيب قال : قال عبد الله بن عمر : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتِيَه بـمُدْيَةٍ ، وهي الشَّفْرة ، فأَتيتُه بها ، فأَرسل بها ، فأُرْهِفَتْ ، ثم أَعطانيها ، وقال : اُغْدُ عليَّ بها ، ففعلتُ ، فخرج بأَصحابه إلى أَسواق المدينة ، وفيها زِقَاق خمرٍ قد جُلِبَتْ من الشأم ، فأَخذ المُدْيَة منّى ، فشَقَّ ما كان من تلك الزِّقاق بحَضْرته ، ثم أَعطانيها ، وأَمر أَصحابَه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معى ، وأَن يُعاونوني ، وأَمرني أَن آتِيَ الأَسواقَ كلَّها ، فلا أَجِدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقْتُه ، ففعلتُ ، فلم أَتْرُكْ في أَسواقها زِقًّا إلا شَقَقْتُه .

١٣٣/٢

٦١٦٦ حدثنا على بن عيّاش حدثنا محمد بن مُطرِّفٍ حدثنا زيد بن أَسلم أنه قال : إن عبد الله بن عمر أَتى ابنَ مُطِيعٍ فقال : اطرَحُوا لأَبى عبد الرحمن وِسَادة ، فقال : ما جئتُ لأَجلس عندك ولكنْ جئتُ أُخبرُك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعتُه يقول : من نَزَع يدًا من طاعةٍ ، أَو فارق الجماعة ، مات مِيتَةَ الجاهلية .

طعمة عن ابن عمر . ولذلك ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٥٣ — ٥٤ هذا الحديث ، ثم قال : « وفي رواية عن ابن عمر » ، فذكر الحديث الماضى ٥٣٩٠ ، ثم قال : « رواه كله أحمد بإسنادين ، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طعمة ، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى ، وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات » .

ضمرة ، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، بن حبيب بن صهيب الزبيدى الحمصى : تابعى ثقة ، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وترجمه البخارى في الكبير ٢/٢/٣٣٨ .

« الشفرة » ، بفتح الشين المعجمة : السكين العريضة . « فأرهفت » : أى سُنَّت وأخرج حدّها ، والمرهوف والمرهف : اللطيف الجسم الدقيقه .

(٦١٦٦) إسناده صحيح . محمد بن مطرف بن داود الليثى أبو غسان المدنى : أحد العلماء الأثبات ، ثقة ، وثقه يزيد بن هرون وأحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وترجمه البخارى في الكبير ١/١/٢٣٦ . « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ، كما ضبط في المشتبه والمغنى .

والحديث مختصر ٥٧١٨ ، ومطول ٥٣٨٦ ، ٦٠٤٨ .

وقوله « ميتة الجاهلية » ، في نسخة بهامشي ك م « جاهلية » .

٦١٦٧ حدثنا على بن عيّاش حدثنا إسمعيل بن عيّاش حدثنى يحيى بن سعيد أخبرنى صالح بن كيسان أن إسمعيل بن محمد أخبره أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما يُحْسَد مَن يُحْسَد ، أو كما شاء الله أن يقول ، على خَصْلتين : رجلٌ أعطاه الله تعالى القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ورجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفقه .

٦١٦٨ حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن سالم حدثنى العَلَاء بن عُتْبة الحِمْصِى ، أو اليَحْصُبى ، عن عُمَيْر بن هانئ العَنْسِى سمعت عبد الله بن عمر يقول : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قعودًا ، فذَكَر الفِتَن ، فأكثر

(٦١٦٧) إسناده صحيح . إسمعيل بن عياش : يروى عن صالح بن كيسان مباشرة ، كما مضى فى ٦١٦٣ ، ٦١٦٤ ، ولكنه روى هنا عنه بواسطة يحيى بن سعيد القطان . إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص : سبق توثيقه ١٤٤٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٣٧١ .

والحديث مضى نحوه بمعناه ، من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ٤٥٥٠ ، ٤٩٢٤ ، ٥٦١٨ .

قوله « إنما يحسد من يحسد » ، فى نسخة بهامش م « حُسِد » بدل « يحسد » الثانية . وقوله « أعطاه الله القرآن » ، فى ك « آتاه » ، وهى نسخة بهامش م . وقوله « آناء الليل والنهار » ، فى نسخة بهامشى ك م « وآناء النهار » .

(٦١٦٨) إسناده صحيح . عبد الله بن سالم الأشعرى الوحاظى ، بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة : ثقة ، قال يحيى بن حسان : ما رأيت بالشأم مثله ، ووثقه ابن حبان والدارقطنى ، وأخرج له البخارى فى الصحيح . العلاء بن عتبة اليحصبى الحمصى : وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ، وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/١/٣٥٨ ، وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبى داود . عمير بن هانئ العنسى ، بفتح العين وسكون النون وبالسين المهملة ، الدمشقى : تابعى ثقة ، وثقه العجلى وابن حبان ، وترجمه ابن أبى حاتم ٣/١/٣٧٨ — ٣٧٩ ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ١٥٢ — ١٥٣ ، والحاكم فى المستدرك ٤ : ٤٦٥ — ٤٦٦ ، كلاهما من طريق أبى المغيرة عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد ، قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . وكذلك رواه أبو نعيم فى الحلية ٥ : ١٥٨ ، من طريق أبى المغيرة ، بهذا الإسناد ، وقال : غريب من حديث عمير والعلاء ، لم نكتبه مرفوعًا إلا من حديث عبد الله بن سالم » .

[فى] ذكرها ، حتى ذكَر فتنةَ الأَحْلَاس ، فقال قائل : يا رسول الله ، وما فتنةُ الأَحلاس ؟ قال : هى فتنة هَرَبٍ وحَرَبٍ ، ثم فتنة السَّرَّاء ، دَخَلُها أَو دَخَنُها من تحت قَدَمَىْ رجلٍ من أَهل بيتى ، يزعم أَنه منّى ، وليس منى ، إنما وَلِيِّيَ المتّقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ ، ثم فتنة الدُّهَيْمَاءِ ، لا تَدعُ أَحدًا من هذه الأمة إلاَّ لَطَمَته لَطْمَةً ، فإذا قيل انقطعتْ تَمادَتْ ،

قوله « فأكثر [فى] ذكرها » ، زيادة [فى] من ك م ، وهى الموافقة لروايتى أبى داود والحاكم . وحذفت من ح ، وهى توافق رواية أبى نعيم . « الأحلاس » : جمع « حلس » ، بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وآخره سين مهملة ، قال ابن الأثير : وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، شبهها به للزومها ودوامها » ، وقال الخطابى : « إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها ، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه : هو حلس بيته . لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع . وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها » . « فتنة هرب وحرب » : بفتح الحاء والراء ، قال ابن الأثير : « الحرب بالتحريك : نهب مال الإنسان وتركه لا شىء له » ، وقال الخطابى : « الحرب : ذهاب المال والأهل ، يقال : حرب الرجل فهو حريب ، إذا سلب أهله وماله » . « فتنة السراء » بفتح السين المهملة وتشديد الراء ، قال ابن الأثير : « السرّاء : البطحاء ، وقال بعضهم : هى التى تدخل الباطن وتزلزله ، ولا أدرى ما وجهه » ، وفى عون المعبود : « قال القارى : والمراد النعماء التى تسر الناس من الصحة والرخاء ، والعافية من البلاء والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب فى وقوعها ارتكاب المعاصى بسبب كثرة التنعم ، أو لأنها تسرّ العدوّ » . وهذه الكلمة محرفة فى نسخة الحلية المطبوعة . فتصحح من هذا الموضع . « دخلها أو دخنها » : هما بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة . والدخل : العيب والغش والفساد ، والدخن : الكدورة إلى السواد ، وهو فى الأصل مصدر « دخنت النار تدخن » إذا ألقى عليها حطب رطب وكثر دخانها ، وقال الخطابى : « الدخن : الدخان ، يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه » ، وقال ابن الأثير : « يعنى ظهورها وإثارتها ، شبهها بالدخان المرتفع » . « كورك على ضلع » ، الورك ، بفتح الواو وكسر الراء : ما فوق الفخذ ، كالكتف فوق العضد . والضلع ، بكسر الضاد مع فتح اللام وسكونها ، معروف ، قال الخطابى : « قوله كورك على ضلع ، مثل ، ومعناه الأمر الذى لا يثبت ولا يستقيم ، ذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله . وإنما يقال فى باب الملامة والموافقة إذا وصفوا : هو ككفّ فى ساعد ، وكساعد فى ذراع ، أونحو ذلك » . وقال ابن الأثير : « أى يصطلحون على أمر واه ، لا نظام له ولا استقامة ، لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه ، لاختلاف ما بينهما وبعده » . « فتنة الدهيماء » : قال الخطابى : « تصغير الدهماء ، وصغرها على مذهب المذمة لها » ، قال ابن الأثير : « يريد الفتنة المظلمة . والتصغير فيها للتعظيم ، وقيل : أراد بالدهيماء الداهية » . « الفسطاط » بضم الفاء

يُصْبح الرجلُ فيها مؤمناً ويُمْسِى كافرًا ، حتى يصيرَ الناسُ إلى فُسْطاطَيْن ، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نفاق فيه ، وفُسطاطِ نفاقٍ لا إيمان فيه ، إذا كان ذاكم فانتظروا الدجَّالَ من اليوم أوغَدٍ .

٦١٦٩ حدثنا أَبو المغيرة حدثنا عبد الله بن العَلاَءِ ، يعنى ابن زَبْرٍ ، حدثنى سالم بن عبد الله عن أَبيه عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف صلاةُ الليل ؟ فقال : مَثْنَى مثنى ، فإذا خفتَ الصبحَ فأَوْتِرْ بواحدةٍ .

٦١٧٠ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى حدثنا عبد الله بن العَلاَءِ سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خفتَ الفجر فأَوتر بركعةٍ تُوتِرُ لك صلاتَك ، قال : وكان عبد الله يوتر بواحدةٍ .

٦١٧١ حدثنا زيد بن يحيى الدمشقى حدثنا عبد الله بن العَلاَء سمعت

وكسرها . قال ابن الأثير : « المدينة التى فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط . وقال الزمخشرى : هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق ، وبه سميت المدينة ، ويقال لمصر والبصرة : الفسطاط » .

(٦١٦٩) إسناده صحيح . عبد الله بن العلاء بن زبر ، بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة ، الدمشقى : ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، وكذا وثقه ابن سعد فى الطبقات ١٧١/٢/٧ . والحديث مختصر ٦٠٠٨ .

(٦١٧٠) إسناده صحيح . زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقى : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه أحمد والعجلى والدارقطنى وغيرهم ، وقال أبو على النيسابورى : « ثقة مأمون » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٣٢٧٣/١/٢ . والحديث مكرر ما قبله بنحوه .

قوله « فإذا خفت الفجر » ، هو الثابت فى ح ك ، وفى م « فإذا خفت الصبح » ، وفى نسخة بهامش ك « الصبح » ، وفى نسخة بهامش م « فإن خفت الفجر » .

(٦١٧١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٥ ، ٥٩٧٥ .

سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر يقتل الكلاب .

٦١٧٢ حدثنا على بن بَحْر حدثنا حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عُقْبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكفُ العَشْر الأَواخر من رمضان .

٦١٧٣ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثنى كَثِير ، يعنى ابن زيد ، عن المطَّلب بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أنه كان واقفاً بعرفات ، فنظر إلى الشمس حين تَدَلَّت مثل التُّرْسِ للغروب ، فبكى واشتد بكاؤُه ، فقال له رجل عنده : يا أَبا عبد الرحمن ، قد وقفتَ معى مرارًا لم تصنع هذا ؟ فقال : ذكرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بمكانى هذا ، فقال : أَيها الناس ، إنه لم يَبْقَ من دنياكم فيما مَضَى منها إلا كما بقى من يومكم هذا فيما مَضَى منه .

(٦١٧٢) إسناده صحيح . حاتم بن إسمعيل المدنى : سبق توثيقه ١٦٠٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ، وقال ابن سعد فى الطبقات ٥ : ٣١٤ : « كان ثقة مأمونًا كثير الحديث » . وترجمه البخارى فى الكبير ٧٢/١/٢ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٢٥ من طريق حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد . ورواه البخارى ٤ : ٢٣٥ ، ومسلم ١ : ٣٢٥ — ٣٢٦ ، وأبو داود ٢ : ٣٠٨ — ٣٠٩ ، ثلاثتهم من طريق يونس عن نافع ، وزاد مسلم وأبو داود : « وقال نافع : وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد » . وانظر ٦١٢٧ .

(٦١٧٣) إسناده صحيح . وقد مضى المرفوع منه بنحوه ، من رواية الثورى عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر ٥٩١١ . ومن رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ٦٠٦٦ ومضى أيضًا بنحوه ، من رواية شريك عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر ٥٩٦٦ . ولكن فيه أنه حدثهم بذلك وهم جلوس والشمس على قعيقعان . ومضى نحو معناه مطولا ، مع مثل هذه الأمة ومثل اليهود والنصارى ، من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ٦٠٢٩ ، ٦١٣٣ ، وفى أولهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر ، والظاهر أن ذلك كان فى المدينة .

٦١٧٤ حدثنا إسمعيل بن عمر حدثنا مالك ، يعني ابن أنس ، عن قَطَن بن وَهْب عن يُحَنَّس : أن مولاةً لابن عمر أَتَتْه ، فقالت عليك السلام يا أبا عبد الرحمن ، قال : وما شأنُكِ ؟ قالت : أردتُ الخروج إلى الريف ، فقال لها : اقعدى ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصبرُ على لأْوائها وشدَّتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيدًا أو شفيعاً يومَ القيامة .

١٣٤/٢ ٦١٧٥ حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابنِ شهاب عن عمه حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ، حتى إذا كانتا حَذْوَ منكبيه كبَّرَ ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبيه ، كبَّر وهما كذلك . ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَه رفعهما حتى يكونا حَذْوَ منكبيه ، قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعُهما في كل ركعة وتكبيرةٍ كبَّرها قبل الركوع ، حتى تنقضيَ صلاتُه .

٦١٧٦ حدثنا يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني حُميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رجلاً سأل رسول الله

فيظهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم بذلك مراراً ، بالمدينة ، وفي عرفات ، وعلى جبل قعيقعان بمكة ، وكان ابن عمر حاضرها كلها ، فإنه صرح بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ٥٩٦٦ ، ٦٠٢٩ ، ٦١٢٣ .

(٦١٧٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٣٥ ، ومطول ٦٠٠١ .

(٦١٧٥) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً مراراً ، أولها ٤٥٤٠ ، وآخرها ٦١٦٤ .

(٦١٧٦) إسناده صحيح . حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : أشرنا إلى توثيقه في ٤٩ . وهو تابعي ثقة كثير الحديث ، مات سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة ، فيكون قد ولد سنة ٢٢ تقريباً . وقد أخطأ بعض الرواة فروى أثراً يدل على أنه رأى عمر بن الخطاب ، وروى مالك الأثر نفسه ولم يذكر فيه أنه « رأى » ، فقال ابن سعد في الطبقات ٥ : ١١٤ – ١١٥ : « قال محمد بن عمر [هو

صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خشيتَ الصبح فأَوْتِرْ بواحدةٍ .

٦١٧٧ حدثنا يعقوب حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتَتْه صلاة العصر فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه .

٦١٧٨ حدثنا يحيي بن أبي بُكَيْر حدثنا زُهير بن محمد عن موسى بن جُبَيْر عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن آدمَ صلى الله عليه وسلم لمَّا أهبطه الله تعالى إلى الأرض ، قالت الملائكة : أيْ ربِّ ، أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسد فيها ويَسْفِك الدماء ،

الواقدى] : وأثبتهما عندنا حديث مالك . وأن حميداً لم ير عمر ولم يسمع منه شيئاً ، وسنه ودونه يدل على ذلك . ولعله قد سمع من عثمان ، لأنه كان خاله ، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيراً وكبيراً » . ثم قال ابن سعد : « وقد سمعت من يذكر أنه توفى سنة خمس ومائة ، وهذا غلط وخطأ . ليس يمكن ذلك أن يكون كذلك ، لا فى سنه ، ولا فى روايته ، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى الصواب » . وترجمه البخارى فى الكبير ٢/١/٣٤٣ ، وجزم بأنه سمع من عثمان وذكره فى الصغير ص ١١١ فى فصل من مات بين سنتى ٩٠ - ١٠٠ ، وكذلك جزم الذهبى فى تاريخ الإسلام ٣ : ٣٦ بأنه مات سنة ٩٥ ، وبأن القول بأنه مات سنة ١٠٥ غلط ، وكذلك ذكره ابن كثير فى التاريخ ٩ : ١٤٠ فى وفيات سنة ٩٥ .

والحديث مكرر ٦١٦٩ ، ٦١٧٠ بمعناه .

(٦١٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٦٥ . فى ح « من فاته العصر » ، وأثبتنا ما فى ك ، وفى م « فاته العصر » . وزيدت كلمة « صلاة » بهامشها على أنها نسخة .

(٦١٧٨) إسناده ضعيف ، لما سنذكره .

فقد نقله ابن كثير فى التفسير ١ : ٢٥٤ عن هذا الموضع ، وقال : « وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن الحسن بن سيفان عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن أبى بكير [يعنى شيخ أحمد هنا] ، به . وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين ، إلا موسى بن جبير هذا ، وهو الأنصارى السلمى مولاهم ، المدينى الحذاء . وروى عن ابن عباس ، وأبى أمامة بن سهل بن حنيف ، ونافع ، وعبد الله بن كعب بن مالك ،

ونحن نُسَبِّح بحمدك ونُقَدِّسُ لك ؟ قال : إنى أعلمُ ما لا تعلمون ، قالوا : ربَّنا نحن أَطْوَعُ لك من بنى آدم ، قال الله تعالى للملائكة : هَلُمُّوا مَلَكَيْن من الملائكة ، حتى يُهْبَطَ بهما إلى الأَرض ، فننْظُرَ كيف يَعْملان ، قالوا : ربَّنا ، هارُوتُ وماروتُ ، فأُهْبِطَا إلى الأَرض ، ومُثِّلَتْ لهما الزُّهَرَةُ امرأَةً من أَحسن البشر ،

وروى عنه ابنه عبد السلام ، وبكر بن مضر ، وزهير بن محمد ، وسعيد بن سلمة ، وعبد الله بن لهيعة ، وعمرو بن الحرث ، ويحيى بن أيوب ، وروى له أبو داود وابن ماجة ، وذكره ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا [يعنى من الجرح أو التعديل] ، فهو مستور الحال . وقد تفرد به عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم» . ثم ذكر أن له متابعاً من وجه آخر عن نافع . فذكره من رواية ابن مردويه بإسناده إلى عبد الله بن رجاء « حدثنا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر : سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكره بطوله » . ثم ذكر نحواً من هذه القصة من تفسير الطبرى بإسناده من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن كثير : « وهذان أيضاً غريبان جداً . وأقرب ما يكون فى هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار ، لا عن النبى صلى الله عليه وسلم » ، ثم روى نحواً من ذلك من تفسير عبد الرزاق ، من روايته عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الاحبار ثم قال : « رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق ، به . ورواه ابن أبى حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سيفان الثورى ، به » . ثم أشار إلى أن ابن جرير رواه بنحوه من طريق المعلى بن أسد عن موسى بن عقبة « حدثنى سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار ، فذكره » . قال ابن كثير : « فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين . وسالم أثبت فى أبيه من مولاه نافع . فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بنى إسرائيل » .

وقد علق أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله على كلام ابن كثير فى هذا الموضع ، قال : « من المحقق أن هذه القصة لم تذكر فى كتبهم المقدسة ، فإن لم تكن وضعت فى زمن روايتها ، فهى من كتبهم الخرافية . ورحم الله ابن كثير الذى بين لنا أن الحكاية خرافية إسرائيلية ، وأن الحديث المرفوع (يعنى هذا الحديث] لا يثبت » .

وذكره ابن كثير أيضاً فى التاريخ ١ : ٣٧ — ٣٨ إشارة ، فقال : « وأما ما يذكره كثير من المفسرين فى قصة هاروت وماروت ، من أن الزهرة كانت امرأة فراوداها عن نفسها ، فأبت إلا أن يعلماها الاسم الأعظم ، فعلماها ، فقالته ، فرفعت كوكباً إلى السماء — : فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين ، وإن كان قد أخرجه كعب الأحبار ، وتلقاه عنه طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بنى إسرائيل . وقد روى الإمام أحمد وابن حبان فى صحيحه فى ذلك حديثاً » . ثم أشار إلى هذا الحديث بإيجاز ، ثم أشار إلى رواية عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم [عن أبيه] عن كعب الأحبار ، ثم إلى رواية الحاكم من

فجاءتهما ، فسألاها نفسَها ، فقالت : لا والله ، حتى تَكَلَّما بهذه الكلمةِ من الإشراك ، فقالا : والله لا نُشرك بالله أبدًا ، فذهبتْ عنهما ، ثم رجعتْ بصبي تَحمله ، فسألاها نفسَها ، فقالت : لا والله ، حتى تَقْتُلاَ هذا الصبي ، فقالا ،

حديث ابن عباس ، ثم إلى حديث آخر رواه البزار من حديث ابن عمر فى أن سُهيلا « كان عشاراً ظلوماً ، فمسخه الله شهاباً » ، وضعفه جداً ، ثم قال : « ومثل هذا الإسناد لا يثبت به شيء بالكلية . وإذا أحسنّا الظن قلنا : هذا من أخبار بنى إسرائيل ، كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار . ويكون من خرافاتهم التى لا يعول عليها » .

وموسى بن جبير ، راوى هذا الحديث عن ابن عمر : هو الأنصارى المدنى الحذاء مولى بنى سلمة ، وفى التهذيب أنه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « كان يخطئ ويخالف » ، وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله » . وقد ترجمه البخارى فى الكبير ٢٨١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحًا .

وأما إشارة الحافظ ابن كثير فى التفسير إلى رواية ابن مردويه من طريق عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر — : فإنها وإن كانت متابعة للإسناد الذى هنا إلا أنها ضعيفة عندى أيضًا . فإن عبد الله بن رجاء الغدانى — بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة — ثقة صدوق من شيوخ البخارى ، ولكنه كان كثير الغلط والتصحيف ، كما قال ابن معين وعمرو بن على الفلاس ، فمثل هذا ومثل موسى بن جبير يتوقى روايته الأخبار المنكرة التى تخالف العقل أو بديهيات الإسلام ، كمثل هذا الحديث . ولا نقصد بذلك إلى تضعيف الراوى وطرح كل ما يروى ، ولكننا نجزم بأن مثل روايته هذه من الغلط والسهو ، ونرجح — كما رجح الحافظ ابن كثير — رواية موسى بن عقبة عن سالم أبيه عن كعب الأحبار ، ونجعلها تعليلا للرواية التى فيها أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك باقى إسناد ابن مردويه ، فيه مثل هذا التعليل :

فسعيد بن سلمة بن أبى الحسام — شيخ عبد الله بن رجاء — : سبق توثيقه ٥٦٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٤٣٨/١/٢ ، وضعفه النسائى ، وقال أبو حاتم : « سألت ابن معين عنه ؟ فلم يعرفه حق معرفته » .

وشيخه التابعى موسى بن سرجس ، بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم : لم يعرف حاله ، وله عند الترمذى وابن ماجة حديث آخر ، قال فيه الترمذى : « حديث غريب » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢٨٥/١/٤ .

فهذان حالهما لا يزيد على حال موسى بن جبير وعبد الله بن رجاء ، بل لعلهما أقرب إلى أن نتوقى روايتهما الغرائب من ذينك .

والحديث — أعنى حديث المسند هذا — ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ : ٦٨ و ٦ :

والله لا نقتله أبدا ، فذهبتْ ، ثم رجعتْ بقَدَحِ خمرٍ [تَحْمِلُه] ، فسألاها نفسَها ، فقالت : لا والله ، حتى تَشْرَبا هذا الخمر ، فَشربا ، فسَكِرَا ، فوقعَا عليها ، وقَتَلاَ الصبيَّ ، فلمّا أفاقا قالت المرأةُ : والله ما تَرَكْتُما شيئاً مما أَبَيْتُماهُ

---

٣١٣ – ٣١٤ ، وقال فى الموضع الأول : « رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن جبير ، وهو ثقة » ؛ وكذلك قال فى الموضع الثانى ، إلا أنه لم ينسبه فيه للبزار .

وذكره الحافظ ابن حجر فى القول المسدود ٤٠ – ٤١ عن هذا الموضع من المسند ، ثم قال : « أورده ابن الجوزى من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع ، وقال : لا يصح . والفرج بن فضالة ضعفه يحيى ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة . قلت [القائل ابن حجر] : وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت . وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم بن حبان فى صحيحه . وله طرق كثيرة جمعتها فى جزء مفرد ، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة ، لكثرة الطرق الواردة فيها ، وقوة مخارج أكثرها » .

أما هذا الذى جزم به الحافظ ، بصحة وقوع هذه القصة ، صحة قريبة من القطع ، لكثرة طرقها وقوة مخارج أكثرها – : فلا ، فإنها كلها طرق معلولة أو واهية . إلى مخالفتها الواضحة للعقل ، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط . بل من ناحية أن الكوكب الذى نراه صغيراً فى عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الأضعاف فأنّى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة ! !

وأما طريق الفرج بن فضالة ، التى ذكرها ابن الجوزى ، فإنها هى التى أشار ابن كثير إلى أنها رواها الطبرى ، وهى فى التفسير ١ : ٣٦٤ – ٣٦٥ . والفرج بن فضالة ضعيف ، كما بينا فى ٥٨١ ، ٥٦٢٦ .

وأما رواية الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار ، التى رجحها الحافظ ابن كثير – : فإنها أيضاً فى تفسير الطبرى ١ : ٣٦٣ رواها من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار . فهذه متابعة قوية لرواية الثورى عن موسى بن عقبة . ورواه الطبرى أيضاً من طريق مؤمل بن إسمعيل وعبد الرزاق ، كلاهما عن الثورى عن محمد بن عقبة عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار ، ومحمد بن عقبة هو أخو موسى بن عقبة ، فقد تابع أخاه على أن الحديث من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار .

وكل هذا يرجح ما رجحه ابن كثير : أن الحديث من قصص كعب الأحبار الإسرائيلية ، وأنه ليس مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم ، بأن الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ممن رووه مرفوعاً . وهو تعليل دقيق من إمام حافظ جليل .

ولحديث ابن عمر هذا – مرفوعاً – طريق آخر ضعيف أيضاً :

عليَّ إلا قد فعلتُما حين سكرتُما ، فَخُيِّرَا بين عذاب الدنيا والاخرة ، فاختارا عذابَ الدنيا .

فرواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٦٠٧ - ٦٠٨ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، مرفوعًا مطولا في قصة بسياق آخر . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتركُ حديث يحيى بن سلمة عن أبيه من المحالات التي يردها العقل ، فإنه لا خلاف أنه من أهل الصنعة ، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث ينفرد بها عنه » ! ! وتعقبه الذهبي بتضعيف يحيى هذا ، فقال : « قال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث » .

ويحيى بن سلمة بن كهيل هذا ضعيف ، كما قلنا في ٧٧٦ ، وقد ضعفه البخاري جدًّا كما نقلنا هناك . ونزيد هنا أنه قال في التاريخ الأوسط : « منكر الحديث » . ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال : « منكر الحديث جدًّا ، لا يحتج به » ، وقال الذهبي في الميزان : « وقد قوّاه الحاكم وحده ، وأخرج له في المستدرك ، فلم يُصِبْ » . وأما كلمة الحاكم أن ترك حديثه عن أبيه من المحالات ، فإنما يريد بها أنهم أنكروا عليه أحاديث رواها عن أبيه لم يروها أحد غيره ، فرد الحاكم عليهم بأنه لا ينكر أن يخصه أبوه بأحاديث ينفرد بها عنه ، وهذا صحيح لو كان ثقة مقبول الرواية ، أما وهو ضعيف منكر الحديث فلا .

« يحيى بن أبي بكير » : وقع في ح « بكر » بالتكبير ، بدل « بكير » بالتصغير ، وهو خطأ . ووقع في تفسير ابن كثير وتاريخه « يحيى بن بكير » ، وهو خطأ من الناسخين أو الطابعين يقينًا .

« الزهرة » ، بضم الزاي وفتح الهاء : هذا الكوكب الأبيض المعروف ، ولا يجوز فيها إسكان الهاء ، قولا واحداً .

وقوله « فسألاها نفسها . فقالت » ، في ح في الموضعين « قالت » بدون الفاء ، وزدناها في الموضع الأول من م ، وفي الموضع الثاني من ك م .

وزيادة [تحمله] في قوله « ثم رجعت بقدح خمر تحمله » لم تذكر في ح ، وزدناها من ك م ، وهي ثابتة في تفسير ابن كثير والقول المسدد ومجمع الزوائد .

وقوله « فلما أفاقا » ، في ح « لما أفاقا » بدون الفاء ، وهي ثابتة في ك م وسائر المصادر التي ذكرها .

تنبيه : في الموضع الأول من مجمع الزوائد ٥ : ٦٨ سقط أثناء السياق قوله « فقالت : لا والله ، حتى تقتلا هذا الصبي ، فقالا : والله لا نقتله أبداً ، فذهبت ، ثم رجعت بقدح خمر تحمله ، فسألاها نفسها » ، فاختل سياق الكلام ، كما هو بديهي . وهذا خطأ مطبعي ، يستفاد بتصحيحه من هذا الموضع .

٦١٧٩ حدثنا يعقوب بن إبرهيم بن سعد حدثنا عبد العزيز بن المطَّلب عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٦١٨٠ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد ، يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن أخيه عمر بن محمد عن عبد الله بن يَسَار مولى ابن عمر قال : أَشهدُ لقد سمعتُ سالماً يقول : قال عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثٌ لا يدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم يومَ القيامة : العاقُّ

(٦١٧٩) إسناده صحيح . عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب : سبق توثيقه ٥٩٠ ، وقد وقع اسمه هنا في ح « عبد العزيز بن عبد المطلب » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م ، ثم ليس في الرواة عندنا من يسمى بهذا .

والحديث سبق مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٨٢٠ . ومضى أيضاً من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد ٤٨٣٠ .

(٦١٨٠) إسناده صحيح . عبد الله بن يسار الأعرج المكي ، مولى عبد الله بن عمر : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي ترجمته من التهذيب : « روى له النسائي حديثاً واحداً ، في زجر العاق ، والديوث ، والمنان ، ومدمن الخمر ، والمترجلة » ، وهذه إشارة إلى هذا الحديث ، ولكني لم أجده في النسائي .

وقد مضى بعض معناه مختصراً بإسناد آخر ضعيف ٥٣٧٢ ، ٦١١٣ . ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ : ١٤٧ — ١٤٨ هذا المطول بنحوه ، بعد ذاك المختصر ، قال : « وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة ، وفي رواية : المرأة المترجلة ، تَشَبَّهُ بالرجال . رواه البزار بإسنادين ، ورجالهما ثقات » . ففاته أن ينسبه إلى المسند ، ولعله لم يجده في النسائي ، كما لم نجده ، فلذلك ذكره في الزوائد . ونقله المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً ٣ : ١٨٣ ونسبه لأحمد والنسائي والبزار والحاكم وصححه ، كما أشرنا إلى ذلك في ٥٣٧٢ ، ثم نقل هذا المطول ٣ : ٢٢٠ كرواية مجمع الزوائد ، وقال : « رواه النسائي والبزار ، واللفظ له ، بإسنادين جيدين ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول » . وقد أشرنا في ٥٣٧٢ إلى رواية الحاكم ٤ : ١٤٦ — ١٤٧ ، وهي مختصرة ، من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج ، ولم أجد في المستدرك هذه الرواية المطولة التي نسبها إليه المنذري . وقد فات المنذري — كما فات الهيثمي — أن ينسب هذه الرواية المطولة للمسند . وأنا أظن أن هذه

والدَيْه ، والمرأة المُتَرَجِّلةُ ، المتشبهةُ بالرجال ، والدَّيُّوث ، وثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاقُّ والديه ، والمُدْمِنُ الخَمر ، والمَنَّانُ بما أَعْطَى .

٦١٨١ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أَمامَكم حوضاً كما بين جَرْباءَ ، وأَذْرُحَ ، فيه أَباريقُ كنجوم السماء ، من وَرَدَه فشرب منه لم يظمأْ بعدها أَبدًا .

٦١٨٢ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت يُعذَّب ببكاءِ الحيّ .

٦١٨٣ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن

الرواية المطولة أصلها حديثان ، جمعهما عبد الله بن يسار فى رواية واحدة ، بأن « العاق لوالديه » مذكور فى الثلاثتين وبما فى رواية المسند فى الثلاثة الأولى : «لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة » ، وفى الثلاثة الثانية « لا ينظر الله إليهم يوم القيامة » ، ولا يكون هذا — إن شاء الله — إلا أن يكونا حديثين جمعهما راوٍ فى سياق واحد .

قوله « العاق والديه » فى المرتين ، هو الذى فى م ، وبهامشها فيهما نسخة « بوالديه » ، وفى ك « لوالديه » ، وفى ح فى الأولى « والديه » ، وفى الثانية « بوالديه » .

(٦١٨١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ٢ : ٢٠٩ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن نافع . وهو مطول ٤٧٢٣ ، ٦٠٧٩ . وانظر ٦١٦٢ .

(٦١٨٢) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً ٤٨٦٥ ، ٤٩٥٩ ، ٥٢٦٢ .

(٦١٨٣) إسناده صحيح . والتردد فى الإسناد بين أن يكون عمر بن محمد رواه عن أبيه محمد بن زيد أو عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر ، لا يؤثر فى صحته ، فهو انتقال من ثقة إلى ثقة . والراجح عندى أن هذا الشك إنما هو من عاصم بن محمد حين رواه عن أخيه عمر ، لأن شعبة رواه عن عمر عن أبيه محمد بن زيد عن ابن عمر ، ولم يشك ، كما مضى ٥٥٧٦ ، وكما رواه مسلم فى صحيحه ٢ : ١٨٥ من طريق شعبة . وقد مضى معناه أيضًا من رواية نافع عن ابن عمر ٤٧١٩ ، ومن طريق سليط عن ابن عمر ٦٠١٠ .

محمد بن زيد أو سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الحمى شيء من لَفْحِ جهنم ، فأَبْرِدُوها بالماء .

٦١٨٤ حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أَخيه عمر بن محمد عن القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر سمعت سالماً يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يأْكلنَّ أَحدُكم بشماله ، ولا يشربنَّ بها ، فإن الشيطان يأْكل بشماله ، ويشرب بها .

٢/١٣٥

٦١٨٥ حدثني يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أَخيه عمر بن محمد بن محمد بن زيد ، يعني أَبا عمر بن محمد ، قال : قال عبد الله بن عمر : كنا نُحَدَّثُ بحجَّة الوَدَاع ، ولا ندرى أنه الوَدَاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان فى حجة الوداع خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر المسيحَ الدجّال ، فأَطنب فى ذكره ، ثم قال : ما بعثَ الله مِن نبى إلاَّ قد أنذره

« لفح جهنم » ، أي حرها ووهجها . وفي ح « فيح » ، وهي نسخة بهامش م ، وأثبتنا ما فى ك م .

(٦١٨٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١١٧ . وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه ٢ : ١٣٥ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله عن سالم ، فهذه الرواية متابعة عن عاصم بن محمد لابن وهب ، فى زيادة « القاسم بن عبيد الله » فى الإسناد ، فروايتهما أرجح من رواية شجاع بن الوليد عن عمر عن سالم ، بحذف « القاسم » من الإسناد .

(٦١٨٥) إسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٧ : ٣٣٨ ، قال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح» ، وقال أيضاً : « فى الصحيح بعضه » . وانظر ٦١٤٤ ، ٦١٦٨ .

قوله « نحدث » ، يصح بالبناء للفاعل وبالبناء لما لم يسم فاعله ، يريد : يحدث بعضنا بعضاً ، وفى مجمع الزوائد : « نتحدث » ، وهى واضحة ، إن كانت صحيحة النقل من أصل الكتاب ، ولم تكن تصرفاً من الطابع . قوله « ألا ما خفي عليكم » إلخ ، هكذا ثبتت مرتين ح م ، ووضع على المرة الثانية فى م علامة « صح » ، توثيقاً لإثباتها ، ولم تذكر إلا مرة واحدة فى ك ومجمع الزوائد .

أُمّتَه . لقد أَنذره نوحٌ أمتَه ، والنبيون من بعده ، أَلاَ ما خَفِىَ عليكم من شأْنه ، فلاَ يَخْفَيَنَّ عليكم أن ربكم ليس بأَعور ، أَلاَ ما خَفِىَ عليكم من شأنه ، فلاَ يَخْفَيَنَّ عليكم أن ربكم ليس بأَعور .

٦١٨٦ حدثنا يعقوب حدثنا أَبي عن صالح قال ابن شهاب : أَخبرنى سالم بن عبد الله أَن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تقاتلكم يهودُ ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهودىّ ورائى ، فاقتلْه .

٦١٨٧ حدثنا يعقوب حدثنا أَبي عن محمد بن إسحق حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نَعَسَ أَحدكُم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحوَّلْ منه إلى غيره .

٦١٨٨ حدثنا يعقوب حدثنا أَبي عن محمد بن إسحق حدثنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أَبيه أنه حدثه : أَنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى الناسَ أن يأْكلوا لحومَ نُسُكِهم فوقَ ثلاثة أَيام .

٦١٨٩ حدثنا يعقوب حدثنا أَبي عن ابن إسحق حدثنى محمد بن إبراهيم

(٦١٨٦) إسناده صحيح . صالح : هو ابن كيسان . والحديث مكرر ٦١٤٧ .

(٦١٨٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٧٥ .

(٦١٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٠٠ . وانظر ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ . النسك ، بضم النون والسين المهملة : الذبيحة ، وهو أيضاً : جمع نسيكة ، بمعنى الذبيحة .

(٦١٨٩) إسناده صحيح . محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد التيمى : سبق توثيقه ١٧٧٨ ، ونزيد هنا أن فى التهذيب أنه يروى « عن ابن عمر وابن عباس ، فيما قيل » ، وفيه أيضاً أن ابن حبان قال : « سمع من ابن عمر » ، وترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٢٢ — ٢٣ وروى عنه قال : « لما قرأت القرآن وأنا فتى لزمت المسجد ، فكنت أصلى عند طريق آل عمر بن الخطاب إلى المسجد ،

بن الحرث عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار ، كلاهما حدَّثه عن عبد الله بن عمر ، قال : ولقد كنتُ معهما فى المجلس ، ولكنى كنت صغيرًا فلم أَحفظ الحديث ، قالا : سأَله رجل عن الوتر ؟ فذكر الحديث . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تُجعل آخرَ صلاة الليل الوترُ .

٦١٩٠ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر : أَنه كان إذا سُئل عن الوتر قال : أَمّا أَنا فلو أَوترت قبل أَن أَنام ثم أَردتُ أَن أُصلى بالليل شَفَعْتُ بواحدةٍ ما مضَى من وترى ، ثم صليتُ مَثْنَى مثنى ، فإذا قَضَيْتُ صلاتى أَوترتُ بواحدةٍ ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمر أَن يُجعل آخَر صلاة الليل الوترُ .

٦١٩١ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن

وكنت أرى عبد الله بن عمر يخرج إذا زالت الشمس ، فيصلى ثنتى عشرة ركعة ، ثم يقعد ، فجئته يومًا ، فسألنى من أنا ؟ فانتسبت له . قال : جدك من مهاجرة الحبشة ، فأثنى القوم على خيراً ، فنهاهم » . سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث : سبقت الإشارة إليه فى ١٨١٢ ، ونزيد هنا أنه أحد الفقهاء السبعة ، وقال أبو زرعة : « ثقة مأمون فاضل عابد » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢/٢/٤٢ — ٤٣ .

والحديث مضى معناه مراراً من غير هذا الوجه ، منها ٦٠٠٨ ، ٦١٧٦ .

(٦١٩٠) إسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد ٢ : ٢٤٦ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه ابن إسحق ، وهو مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وهذا تعليل غير دقيق ولا جيد ، فابن إسحق صرح هنا بالسماع من نافع ، فزالت شبهة التدليس إن كان لها أصل ! وما أدرى أنسى الحافظ الهيثمى أم سها عند مراجعة الإسناد ؟ ! وفى لفظ الحديث فى الزوائد المطبوع سقط قول ابن عمر فى أوله « أما أنا » . وهو ثابت فى الأصول هنا ، وثابت أيضًا فى المنتقى ١٢١٧ إذ نقله عن المسند . وانظر الحديث السابق .

(٦١٩١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه ٥١٤٨ . وانظر ٥٩٢٤ . قوله « ينبايعوها » ، فى نسخة بهامش م « يتبايعوا » .

عمر قال : حدَّثهم : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأَطعمةَ مَنْ يمنعهم أَن يتبايعوها حتى يُؤْوُا إِلى رحالهم .

٦١٩٢ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : وَقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَهل اليمن يَلَمْلَمَ .

٦١٩٣ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل بَيِّعَيْن لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا ، إلا بَيْعَ الخِيَار .

٦١٩٤ حدثنا الفضل بن دُكَين حدثنا مالك ، يعنى ابنَ مِغْوَلٍ ، عن أَبى حنظلة قال : سأَلت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال : ركعتين ، قال : قلت : فأَين قول الله تبارك وتعالى (فإِنْ خِفْتُمْ) ونحن آمِنُون ؟ قال : سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : كذاك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦١٩٢) إسناده صحيح . وابن عمر لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقات أهل اليمن ، ولكنه سمعه من بعض الصحابة ، كما صرح بذلك مراراً فيما مضى ، آخرها **٥٨٥٣** من رواية عبد الله بن دينار عنه ، و **٥٥٤٢** من رواية نافع عنه ، و **٤٥٥٥** من رواية سالم عنه . ولكنه كان يرويه أحياناً دون بيان ذلك ، ثقة بمن حدثه ، فيكون مرسل صحابى ، كما فى هذا الإسناد ، وكما مضى فى رواية نافع عنه **٤٤٥٥** ، وفى رواية صدقة بن يسار عنه **٥٤٩٢** .

(٦١٩٣) إسناده صحيح . سفيان : هو الثورى . والحديث مكرر **٥١٣٠** ، وقد مضى أيضاً **٤٥٦٦** عن سفيان ، وهو ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار . ومضى نحوه بمعناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها **٥٤١٨** ، **٦٠٠٦** .

(٦١٩٤) إسناده صحيح . ونقله ابن كثير فى التفسير ٢ : **٥٥٨** عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم ، وهو الفضل بن دكين ، عن مالك بن مغول عن أبى حنظلة . وقد مضى بنحوه من رواية إسمعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة **٤٧٠٤** ، **٤٨٦١** ، **٥٢١٣** . وانظر **٥٣٣٣** ، **٥٦٨٣** ، **٦٠٦٣** .

وإشارة أبى حنظلة إلى (فإن خفتم) يريد بها الآية **٢٣٩** من سورة البقرة : (فإن خفتم فرجالا

٦١٩٥ حدثنا أَبو أَحمد الزبيرى محمد بن عبد الله حدثنا أَبو شُعْبة الطحان جارُ الأَعمش عن أَبى الزَّبيع قال : كنت مع ابن عمر فى جنازة ، فسمع صوتَ إنسان يصيح ، فبعث إليه فأَسْكَتَّه فقلت : يا أَبا عبد الرحمن ، لِمَ أَسْكَتَّه ؟ قال : إنه يتأَذَّىٰ به الميّتُ حتى يُدْخل قبرَه ، فقلت له : إنى أصلى معك الصبح ثم أَلْتَفِتُ فلا أَرىٰ وجهَ جليسى ، ثم أَحياناً تُسْفِر ؟ قال : كذا رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وأَحببتُ أَن أُصَلِّيَها كما رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها .

١٣٦/٢

٦١٩٦ حدثنا إبرهيم بن أَبى العباس حدثنا أَبو أُوَيْس عن الزهرى أَن سالم بن عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر حدثاه عن أَبيهما أَنه حدثهما أَنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشؤم فى الفرس ، والدار ، والمرأَة .

٦١٩٧ حدثنا عُبيد الله بن محمد التيمى أَخبرنا حماد بن سلمة عن حُميد

أو ركبانًا) . ولكن رواية ابن أبى شيبة عن أبى نعيم – بهذا الإسناد – فيها الآية (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) – الآية ١٠١ من سورة النساء وهو أجود وأصح . ولعل ما هنا صوابه (إن خفتم) بحذف الفاء .

(٦١٩٥) إسناده ضعيف . أبو شعبة الطحان الكوفى جار الأعمش : قال الحافظ فى التعجيل ٤٩٣ – ٤٩٤ : « قال الدارقطنى : متروك » . وكذلك فى الميزان ٣ : ٣٦٤ ، ولسان الميزان ٦ : ٣٩٤ أبو الربيع : قال الحافظ فى التعجيل ٤٨٤ : « قال الدارقطنى : مجهول » . وكذلك فى الميزان ٣ : ٣٥٨ ، ولسان الميزان ٦ : ٣٧٨ . ولم أجد لواحد منهما ترجمة غير ذلك .

والحديث فى مجمع الزوائد ١ : ٣١٦ ، قال : « رواه أحمد ، وأبو سريع قال فيه الدارقطنى : مجهول » ، وبهذا اقتصر على تعليله ، وكان الأجدر به أن يذكر تعليله بأن أبا شعبة متروك .

وقد مضت أحاديث كثيرة لابن عمر فى شأن البكاء على الميت ، آخرها ٦١٨٢ .

(٦١٩٦) إسناده صحيح . وقد مضى من طريق أبى أويس عن الزهرى ٥٩٦٣ . ومضى بنحوه من طرق أخرى مراراً . آخرها ٦٠٩٥ .

(٦١٩٧) إسناده ضعيف . عبيد الله بن محمد بن حفص التيمى : سبق توثيقه ٤٦٠ . حميد بن يزيد أبو الخطاب البصرى : مجهول . والظاهر أنه ليس له إلا هذا الحديث ، وفى

بن يزيد أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

التهذيب : « ذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع . أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد . قلت (القائل ابن حجر) : قرأت بخط الذهبي : لا يدرى من هو . وقال ابن القطان : مجهول الحال » .

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٢٨١ عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر لفظه ، بل رواه عقب حديث معاوية ، وقال : « بهذا المعنى ، قال : وأحسبه قال في الخامسة : إن شربها فاقتلوه » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود كروايته .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وذكر لفظه ، ولم يذكر الشك في الرابعة ، بل قال : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . ووقع في المحلى خطأ في اسم « حميد بن يزيد » ، ذكر باسم « جميل بن زياد » ! وهو خطأ مطبعي لا شك فيه ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

وليس هذا الإسناد الضعيف هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث ، بل ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر :

فرواه النسائي ٢ : ٣٣٠ عن إسحق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه ، عن جرير ، هو ابن عبد الحميد الضبي ، عن مغيرة ، هو ابن مقسم الضبي ، « عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » . .

وهذا نص صريح صحيح في الرابعة ، لم يذكر فيه أحد رواته شكًّا .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق النسائي ، بهذا الإسناد واللفظ . ولكن وقع في إسناده « عبد الرحيم بن إبراهيم » بدل « عبد الرحمن بن أبي نعم » ! وهو خطأ مطبعي عجيب !

ورواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٧١ بنحوه ، من طريق يحيى بن يحيى عن جرير عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . ولكن ليس في المستدرك « ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » ، بل ذكره من حديث ابن عمر فقط .

وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ تعليقًا ، قال : « وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » . يريد بقوله « وكذا » الجزم بأن القتل في الرابعة .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٧ من رواية النسائي ، وأشار إلى رواية الحاكم ، ثم قال : « قال ابن القطان في كتابه : قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف » ! يريد « عبد الرحمن ابن أبي نعم » . وهذا تعليل غير سديد ، فما أكثر الرواة الثقات الذين تكلم فيهم العلماء الأئمة ، ولكن ما كل كلام بقادح ، وما كل قدح بثابت . وابن أبي نعم : قد ذكرنا توثيقه ٤٨١٣ ،

من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فإن شربها فاجلدوه ، فقال فى

ونزيد هنا أن الشيخين اعتمداه وأخرجا له مراراً ، وهو تابعى معروف ثقة ، لم يذكر فيه أحد جرحاً إلا كلمة ابن القطان ، ولذلك قال الذهبى فى الميزان ٢ : ١٢٠ « كذا نقل ابن القطان ، وهذا لم يتابعه عليه أحد » . وعندى أنه كان يجدر بالحافظ الزيلعى أن لا يطلق هذا التضعيف دون أن يعقب عليه ، أداء لأمانة العلم .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح مرتين ١٢ : ٦٩ ، ٧٠ قال : « وكذا فى رواية ابن أبى نعم عن ابن عمر » ، وقال أيضاً : « وأخرجه النسائى والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة ، بنحوه » . وأظن أن الحافظ سها حين نسب رواية « نفر من الصحابة » فى هذا الحديث للحاكم . ووقع فى الفتح فى الموضعين « نعيم » بالتصغير ، وهو خطأ مطبعى ، صوابه « نعم » بضم النون وسكون العين المهملة .

ثم إن ابن عمر لم ينفرد بروايته ، بل ثبت معناه من أحاديث صحابة آخرين ، فى المسند وغيره ، أكثرها صحيح الإسناد ، وفى بعضها ضعف محتمل ، مما لا يدع شكاً عند أهل العلم بالحديث فى صحة هذا المعنى وثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فمن عجب بعد هذا أن يأتى عالم كبير ، كالقاضى أبى بكر بن العربى ، فيندفع غير متثبت ، فيقول فى شرح الترمذى ٦ : ٢٢٤ عند رواية الترمذى إياه من حديث معاوية وأبى هريرة : « ولم يصح سنداً ، ولاثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قتله ، ولم نعلم أحداً قاله ، فسقط لفظه . ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله » ! ! وما ينبغى لأهل العلم أن يكون هذا طريق بحثهم وتحقيقهم ، و

* ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبِلْ *

وسنشير هنا إلى ما وجدناه من رواياته فى المسند ، ونذكر ما وجدناه فى غير المسند ولم نجده فيه . ثم نذكر القول الفصل فى هذا الحكم ، ودعوى نسخه ، إن شاء الله .

فرواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فرواه من طريق همام وهشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن شرب الثانية فاجلدوه ، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه » . ٦٥٥٣ ، ٧٠٠٣ ، وهذا لفظ ٧٠٠٣ . ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧٢ من رواية هشام عن قتادة ، بهذا الإسناد ، بنحوه . وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٩١ من طريق همام عن قتادة . وهو إسناد صحيح ، وشهر بن حوشب سبق توثيقه وأن فيه كلاماً لا يضر ، فى ٢١٧٤ .

ورواه أيضاً ٦٧٩١ من طريق أشعث بن عبد الملك وقرة بن خالد عن الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه ، وفى آخره : « قال عبد الله : ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة ، فلكم على أن أقتله » .

ورواه أيضاً ٦٩٧٤ من طريق قرة عن الحسن ، ولكن فيه أن الحسن قال : « والله لقد زعموا

الرابعة أو الخامسة : فاقتلوه .

أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال » إلخ ، بنحو معناه .

وهذا الإسناد الثانى يدل صراحة على أن الحسن لم يسمعه من عبد الله بن عمرو ، فيكون ضعيفاً لانقطاعه .

ورواه الطحاوى ٢ : ٩١ من طريق قرة عن الحسن عن ابن عمرو ، وفى آخره : « فقال عبد الله ابن عمرو : ائتونى برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب » .

وكذلك رواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٦ من طريق قرة ، ولكن فيه « عن الحسن بن عبد الله النصرى » ! وهو خطأ صرف ، صوابه « الحسن بن أبى الحسن البصرى » .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ بنحو رواية أحمد ٦٧٩١ ، وقال : « رواه الطبرانى من طرق ، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح » . فلا أدرى أخفى عليه انقطاعه بين الحسن وابن عمرو ، كما خفى عليه وجوده فى المسند ، أم رواه الطبرانى من الطريق التى صححها الهيثمى من رواية قتادة عن شهر بن حوشب ؟ وأيًّا مَّا كان فانقطاع رواية الحسن البصرى لا يضعف هذه الطريق بمرة ، لأنه ورد من طريق صحيح ، هو طريق شهر بن حوشب ، فاعتضد هذا المنقطع بذاك الموصول .

وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٢٤٨ ، فأشار إلى أنه رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن وكيع عن قرة ، وإلى أنه رواه أيضاً إسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن قرة ، ثم قال : « ومن طريق ابن راهويه رواه الطبرانى فى معجمه » ، فمن المحتمل أن يكون الهيثمى يشير إلى هذه الطريق أو إلى تلك ، أو إليهما كلها ، لقوله « رواه الطبرانى من طرق » .

وحديث ابن عمرو هذا أشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ ، ٢٨٣ ، والترمذى ٢ : ٣٣٠ . وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٠ فقال : « أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه ، وفى كل منهما مقال » . وذكر أيضاً ١٢ : ٧١ أنه أخرجه الحرث بن أبى أسامة والإمام أحمد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو » ، ثم قال : « وهذا منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، كما جزم به ابن المدينى وغيره » .

ورواه أحمد أيضاً من حديث أبى هريرة :

فرواه ٧٨٩٨ ، ١٠٥٥٤ عن يزيد بن هرون عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن عاد الرابعة فاضربوا عنقه » . وهذا إسناد صحيح . وزاد فى الرواية الأولى : « قال الزهرى : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران فى الرابعة ، فخلّى سبيله » . والذى يقول « قال الزهرى » هو ابن أبى ذئب . وقول الزهرى هذا مرسل ، فهو ضعيف لا تقوم به حجة .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨١ من طريق يزيد بن هرون ، والنسائى ٢ : ٣٣١ ، وابن ماجة ٢ : ٦٣ ، كلاهما من طريق شبابة بن سوّار ، وابن الجارود فى المنتقى ٣٨٢ من طريق أسد بن موسى ،

٦١٩٧

. . . .

والحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧١ من طريق القعنبى . والطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهرانى وخالد بن عبد الرحمن، وابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة بن سوّار، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبى داود الطيالسى ويزيد بن هرون، كلهم عن ابن أبى ذئب ، بهذا الإسناد نحوه . ورواية الطيالسى ثابتة فى مسنده ٢٣٣٧ . ولم يذكر واحد منهم كلمة الزهرى المرسلة . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه »، ورمز له الذهبى بأنه على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٦ . قال : « ورواه ابن حبان فى صحيحه ، فى النوع الرابع والخمسين من القسم الثانى » . وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ ونسبه أيضاً للشافعى فى رواية حرملة ولابن المنذر .

ورواه أحمد أيضاً ١٠٧٤٠ عن الطيالسى عن أبى عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : « . . . فقال فى الرابعة : فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

وقد أشار إليه أبو داود فى السنن ٤ : ٢٨١ بعد الحديث السابق ، حديث ابن أبى ذئب ، قال : « وكذا حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا شرب الخمر فاجلدوه . فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

ورواه أحمد أيضاً ٧٧٤٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : « . . . ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه » . وهو فى مصنف عبد الرزاق بهذا الإسناد . كما ذكر ذلك الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٦ .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧١ — ٣٧٢ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد . ورواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٦ بإسنادين عن عبد الرزاق .

ورواه الحاكم أيضاً ٤ : ٣٧١ من طريق سعيد بن أبى عروبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، نحوه مرفوعاً ، قال الحاكم : « وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وأقول : بل هو صحيح على شرط الشيخين .

وأشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ عقب إشارته إلى رواية عمر بن أبى سلمة ، قال : « وكذا حديث سهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن شربوا فى الرابعة فاقتلوهم » وكذلك أشار إليه الترمذى ٢ : ٣٣٠ قال : « وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم » . وأشار إليه البيهقى ٨ : ٣١٣ نقلا لكلام أبى داود .

ورواه أحمد أيضاً من حديث معاوية بن أبى سفيان :

فرواه ١٦٩١٨ عن عارم ، وهو محمد بن الفضل : عن أبى عوانة ، وهو الوضّاح اليشكرى ، عن المغيرة ، وهو ابن مقسم ، عن معبد القاصّ ، وهو معبد بن خالد الجدلى ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله الجدلى ، عن معاوية مرفوعاً : « . . . فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

. . . .

وهذا إسناد صحيح .

ورواه أيضاً ١٦٩٥٩ عن هاشم عن مغيرة ، بهذا الإسناد .

ورواه الطحاوى ٢ : ٩١ من طريق سهل بن بكار عن أبى عوانة ، بهذا الإسناد ، وقال فيه : « عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلى » .

ورواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق هشام عن مغيرة ، بهذا الإسناد ، وقال « عن عبد بن عبد » . وهو أبو عبد الله الجدلى ، اختلف فى اسمه ، وهو تابعى ثقة معروف .

وأشار إليه أبو داود فى السنن ٤ : ٢٨٢ قال : « وفى حديث الجدلى عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » . وهذا الشك الذى حكاه أبو داود لم أره فى موضع آخر . فلعل أبا داود لم يحفظه . فلذلك ذكره معلقاً .

ورواه أحمد أيضاً ١٦٩٣٠ من طريق شعبة ، و ١٦٩٤٠ من طريق سفيان الثورى ، و ١٦٩٩٥ من طريق شيبان . ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة ، وهو عاصم بن أبى النجود ، عن ذكوان ، وهو أبو صالح السمان ، عن معاوية بن أبى سفيان مرفوعاً : « . . . ثم إذا شربوها الرابعة فاقتلوهم » . واللفظ لشعبة ، والمعنى واحد .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٠ من طريق أبان بن يزيد العطار ، والترمذى ٢ : ٣٣٠ من طريق أبى بكر بن عياش . وابن ماجة ٢ : ٦٣ من طريق سعيد بن أبى عروبة ، والحاكم ٤ : ٣٧٢ ، والطحاوى ٢ : ٩١ كلاهما من طريق ابن أبى عروبة أيضاً ، وابن حزم ١١ : ٣٦٦ والبيهقى ٨ : ٣١٣ كلاهما من طريق أبان . وابن حزم مرة أخرى ، من رواية سفيان الثورى ، كلهم عن عاصم عن أبى صالح عن معاوية ، بنحوه مرفوعاً . ولم يتكلم عليه الحاكم ، ولكن صححه الذهبى . وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٦ ــ ٣٤٧ ، ونسبه لأصحاب السنن إلا النسائى ، ثم قال : « ورواه ابن حبان فى صحيحه، فى النوع التاسع والسبعين من القسم الأول ، والحاكم فى المستدرك ، وسكت عنه . قال شيخنا الذهبى فى مختصره : هو صحيح . انتهى . وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى » .

قال الترمذى عقب روايته : « حديث معاوية هكذا روى الثورى أيضاً عن عاصم عن أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . سمعت محمداً [يعنى البخارى] يقول : حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا : أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم » .

وهذا عندى تحكم من البخارى ثم الترمذى . فأبو صالح سمعه من معاوية وسمعه من أبى هريرة ، والرواة من الوجهين ثقات . بل إن سعد بن أبى عروبة رواه من الوجهين كما مضى ،

. . . .

فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية . وما فى رواية التابعى الحديث الواحد عن صحابيين أو أكثر ما ينكر ، وقد وقع ذلك كثيراً ، كما يعرف أهل العلم بالحديث.

بل إن أبا صالح سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدرى أيضاً :

ففى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ : « وحديث الخدرى أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ثم قال [يعنى ابن حبان] : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبي سعيد ، معاً ، انتهى » . أقول : ومن أبي هريرة أيضاً ، كما بينا قبل .

وأما الحافظ ابن حجر فقد أبى من ذلك وتحكم ، فذهب إلى الترجيح فى هذا أيضاً ، كما صنع البخارى والترمذى فى حديث أبي هريرة. فقال فى الفتح ١٢ : ٦٩ ، بعد الإشارة إلى حديث أبي هريرة ، من روايتى أبي سلمة وأبي صالح عنه : « وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح : فقال أبو بكر بن عياش عنه [أى عن عاصم] : عن أبي صالح عن أبي سعيد ، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي بكر [يعنى ابن عياش] . وأخرجه الترمذى عن أبي كريب عنه ، فقال : عن معاوية ، بدل أبي سعيد . وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثورى وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم » ! وما أظن إلا أن التحكم فى هذا وذاك قد وضح لكل منتصف محقق .

ورواه أحمد أيضاً من حديث شرحبيل بن أوس :

فرواه (٤ : ٢٣٤ ح) عن على بن عياش وعصام بن خالد عن حريز بن عثمان عن نمران ابن مخمر أو ابن مخبر عن شرحبيل مرفوعاً : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

« حريز » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى ، ووقع فى المطبوع مصحفاً « جرير » . « نمران » بكسر النون وسكون الميم ، ووقع مصحفاً أيضاً « عمران » . « مخمر » بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية ، وكذلك « مخبر » ولكن بالباء الموحدة بدل الميم الثانية .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان ، بهذا الإسناد ، نحوه مرفوعاً ، وفى آخره : « ثم إن شرب الرابعةَ فاقتلوه » .

ورواه ابن سعد فى الطبقات ١٤٥/٢/٧ — ١٤٦ معلقاً ، قال : « أخبرت عن أبي اليمان الحمصى عن حريز بن عثمان عن أبي الحسن عن شرحبيل بن أوس » فذكره . وأبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، وأبو الحسن : هو نمران بن مخمر .

وأشار إليه الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ من رواية المستدرك ، ثم قال « ورواه الطبرانى فى معجمه : حدثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع » إلخ . وذكره الهيثمى فى

. . . .

مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه نمران بن مخمر ، ويقال مخبر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . و « نمران » الذي لم يعرفه الهيثمي عرفه غيره ، فترجمه البخاري في الكبير ١٢٠/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٢٥ وقال : « قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات . وذكره ابن حبان في الثقات » . بل لعل الهيثمي لم يعرفه لأنه وقع له مغلوطاً « عمران بن محمد » كما في النسخة المطبوعة ، إن لم يكن هذا غلطاً مطبعياً في الزوائد .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ فقال : « أما حديث شرحبيل ، وهو الكندي ، فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن مندة في المعرفة ، ورواته ثقات » . وذكره أيضاً في الإصابة ٣ : ١٩٩ قال : « وأخرج حديث شرحبيل هذا أحمد والبغوي وابن السكن وابن شاهين والطبراني ، من طريق حريز بن عثمان عن نمران عن شرحبيل بن أوس الكندي » إلخ .

وأشار إليه أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٣ ، والترمذي ٣ : ٣٣٠ ، وابن حزم ١١ : ٣٦٧ .

ورواه أحمد أيضاً من حديث رجل من الصحابة :

فرواه (٥ : ٣٦٩ ح) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال : « سمعت يزيد ابن أبي كبشة يخطب بالشأم ، قال : سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عبد الملك بن مروان » ، فذكره مرفوعاً . . . « ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه » . وهذا إسناد صحيح .

ورواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ — ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ونسبه للحاكم فقط . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ وقال : « رواه أحمد ، ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح »

أقول : ويزيد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ٣٥٤/٢/٤ — ٣٥٥ ، ولم يذكر فيه جرحاً .

ورواه أحمد من حديث الشريد بن سُوَيد الثقفي :

فرواه (٤ : ٣٨٨ — ٣٨٩ ح) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً : « إذا شرب الرجل فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، أربع مرار أو خمس مرار ، ثم إذا شرب فاقتلوه » .

ورواه الدارمي ٢ : ١٧٥ — ١٧٦ من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحق : « حدثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً : . . . ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه » .

. . . .

ورواه ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق يزيد بن زريع عن ابن إسحق ، نحو رواية الدرامى ، ولكن لم يذكر لفظ « الرابعة » ، بل قال بعد ثلاث مرات : « ثم إن شرب فاقتلوه » .

وكذلك نقله بنحوه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ — ٢٧٨ ، فيه « ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

فالظاهر — عندى — أن الشك الذى فى رواية أحمد هو من إبراهيم بن سعد أو من ابنه يعقوب ، لاتفاق روايتى الدارمى والطبرانى على الجزم بالرابعة .

وعبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود، الذى لم يعرفه الهيثمى — لم أجد له ترجمة أبداً فيما بين يدىّ من المراجع بعد طول البحث والتتبع . وقد سمى فى رواية المسند « عبد الله بن أبى عاصم بن عروة » . فالظاهر أن أباه « عتبة بن عروة » كان يكنى « أبا عاصم » ، ولم أجد ذكراً لأبيه هذا أيضاً . فهذا الإسناد ضعيف لجهالة راويه .

ولعبد الله بن أبى عاصم هذا أخ معروف من ثقات التابعين . هو « داود بن أبى عاصم بن عروة ابن مسعود الثقفى » ، سبقت ترجمته فى الحديث ٤٧٦٠ .

ولكن الحديث صحيح من وجه آخر :

فرواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ من طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه . مرفوعاً بنحوه . وفيه : « ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وهو كما قالا ، لرواية الزهرى إياه عن عمرو بن الشريد . فتأيدت به رواية « عبد الله بن عتبة بن عروة » المجهول الحال . وتأيد أيضاً ما رجحنا أن الشك فى « الرابعة » فى رواية المسند هو من إبراهيم بن سعد أو ابنه .

وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٩ نقلا عن المستدرك فقط .

وذكره الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ قال : « وأما حديث الشريد ، وهو ابن أوس [صوابه سويد] الثقفى . فأخرجه أحمد والدارمى والطبرانى وصححه الحاكم ، بلفظ : إذا شرب فاضربوه ، وقال فى آخره : ثم إن عاد الرابعةَ فاقتلوه » . والذى وقع فى الفتح « وهو ابن أوس» خطأ صرف ، ليس فى الصحابة ولا فى الرواة من يسمى بهذا . والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع .

وقد أشار إلى حديث الشريد هذا أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والترمذى ٢ : ٣٣٠ .

وثبت أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلى :

فرواه البخارى فى الكبير ١٣١/١/٢ فى ترجمة « خالد بن جرير » عن مكى بن إبراهيم عن داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه » .

. . . .

وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٩١ من طريق مكى بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الحاكم ٤ : ٣٧١ من طريق مكى ، بهذا الإسناد . وقال فى آخره : « فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » .

ونقله الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ عن المستدرك ، ونسبه أيضاً للطبرانى فى معجمه .

وكذلك نقله الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ — ٧٠ ، ونسبه للطبرانى والحاكم ، بلفظ المستدرك. وأشار إليه الترمذى ٢ : ٣٣٠ .

وكذلك نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ نحو رواية المستدرك ، وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه داود بن يزيد الأودى ، وهو ضعيف » .

وداود بن يزيد الأودى : ثقة ، تكلم فيه بما لا يجرحه ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، بل إن الثورى تعجب من أن يروى عنه شعبة ، ثم روى هو عنه . ويرجح توثيقه عندنا أن البخارى ترجمه فى الكبير ٢/١/٢١٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره فى الضعفاء .

تنبيه : « خالد بن جرير » ذكر فى المستدرك ونصب الراية باسم « خالد بن حزم » ، وهو خطأ مطبعى لا شك فيه . فليس فى الرواة من يسمى بهذا ، ثم الحديث حديث « خالد بن جرير » كما أثبته البخارى فى ترجمته ، وكما ثبت فى معانى الآثار للطحاوى .

وورد أيضاً من حديث غُطيف بن الحرث الكندى :

ففى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ — ٣٤٩ : « رواه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه ، من حديث إسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . انتهى . لم يذكر فيه القتل . قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث » .

وهكذا وقع فى نصب الراية . وفيه خطأ يقيناً فى موضعين ، ولا ندرى كيف كان ؟ ولكنه خطأ على كل حال . فأما أولا : فإنه « غطيف بن الحرث » ، لا « غطيف بن عياض » ، وما وجدنا من يسمى بهذا فى الصحابة . وأما ثانياً : ففى الزيلعى « لم يذكر فيه القتل » . وهو مذكور فيه من غير شك . فلعل الزيلعى وهم حين نقل ، أو نقل من شىء محرف لم يستيقن صحته ، كما سترى مما نقل غيره :

ففى الزوائد ٦ : ٢٧٨ : « وعن غضيف ، يعنى ابن الحرث ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاقتلوه . رواه الطبرانى والبزار ، وبقية رجاله ثقات » .

وهو هكذا فى الزوائد « غضيف » بالضاد المعجمة بدل الطاء ، وفى اسمه القولان ، كما سنذكر إن شاء الله . ثم قوله « وبقية رجاله ثقات » يدل على أنه سقط شىء قبله ، قد يتبين مما سنقول فى رواته .

٦١٩٧

. . . .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٠ إشارة موجزة ، قال : « وأخرجه الطبرانى موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه ، وفيه : فى الخامسة ، كما أشار إليه أبو داود » ، يعنى القتل . ويشير به الحافظ إلى قول أبى داود ٤ : ٢٨١ بعد ذكر حديث ابن عمر — من الطريق الذى هنا ٦١٩٧ ، بلفظ : « وأحسبه قال فى الخامسة » — قال أبو داود : « وكذا فى حديث أبى غطيف : فى الخامسة » .

ولكنه ذكره بشىء من التفصيل فى الإصابة ٦ : ١٩٠ ، فقد ترجم أولا (ص ١٨٩ — ١٩٠) « غضيف بن الحرث بن رهم السكونى ، ويقال الكندى ، ويقال الثمالى ، ويقال اليمانى » وضبط اسم « غضيف » بالتصغير ، وقال : « ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة ، والأول أثبت » . ثم ذكر ترجمة « غطيف بن الحرث الكندى ، والد عياض » ، وقال فيها : « وأخرج له ابن السكن والطبرانى من طريق إسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندى [كذا] عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه . وأخرجه ابن شاهين وابن أبى خيثمة من طريق إسمعيل المذكور قال حدثنى سعيد بن سالم . وأورده ابن شاهين وابن السكن فى ترجمة الذى قبله ، والصواب ما قال ابن أبى خيثمة » . يعنى فى الفرق بين « غضيف بن الحرث السكونى » بالضاد المعجمة ، و « غطيف بن الحرث الكندى » بالطاء . ثم نقل عن ابن عبد البر قال : « وفيه وفيما قبله نظر ، والاضطراب فيه كثير » . وانظر التاريخ الكبير للبخارى ٤/١/١٠٥ ، ١١٢ — ١١٣ .

وحديث غطيف هذا مضطرب بكل حال ، فى اسم الصحابى ، وفى لفظ الحديث ، كما ترى ، فإن الحافظ ذكر فى الفتح أنه ذكر القتل فى الخامسة ، ثم ساق لفظ الحديث فى الإصابة فذكر القتل فى الثالثة ، وذكر الهيثمى فى الزوائد فى الرابعة ! ! إلى نقل الزيلعى أنه « لم يذكر فيه القتل » .

ثم « سعيد بن سالم » هو القدّاح المكى ، وهو خراسانى الأصل ، ولكن وصفه الحافظ فى الإصابة بأنه « الكندى » . وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع ، أو هو وهم من بعض الرواة . و « إسمعيل بن عياش » سبق فى ١٧٣٨ أنه ثقة ولكن يغرب ويخطئ فيما يروى عن المدنيين والمكيين ، فالظاهر أن هذا الإسناد من أغلاطه .

وورد نحوه من حديث أبى الرمداء البلوى :

فروى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ٣٠٢ من طريق « ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبى سليمان مولى لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثه أن أبا الرمداء حدثه : « أن رجلا منهم شرب ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فضربه ، ثم شرب الثالثة ، فأتوا به إليه ، فما أدرى : أفى الثالثة أو الرابعة أمر به فحُمل على العجل ، أو قال : على الفحل » .

. . . .

ورواه الدولابى فى الكنى ١ : ٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، قال : « ثم شرب الثالثة ، فأتى به النبى عليه السلام فضربه ، قال : فما أدرى : أفى الثالثة أم الرابعة أمر به فحُمل على العجل ، فضرب عنقه » .

ورواه الطحاوى ٢ : ٩١ — ٩٢ من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، ولكن ذكر فيه اسم الصحابى « أبارمثة » ، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقينًا .

وأشار إليه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٦٦٩ ، وزاد : « وقال أبو حاتم : إنما هو العجل ، يعنى به الأنطاع » . وكذلك صنع ابن الأثير فى أسد الغابة ٥ : ١٩٤ تقليداً لابن عبد البر .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٦٩ ، وقال : « أخرجه الطبرانى وابن مندة ، وفى سنده ابن لهيعة ، وفى سياق حديثه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالذى شرب الخمر فى الرابعة أن يضرب عنقه ، فضربت » .

وذكره أيضًا فى الإصابة ٦ : ٣٣٣ ونسبه للدولابى وابن مندة « من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة » . وفى آخره عنده : « فأمر به فحمل على العجل ، فوضع عليها ، فضرب عنقه » . ثم ذكر أنه أخرجه البغوى فى الكنى من طريق ابن لهيعة : « وقال فى سياقه : عن أبى سلمان فى رواية ، وفى أخرى : عن أبى سليمان ، وقال فى المتن : فأتى به فيما أرى فى الثالثة أو فى الرابعة . فأمر به فحمل على العجل ، فضربت عنقه » .

ويلاحظ هنا استدراك على الحافظ فى الإصابة : أنه نسب رواية ابن وهب عن ابن لهيعة للدولابى ، فى حين أن رواية الدولابى ، كما ذكرنا ، هى من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة . ثم فيه خطأ مطبعى أيضًا فى كنية الدولابى « أبو اليسر » ، وصوابها « أبو بشر » .

وأشار إليه الحافظ مرة ثالثة فى لسان الميزان ٦ : ٣٨٨ فى ترجمة « أبى سليمان » وفيه هناك أغلاط مطبعية ، تصحح من هذا الموضع .

وأشار إليه الترمذى ٢ : ٣٣٠ فى قوله « وفى الباب » ، ولكنه ذكر محرفًا « وأبى الرمد البلوى » ؛ وهو غلط قديم ، ثابت فى كل نسخ الترمذى التى رأيتها مخطوطة أو مطبوعة .

وإسناد هذا الحديث حسن . لأن أبا سليمان مولى أم سلمة : تابعى مجهول الحال ، فهو على الستر حتى يتحقق من حاله ، إلى التوثيق أو التضعيف . ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ فى لسان الميزان عن ابن القطان أنه قال : « لا يعرف حاله » ، ثم أشار إلى روايته هذه .

وأبو الرمداء : صحابى ، قال ابن عبد الحكم : « لم يرو عنه غير أهل مصر » . وذكر الحافظ فى الإصابة ٦ : ٣٣٣ أن اسمه « ياسر » ، وأنه « مولى الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية » ، ثم قال : « وقال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وله صحبة ، وكان ولده بمصر » . وفى شرح القاموس ٢ : ٣٥٠ : « ومن ولده شعيب بن حميد بن أبى الربداء ، كان على شرطة مصر ، وعاش إلى بعد المائة . قاله الحافظ » . وفى كتاب الولاة والقضاة لأبى عمر محمد بن يوسف

٦١٩٧

. . . .

الكندى ص ٧٠ فى سنة ١٠٢ : « ثم وليها بشر بن صفوان الكلبى . . . فجعل على شرطة شعيب بن حميد بن أبى الربذاء البلوى . من الموالى ، وكانت لجده أبى الربذاء صحبة » .

وقد اختلفت النسخ ، بل اختلف المتقدمون من العلماء ، فى ضبط كلمة « الرمداء » ، على ثلاثة ألوان « الرمداء » و « الربداء » و « الربذاء » . فقال الحافظ فى الفتح : « هو بفتح الراء وسكون الميم وبعدها دال مهملة وبالمد . وقيل : بموحدة ثم ذال معجمة » . وقال فى الإصابة : « وذكره الدولابى بالميم والدال المهملة ، وقال عبد الغنى بن سعيد : هو تصحيف ، وإنما هو بالموحدة والذال المعجمة . قلت : وأخرجه البغوى فى الكنى بالميم والدال المهملة » . وقال ابن الأثير فى أسد الغابة ٥ : ١٩٤ : « أبو الرمداء البلوى ، مولى لخم ، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم ، وأهل مصر يقولونه بالباء » . وذكره شارح القاموس فى المواد الثلاثة (ر ب د) و (ر ب ذ) و (ر م د) . وقال فى (ر ب ذ) ٢ : ٥٦٣ : « وأبو الربذاء من كناهم . إن لم يكن مصحفاً من الربداء أو الرمداء » . وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف . وأما « الرمداء » و « الربداء » بالدال المهملة مع الميم أو الباء ، فهما عندى سواء ، أصلهما واحد ، ففى اللسان ٤ : ١٤٩ : « نعامة ربداء ورمداء : لونها كلون الرماد » .

وقوله « فحمل على العجل ، أو على الفحل » . فالعجل ، بكسر العين وسكون الجيم : فسره أبو حاتم بأنه « النطع » ، وهو البساط من الجلد ، كما سبق تفسيره ٢٧٨٣ . فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل . وهو ولد البقرة . والظاهر أن هذا هو المراد بالفحل أيضاً ، لأن الفحل هو الذكر من كل حيوان ، أو يراد بالفحل حصير تنسج من فحّال النخل ، ففى اللسان ٤ : ٣١ : « قال شمر : قيل للحصير فحل لأنه يسوى من سعف الفحل من النخيل ، فتكلم به على التجوز » .

وهذه الأحاديث ، فى الأمر بقتل شارب الخمر فى الرابعة ، إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات ، فلم يرتدع — : تقطع فى مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما لا يدع شكاً للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية . وأكثر أسانيدها صحاح . والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر فى صحته ، ولا فى أن الحكم بالقتل إنما هو فى الرابعة ، كما هو بين واضح .

وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلى أن هذا الحكم منسوخ ، فقال الترمذى فى سننه ٢ : ٣٣٠ بعد إشارته إلى نسخ القتل : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث ، ومما يقوّى هذا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه » . وقال فى أول « كتاب العلل » الذى ختم به السنن ٤ : ٣٨٤ : « جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه

. . . .

أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علة الحديثين جميعاً فى الكتاب » .

وهذا الذى قال الترمذى لا يسلم له ، وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين فى شرحنا لسنن الترمذى ١ : ٣٥٧ — ٣٥٩ ، ويكفى منه قول النووى فى شرح مسلم ٥ : ٢١٨ : « هذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال » إلخ .

وسنرى فيما بعد إن شاء الله ، أصح للترمذى وللنووى ولغيرهما ادعاء النسخ فى قتل شارب الخمر فى الرابعة أم لا ؟ !

فمما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله :

فروى ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٨ من طريق أحمد بن شعيب [هو النسائى] : « أخبرنا عبيد الله بن سعد بن براهيم بن سعد حدثنا عمى ، وهو يعقوب بن سعد ، حدثنا شريك عن محمد ابن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا ، فلم يقتله » .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٩٢ من طريق أصبغ بن الفرج : « حدثنا حاتم بن إسمعيل عن شريك عن محمد بن إسحق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه . قال : فثبت الجلد ، ودرئ القتل » .

وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائى : « أخبرنا محمد بن موسى حدثنا زياد بن عبد الله البكائى حدثنى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان أربع مرات . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رُفع » .

ورواه البيهقى ٨ : ٣١٤ من طريق محمد بن إسحق بن خزيمة : « حدثنا محمد بن موسى الحرشى حدثنا زياد بن عبد الله » بهذا الإسناد نحوه . وفى آخره : « فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، قال : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات » .

ورواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧٣ هكذا : « حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا ابن إسحق

٦١٩٧

. . . .

عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، [يعني نحو حديث قبله . فيه : فإن عاد الرابعة فاقتلوه] ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمان أربع مرات » .

ورواية الحاكم هذه مختصرة كما ترى ، ثم هي ناقصة الإسناد من أولها يقيناً ، فالذى يقول : « حدثنا زياد بن عبد الله » ليس هو الحاكم قطعاً ، لأن بينه وبين زياد مدى بعيداً قد يكون ثلاثة رواة أو أكثر ، كما هو بهديهي . فالظاهر أن أول الإسناد سقط من نسخ المستدرك .

وأشار إليه الزيلعي فى نصب الراية ٣ : ٣٧٣ قال : « أخرجه النسائي فى سننه الكبرى عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً : من شرب الخمر فاجلدوه ، إلى آخره ، قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فى الرابعة ، فجلدوه ولم يقتله ، انتهى . وزاد فى لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد قد رفع » . فهذه إشارة من الزيلعي إلى روايتى النسائي اللتين رواهما ابن حزم ، وقد دلت على أنه فى السنن الكبرى ، لأنه ليس فى سنن النسائي الصغرى المطبوعة . وقوله فى آخره « وأن الحد قد رفع » خطأ واضح ، لعله من الناسخ أو الطابع ، صوابه « وأن القتل قد رفع » ، كما مضى فى رواية ابن حزم الثانية من طريق النسائي ، وكما هو بديهي .

ثم قال الزيلعي : « ورواه البزار فى مسنده عن ابن إسحق ، به ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً ، فأمر بضربه ، فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخاً » .

وأشار الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٠ إلى روايتى النسائي هاتين من طريق ابن إسحق .

ورواية البزار ذكرها الهيثمي فى مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ ، وفى آخرها : « فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، قال : فأتى بالنعيمان قد شرب فى الرابعة ، فجلدوه ولم يقتله ، فكان ذلك ناسخاً للقتل » ، ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه ، قال : « رواه الترمذي غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، وتسمية النعيمان » . وهذا تساهل من الهيثمي ، فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب ، بل ذكره تعليقاً ٢ : ٣٣٠ قال : « وإنما كان هذا فى أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، وهكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة ، فضربه ولم يقتله » . وهذه الرواية أشبه وأقرب إلى رواية ابن حزم من طريق شريك عن ابن إسحق .

وهذه الأسانيد التى ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا ، خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال فى المحلى ١١ : ٣٦٩ : « أما حديث جابر بن عبد الله فى نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر فى الرابعة فإنه لا يصح ، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحق عن ابن المنكدر ، وهما ضعيفان » . ونحن نخالفه فى هذا ، فشريك سبق توثيقه ٦٥٩ ، ٢٠٩٣ ، ٥٩٦٦ ، وزياد سبق توثيقه ١٠٦٨ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه

. . . .

فى الكبير ٣٢٩/١/٢ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن وكيع قال : « هو أشرف من أن يكذب » . ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم فى حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ فى أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه .

وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة ، وهى رواية معمر وعمرو بن الحرث ، عن ابن المنكدر .

فرواية معمر ذكرها الحافظ فى الفتح ١٢ : ٧٠ قال : « وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا ، وفيه : أتى بابن النعيمان بعد الرابعة ، فجلده » ، ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ : « قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان ، فجلده ثلاثاً ، ثم أتى به الرابعة ، فجلده ولم يزد » .

ورواية عمرو بن الحرث رواها الطحاوى ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث : « أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شارب الخمر : إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثلاثاً ، ثم قال فى الرابعة : فاقتلوه ، فأتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أتى به فى الرابعة ، فجلده ، ووُضع القتل عن الناس » .

وكذلك رُوى نحوه مرسلا عن زيد بن أسلم :

فرواه ابن سعد فى ترجمة « النعيمان » ٥٦/٢/٣ قال : « أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال : أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبى عليه السلام فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم ، أتى به فجلده ، قال : مراراً ، أربعاً أو خمساً ، يعنى فى شرب النبيذ ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يَشرب وأكثر ما يُجلد ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » .

فائدة : وقع فى ابن سعد هنا خطأ فى عنوان الترجمة « النعمان » ، وأثناء رواية زيد بن أسلم « أتى بالنيعمان » ، والصواب فيهما « النعيمان » ، كما هو بين واضح .

ورواية ابن سعد هذه أشار إليها الحافظ فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، قال : « ورواه بالشك أيضاً محمد بن سعد من طريق معمر عن زيد بن أسلم ، مرسلا » . يريد الشك فى أنه « النعيمان » أو « ابن النعيمان » .

وأشار البيهقى ٨ : ٣١٤ إلى هاتين الروايتين المرسلتين : رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد بن أسلم ، عقب رواية زياد البكائى المتصلة ، فقال : « ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك » .

ونحن على قولنا ، لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع ، فالاتصال زيادة ثقة ، يجب قبولها ، إلا إذا تبين خطؤها . وإنما أبينا أن نقرّ دلالة حديث جابر هذا على نسخ القتل فى الرابعة ، لأن الصحيح منه — عندنا — هو أصل القصة ، أى الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل فى

. . . .

الرابعة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب بعد جلده ثلاثًا ، فلم يقتله ، وهو القدر الذى اتفقت فيه الروايات بمعناه ، من طريق شريك القاضى ومن طريق زياد البكائى ، كلاهما عن ابن إسحق . أما ما زاد على ذلك ، فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه ، وإما هو مرسل غير متصل .

فرواية شريك التى روى الطحاوى ، وجعل فيها الرابعة من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ثم إن عاد فاجلدوه » ، لم يتابعه عليها أحد ، فيما رأينا من الروايات ، فى جعلها رواية مرفوعة قولية من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، بل كل الروايات ، وكل استدلال الفقهاء ، إنما هو أن رسول الله أتى برجل شرب فى الرابعة فجلده ولم يقتله . وهو الذى رواه شريك نفسه فى رواية النسائى ، التى رواها ابن حزم ، والتى حكاها الزيلعى موجزة من روايتى النسائى ، والتى أشار إليها هو والهيثمى من رواية البزار ، وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك . بل هو الذى جاء فى الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم . فانفراد شريك فى إحدى الروايات بهذا اللفظ ، مع خلافه لرواياته نفسه الأخرى ، ولروايات زياد بن عبد الله — : يكاد يكون دليلا جازمًا على خطأ هذه الرواية .

وهذا الرجل الذى جلده رسول الله فى الرابعة ولم يقتله ، اختلفت الروايات فيه : أهو « النعيمان أم « ابنه » ؟ والراجح أنه « النعيمان » ، وهو الثابت فى حديث جابر ، عند ابن حزم من طريق النسائى ، وعند البيهقى من طريق ابن خزيمة ، وعند الحاكم ، وعند البزار فيما نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وقد ذكر فى نصب الراية باسم « النعمان » منسوبًا للبزار ، والظاهر عندى أن هذا خطأ ناسخ أو طابع . وسماه ابن المنكدر « ابن النعيمان » فى روايته المرسلة التى فى الفتح وشك فيه زيد بن أسلم ، فقال : « النعيمان أو ابن النعيمان » فى روايته المرسلة عند ابن سعد .

وقصة النعيمان أو ابن النعيمان هذه وردت من أوجه أخر بمعانى متقاربة ، تؤيد وقوع الحادثة فى نفسها ، على اختلاف فى بعض التفاصيل :

فروى أحمد فى المسند ١٦٢١٩ من طريق عبد الوارث عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعيمان قد شرب الخمر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فى البيت فضربوه بالأيدى والجريد والنعال ، قال : فكنت فيمن ضربه » .

ورواه أيضًا (٤ : ٣٨٤ ح) بهذا الإسناد .

ورواه أيضًا ١٦٢٢٤ من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عقبة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان ، وهو سكران ، قال : فاشتدّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر من فى البيت أن يضربوه ، فضربوه ، قال عقبة : فكنت فيمن ضربه » .

وهذان إسنادان صحيحان .

وهذا الحديث ذكره الحافظ فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ فقال : « وأخرج البخارى فى تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث : أن النبى صلى الله عليه وسلم

. . . .

أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان . كذا بالشك . والراجح النعيمان ، بلا شك . وفى لفظ لأحمد : وكنت فيمن ضربه ، وقال فيه : أتى بالنعيمان ، ولم يشك » . وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين : من طريق وهيب بالشك ، ومن طريق عبد الوارث بالجزم بالنعيمان . وأشار إليه فى الفتح أيضاً ١٢ : ٦٧ فقال « وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه : هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ؟ والراجح النعيمان » .

والعجب من الحافظ أن يبعد جدًّا ، فيذكر هذا الحديث فى الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخارى ، وهو ثابت فى الصحيح بثلاثة أسانيد : أولها فى كتاب الوكالة ٤ : ٤٠٠ من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ، وثانيهما وثالثهما فى كتاب الحدود ١٢ : ٥٦ من طريق عبدالوهاب ومن طريق وهيب . كلاهما عن أيوب . وفيها كلها الشك بين النعيمان وابن النعيمان .

ورواه ابن سعد فى الطبقات ٥٦/٢/٣ مرسلا ، فى ترجمة النعيمان ، من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال : « أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبى عليه السلام ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، قال : مراراً أربعاً أو خمساً ، يعنى فى شرب النبيذ ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وأكثر ما يجلد ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » . وقد ذكرناه آنفاً ، عند بيان الرواية المرسلة التى أشار إليها ابن حزم فى تعليله حديث جابر .

ورواية زيد بن أسلم هذه — المرسلة — جاءت من وجه آخر صحيح موصولة . مخالفة لهذه فى تسمية الرجل الشارب :

فروى البخارى فى الصحيح ١٢ : ٦٦ — ٦٨ من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، قال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله » .

وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر ، ولكن لم يذكر لفظها كاملا : فأشار إليها الحافظ فى الإصابة ٢ : ٣٥ فى ترجمة « حمار » بكسر الحاء وتخفيف الميم ، باسم الحيوان المعروف ، فقال الحافظ : « وروى أبوبكر المروزى ، فى مسند أبى بكر له ، من طريق زيد بن أسلم : أن عبد الله ، المعروف بحمار ، شرب فى عهد عمر ، فأمر به عمرُ الزبيرَ وعثمانَ فجلداه ، الحديث » . وزيد بن أسلم لم يدرك عمر .

وجاءت من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً ، ويظهر أن إسنادها متصل ، ولكنه لم يقع إلينا : فقد ذكر الحافظ فى الإصابة ٤ : ١٤٦ فى ترجمة « عبد الله كان يلقب حماراً » أن ابن مندة روى حديث سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم ، وهو الحديث الذى نقلناه عن صحيح

. . . .

البخارى ، ثم قال ، يعنى ابن مندة : « رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت رجلا أتى عمر برجل يقال له عبد الله بن حمار [كذا فى الإصابة ، وهو خطأ ظاهر] قد شرب هو وصاحب له ، فذكر الحديث » .

وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا فى الحقيقة روايتين فى الحديث المرفوع الصحيح الذى رواه البخارى ، إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه فى بعض الإسناد وفى تسمية الرجل الشارب بأنه « عبد الله الملقب بحمار » .

وقد جاءت قصة النعيمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين :

فالأول فى الإصابة ٦ : ٨٣ فى ترجمة « مروان بن قيس الأسلمى : « وأخرج ابن مندة من طريق أبى عبد الرحيم حدثنى رجل من ثقيف عن خُثَيْم بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران ، يقال له نعيمان ، فأمر به فضرب ، فأتى به مرة أخرى سكران ، فأمر به فضرب ، ثم أتى به الثالثة ، فأمر به فضرب . ثم أتى به الرابعة وعنده عمر ، فقال عمر : ما تنتظر به يارسول الله ؟ هى الرابعة ، اضرب عنقه ، فقال رجل عند ذلك : لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالا شديداً ، وقال آخر : لقد رأيت له يوم بدر موقفاً حسناً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كيف وقد شهد بدراً » . وأشار الحافظ فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ إلى هذه الرواية مرة أخرى فى ترجمة النعيمان .

وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة الرجل من ثقيف . كما هو واضح .

فائدة : وقع فى الإصابة فى الموضع الأول « خشيم بن مروان » ، وهو خطأ مطبعى . صوابه « خثيم » بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، كما هو واضح من ترجمته فى الكبير للبخارى ١٩٣/١/٢ ولسان الميزان ٢ : ٣٩٤ ، ومما علق به مصحح الكبير ٣٦٧/١/٤ فى ترجمة أبيه مروان بن قيس ، ومما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٧٢ فى ترجمة مروان هذا .

والوجه الآخر فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، أشار فيها إلى رواية مروان بن قيس السابقة ، ثم قال : « وكذا ذكره الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح ، من طريق أبى طوالة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان ، يصيب من الشراب ، فذكر نحوه ، وبه : أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال للنعيمان : لعنك الله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإنه يحب الله ورسوله » .

وأشار إليها أيضاً ٢ : ٣٥ فى ترجمة « حمار » فقال : « ووقع نحو ذلك للنعيمان ، فيما ذكره الزبير بن بكار ، فى كتاب الفكاهة والمزاح » .

وذكرها مرة أخرى فى الفتح ١٢ : ٦٧ فقال : « أخرجه الزبير بن بكار فى الفكاهة ، من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب ، فكان يؤتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فيضربه بنعله ، ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل : لعنك الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإنه يحب الله ورسوله » .

فهذه رواية ضعيفة لإرسالها ، لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعى ، ولد سنة ١٠ فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لم يدرك أن يسمع منه شيئاً ، كما هو ظاهر .

فائدتان : وقع فى الإصابة ٢ : ٣٥ « للنعمان » ، وهو خطأ مطبعى ، صوابه « للنعيمان » . . ووقع فى الفتح ١٢ : ٦٧ اسم كتاب الزبير « الفاكهة » ، وهو خطأ مطبعى أيضاً ، صوابه « الفكاهة » .

وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخارى فى التاريخ الصغير ٦١ قال : « حدثنى عبد العزيز بن عبد الله حدثنى ابن أبى الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره : أن ابن النعيمان من الأنصار قُتل وهو سكران » . وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت ، وهو تابعى معروف ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

فهذه روايات فى قصة النعيمان أو ابنه ، أنهما أو أحدهما ، جلد فى الشرب فى الرابعة . والثابت منها الراجح شيئان: جلد « النعيمان »، وجلد « عبد الله الملقب حماراً »، وهو الثابت فى صحيح البخارى، على أنه ليس فيه أن ذلك كان فى الرابعة . وقد تردد الحافظ واضطرب قوله فى الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع :

فيقول فى الإصابة ٦ : ٢٥٠ — ٢٥١ : « وقال ابن عبد البر : إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان ، وفيه نظر » ، ثم يقول : « وقد بينت فى فتح البارى أن قائل ذلك [يعنى الذى لعن النعيمان] عمر ، لكنه قاله لعبد الله الذى كان يلقب حماراً . فهو يقوى قول من زعم أنه ابن النعيمان ، فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه . ومن يشابه أبه فما ظلم » !

ويقول فى الفتح ١٢ : ٦٧ عند ذكر « عبد الله وكان يلقب حماراً » : « وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم فى حديث عقبة بن الحرث ، فقال فى ترجمة النعيمان : كان رجلا صالحاً ، وكان له ابن انهمك فى الشراب فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ، [انظر الاستيعاب ٣١٩] . فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد فى الشرب . وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار .... [فذكر حديث محمد بن عمرو بن حزم الذى نقلناه آنفاً ، ثم قال] : وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقليه : هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ؟ والراجح أنه النعيمان ، فهو غير المذكور هنا ، [يعنى فى رواية صحيح البخارى] ، لأن قصة عبد الله [يعنى الملقب حماراً] كانت فى خيبر ، فهى سابقة على قصة النعيمان ، فإن عقبة بن الحرث من مسلمة الفتح ، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً » !

وقال أيضا ١٢ : ٦٨ عند قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه » : « فى رواية الواقدى : لا تفعل يا عمر . وقد يتمسك به من يدعى اتحاد القصتين. وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين. ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان ، وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار » . !

وقد قال قبل ذلك بقليل ص ٦٧ ، بعد أن أشار إلى شىء من دعابة « عبد الله الملقب حماراً » ومن دعابة « النعيمان » ، قال : « وهذا مما يقوى أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد » !

وهذا اضطراب كثير من الحافظ ، فى حين أنه لم يشر أصلا ، لا فى الفتح ولا فى الإصابة ،

. . . .

إلى رواية البخارى فى الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعمان ، وأرى أن قد كان ينبغى أن يشير إليها عند ذكره حديث أبى الرمداء الذى فيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالذى شرب الخمر فى الرابعة أن يضرب عنقه ، فضربت » . وقد قال الحافظ عقبه : « فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به » . فكان ينبغى أن يذكر رواية خارجة ، ليحقق أهى موافقة لرواية أبى الرمداء أم هى عن حادثة أخرى ؟ !

ثم إن الحافظ يذكر فى الإصابة ٤ : ١٤٦ رواية ابن مندة المعلقة « هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه » التى تدل على أن عمر جلد « عبد الله الملقب بحمار » ، ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقى إلى خلافة عمر . وينقل فى ترجمة « النعمان » قول ابن سعد « بقى النعمان حتى توفى فى خلافة معاوية » ، وقد قال ذلك ابن سعد فى الطبقات ٥٦/٢/٣ ، ولكنه قاله نقلا عن الواقدى . ثم هو لا يشير قط — فيما رأيت — إلى رواية خارجة بن زيد فى التاريخ الصغير « أن ابن النعمان قتل وهو سكران » .

وما أستطيع أن أجزم فى هذا كله بشىء ، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يدىّ من المراجع ، أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت . وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملا ، أو لم يذكر لفظه كاملا ، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى ، ما يقوى وجهاً من الوجوه ، وقد يصل به إلى نفى ما عداه .

ولكنى أرجح الآن أن « النعمان » هو « عبد الله الملقب حماراً » ، بتشابه الحوادث التى وردت فى الروايات الصحيحة عن كل منهما ، فى الدعابة والفكاهة ، فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد الخلفاء بعده ، إلى عصر عثمان . ويكون شك بعض الرواة بين « النعمان » و « ابن النعمان » شكّاً فقط ، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير . ولو صحت رواية البخارى فى التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد ، وإسنادها إليه صحيح كما قلنا — : احتمل جدّاً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها « ابن النعمان » وهو سكران ، تنفيذاً للأمر بالصريح بقتل الشارب فى الرابعة ، وأن يكون قتله وقع فى عصر متأخر ، بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصور كبار الصحابة ، بل يكون هو نفسه تابعيّاً ، لأن واحداً من مترجمى الصحابة لم يذكره فيهم . وتحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال ، فإنه أدرك متأخرى الصحابة وروى عنهم ومات سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ . ويكون حديث أبى الرمداء ، الدال على أن رسول الله قتل رجلا شرب فى الرابعة ، وإسناده حسن كما قلنا من قبل — : يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة « النعمان » الذى رجحنا أنه هو « عبد الله الملقب حماراً » ، وغير حادثة « ابن النعمان » الذى قتل سكران بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده .

ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل « النعمان » فى الرابعة ، مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب فى الرابعة ، ويكون مناط البحث : أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون عامة ، إن شاء الله .

وسنبحث ذلك — بعون الله وقوته — بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث فى هذا الحكم

. . . .

واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب فى الرابعة أيضاً بحديث قبيصة بن ذؤيب :

فروى الشافعى فى الأم ٦ : ١٧٧ : « أخبرنا سفيان [هو ابن عيينة] عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه ، لا يدرى الزهرى أبعد الثالثة أو الرابعة ، فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ووُضع القتل ، فصارت رخصة ، قال سفيان : قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومُخوّل : كونا وافدَىْ أهل العراق بهذا الحديث » .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٢ عن أحمد بن عبدة الضبى عن سفيان ، بهذا الإسناد نحوه . وفى آخره : « قال سفيان : حدّث الزهريُّ بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدَىْ أهل العراق بهذا الحديث » .

ورواه البيهقى ٨ : ٣١٤ بإسناده من طريق الشافعى .

ورووه أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ، بنحوه وفيه : « ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فى الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصةً ، فثبتتْ » .

ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحق عن الزهرى عن قبيصة ، بنحوه ، فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات ، وبالقتل فى المرة الرابعة ، ثم قال : « فأتى رسول الله صلى عليه وسلم برجل من الأنصار يقال له نعيمان ، فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر ، وأن الضرب قد وجب » .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهرى عن قبيصة : « أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسلة ، التى نقلناها آنفاً بعد حديث جابر .

ورواية ابن وهب عن يونس — هذه — رواها ابن حزم فى المحلى ١١ : ٣٦٨ قال يونس : « أخبرنى ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لشارب الخمر : إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه فأتى برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ، ووضع القتل عن الناس » . ثم روى ابن حزم عقب هذا ، من طريق سعيد بن أبى مريم عن سفيان بن عيينة قال : « سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر : كن وافد أهل العراق بهذا الخبر » . وكلمة « كن » كتبت فى المحلى « من » ! وهو خطأ مطبعى واضح .

وهذا الحديث — أعنى حديث قبيصة — أشار إليه الترمذى ٢ : ٣٣٠ عقب إشارته التى ذكرناها لحديث جابر ، قال : « وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة » .

. . . .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٧ نقلا عن أبي داود ، ولم يقل فيه شيئاً إلا قوله : « وقبيصة في صحبته خلاف » ! وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ، ونسبه للشافعي وعبد الرازق وأبي داود ، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه . ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحق عن الزهري ، فذكره بنحو رواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحق . وقد أبعد النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب ، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى ! .

ثم قال الحافظ : « وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه . رجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة . ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري : أن قبيصة حدثه : أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي . والظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصةَ صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر » !

أما « قبيصة » بفتح القاف . « بن ذؤيب » بالتصغير : فهو من أبناء الصحابة . وهو تابعي يقيناً ، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم ، لأنه ولد عام الفتح .

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فإني لم أجدها في معاني الآثار ، ولعلها في كتاب آخر من كتبه . وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري ، فقد نقلناها آنفاً .

ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري ، التي فيها « أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » — : احتجاج ضعيف ، واستناده في ذلك إلى أن « الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر » — : استناد إلى غير مستند ، بل هو تكلف بالغ ! ! يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به ، وهو في مقدمتهم ، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف ، سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير . بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ، ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل ، في حين أن سعيد ابن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب ، كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة . ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٨ : « وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه : هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصنيفهم » .

ومن أقوى ما رأيت في الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ٢٦ — ٢٧ بإسناده إلى يزيد بن هرون قال : « قلت لحماد بن زيد : يا أبا إسمعيل ، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن ؟ فقال : بلى ، ألم تسمع إلى قول الله تعالى : (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ، فهذا فيمن رحل في طلب العلم ، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه قال الحاكم : ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل » . وفي هذا مقنع .

. . . .

وبقيت أحاديث ثلاثة ، تتصل بهذا الباب :

الأول : حديث « ديلم الحميرى الجيشانى » ، وهو صحابى مشهور ، نزل مصر وروى عنه أهلها وترجم له ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٧٢ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٢ : ١٣٤ — ١٣٥ ، وابن حجر فى الإصابة ٢ : ١٦٦ — ١٦٧ .

فروى أحمد فى المسند (٤ : ٢٣١ — ٢٣٢ ح) : « حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر . قال حدثنا يزيد بن أبى حبيب حدثنا مرثد بن عبد الله اليزنى قال حدثنا ديلم : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا بأرض باردة ، وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثانية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، قال : فأعاد عليه الثالثة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فلا تشربوه ، قال : فإنهم لا يصبرون عنه ؟ قال : فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم » .

ورواه أحمد فى كتاب الأشربة (ص ٦٨ — ٦٩) ، وفى آخره : « فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم » واسم الصحابى هنا « ديلم » هو الصواب الثابت فى كتاب الأشربة وفى نسخة بهامش م من المسند ، ووقع فى ح « الديلمى » . والظاهر عندى أنه خطأ من بعض رواة المسند .

ورواه أحمد أيضاً عقب الإسناد الآتى ، عن أبى بكر الحنفى عن يزيد بن أبى حبيب ، بهذا الإسناد نحوه ، وفى آخره : « فمن لم يصبر عنه فاقتلوه » . وكذلك رواه فى كتاب الأشربة (ص ٦٨) عن أبى بكر الحنفى عبد الكبير بن عبد المجيد عن يزيد .

ثم قال أحمد فى المسند : « حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ديلم الحميرى قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، إنا بأرض باردة ، نعالج بها عملا شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح ، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال فاجتنبوه ، قال : ثم جئت من بين يديه ، فقلت له مثل ذلك ؟ فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركيه ؟ قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم » .

ورواه البيهقى ٨ : ٢٩٢ من طريق محمد بن أحمد بن أبى المثنى عن محمد بن عبيد الطنافسى ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد نحوه . ثم قال البيهقى : « وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب . يريد بذلك الإشارة إلى الإسناد السابق .

ورواه أبو داود ٣ : ٣٦٩ — ٣٧٠ من طريق عبدة عن محمد بن إسحق بهذا الاسناد ، نحوه ، ولم يذكر فيه السؤال مرة ثانية ، ذكر الأولى والأخيرة فقط . وقال المنذرى ٣٥٣٧ : « فى إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه » !!

ونقله ابن الأثير فى أسد الغابة ٢ : ١٣٥ عن أبى داود . وأشار إليه الحافظ فى الإصابة ٢ : ١٦٦ .

. . . .

ورواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (ص ٣٠٣) فى ترجمة « ديلم الجيشانى » ، عن أبيه عبد الله ابن عبد الحكم وأبى الأسود النضر بن عبد الجبار وهانئ بن المتوكل ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى الخير [هو مرثد بن عبد الله اليزنى] عن ديلم الجيشانى : « أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، إنا بأرض باردة شديدة البرد ، ونصنع بها شراباً من القمح ، أفيحل يانبى الله ؟ فقال : أليس يسكر ؟ قال : بلى ، قال : فإنه حرام ، ثم راجعه الثانية ، فقال مثلها ، ثم إنى أعدت عليه ، فقلت : أرأيت إن أبوا أن يدعوها يا نبى الله وقد غلبت عليهم ؟ قال : من غلبتْ عليه فاقتلوه » .

ورواه البيهقى ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وعياش ابن عباس عن أبى الخير عن ديلم الجيشانى ، بنحوه مختصراً ، إلى قوله « فإنه حرام » ، ثم لم يذكر آخره .

وهذا حديث صحيح الإسناد ، ليس له علة . وتعليل المنذرى إياه بابن إسحق تعليل غير سديد ، فابن إسحق ثقة كما قلنا مراراً ، وقد قصَّر المنذرى فى تتبع طرق هذا الحديث ، وما أظنها ، إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه . ولو فعل لما أعله بابن إسحق ، وهو لم ينفرد به ، كما رأينا ! تابعه عليه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة .

ولهذا الحديث شاهد يؤيده : فروى أحمد ١٤٩٣٧ من حديث جابر : « أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه ، يصنع بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، وإن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، فقالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » .

وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ٢ : ١٣٠ - ١٣١ ، ورواه النسائى أيضاً ، كما فى المنتقى ٤٧٢٠ .

وهو يؤيد أصل الواقعة فى سؤال ديلم الجيشانى عن شراب بلادهم ، وفى رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل ، وهى زيادة ثقة ، تقبل ويحتج بها ، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به .

الثانى : حديث أم حبيبة أم المؤمنين :

فروى أحمد فى المسند (٦ : ٤٢٧ ح) : « حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان : أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يارسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ؟ قال : فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً ، فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا

. . . .

سألوه عنه ؟ فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ، قالوا : فإنهم لا يدعونها ؟ قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه » .

ورواه أحمد أيضاً فى كتاب الأشربة (ص ١٦) بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره فحذف السؤال الثانى ، وذكر الأول والثالث فقط .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج واختصره فى آخره ، فلم يذكر قوله « فإنهم لا يدعونها » إلخ .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كاملا ٥ : ٥٤ — ٥٥ ، ومختصراً ٦ : ٢٧٨ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

الثالث : حديث أبى موسى الأشعرى :

فروى أحمد فى الأشربة (ص ٣٢) : « حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث : أن أبا موسى رضى الله عنه حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن سأله فقال : إن قومى يصيبون من شراب من الذرة ، يقال له المزر ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أيسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانههم عنه ، ثم رجع إليه فسأله عنه ؟ فقال : انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال : قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ؟ قال : فمن لم ينته منهم فاقتله » .

وهذا حديث لم أجده فى غير كتاب الأشربة ، وإسناده منقطع ، فإن أبا موسى مات قديماً ، قبل سنة ٤٢ ، وقيل سنة ٥٠ ، وقيل سنة ٥٣ ، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً ، فإنه مات سنة ١١٨ ، ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً . وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله « عمرو بن شعيب » هى « عن أبيه » ، وعليها علامة نسخت ، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً ، فسواء فى ذلك عمرو بن شعيب وأبوه ، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبى موسى ، بل هو يحكى « أن أبا موسى » فعل ذلك وقاله وأجيب ، فهو حكاية عن واقعة فى عهد رسول الله ، لم يدركها واحد منهما ، ولم يذكر عمن رواها .

ثم قد بقى فى الباب حديث لا أدرى ما هو ؟ ولكنى أشير إليه استيعاباً لما وجدت فيما بين يدى من المراجع . فقال الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٨ بعد حديث جرير بن عبد الله : « وحديث ابن مسعود ، رواه الطبرانى فى معجمه » ! ! هكذا قال ، ولم يذكره ، ولم يزده بياناً ، ولم أجده فى مجمع الزوائد ، فلا أدرى كيف كان هذا ؟ !

والأحاديث الثلاثة الأخيرة ، أو على التحقيق حديثان منها ، وهما حديثا ديلم الحميرى وأم حبيبة : يؤكدان معنى الأحاديث الثابتة التى فيها الأمر بقتل الشارب فى الرابعة ، إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر ، لا يحجزه عنها نهى ، ولا يزجره عقاب ، ولا يخيفه وعيد ، ملكتْ عليه لبه ، وكان لها عبداً أسيراً ، كما نرى حال المدمنين فى عصرنا ، وكما نرى حال الأمم الفاجرة التى يقلدها المسلمون ويحتذون خطاها . ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً ، والأحاديث الصحيحة فى الوعيد على

. . . .

الإدمان مشهورة معروفة . وانظر كثيراً منها فى الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٠ — ١٨٩ ، وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص ١٨٥) قال : « لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض ، وقالوا : حُرمت الخمر ، وجُعلت عدلا للشرك » . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن : فى الرابعة بعد حده ثلاث مرات : كما تدل عليه الأحاديث الأولى ، وقتل الذى لا ينتهى عنها ويصر على شربها معتذراً بأنه لا يستطيع تركها ، لأن بلاده باردة وأعماله شاقة ، كما يدل عليه حديثا ديلم وأم حبيبة ، أمر عام ، أو هما أمران عامان ، يقرران قاعدتين تشريعيتين . لا يكفى فى الدلالة على نسخهما ، وعلى رفع الأمر بالقتل ، حادثة فردية . اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص ، أو لمعنى معين ، إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفى بالجلد دون القتل . وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً ، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موقف أشد من موقف الشرب فى الرابعة ، وذلك فى قصة حاطب بن أبى بلتعة ، حين كتب لقريش ، ثم استأذن عمرُ فى ضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » . وهو حديث صحيح ، رواه أحمد ٦٠٠ ، ٨٢٧ . ورواه الشيخان وغيرهما ، أو يكون التعليل هو الذى ثبت فى البخارى — فيما نقلنا آنفاً — من النهى عن لعن « عبد الله الملقب حماراً » بأنه « يحب الله ورسوله » . وقد رجحنا من قبل أن عبد الله هذا هو النعيمان ، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً . وكلاهما خاص معين ، لا قاعدة تشريعية ، فأهل بدر معروفون محصورون ، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعى دائم على الدهر مع التشريع ، بل هو حكم وقتى خاص بأشخاصهم ما وجدوا . واليقين بأن شخصاً معيناً « يحب الله ورسوله » يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعى لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحى من الله ، ولا يستطيع أحد بعده — صلى الله عليه وسلم — أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أى حكم عليه . فهذا أعرق فى معنى الخصوصية من ذاك ، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العام ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً . لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها . كما بينا .

وأما ماجاء فى بعض روايات حديث جابر ، مثل « فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع » ، ومثل « فثبت الجلد ودرئ القتل » ، ومثل « فكان نسخاً » ، فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا من قول الصحابى ، بل إن الكلمة نفسها ، على اختلاف رواياتها ، تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ، والراجح أنها من كلام محمد ابن المنكدر ، فهم هو من ذلك أن هذا نسخ ، وأن القتل قد رفع ، وكذلك جاء فى روايته المرسلة ، أعنى ابن المنكدر ، فقد قال : « ووضع القتل عن الناس » .

وقد بينا من قبل خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوى ، التى جعل فيها الرابعة مرفوعة « ثم إن عاد فاجلدوه » .

. . . .

فيكون ادعاء النسخ قولا من التابعي ، لا حديثاً مرفوعاً . وليس هذا بحجة على أحد .

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل ، فهو ضعيف ليس فيه حجة . إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة .

وما جاء في بعض رواياته « فصارت رخصة » ، « فرفع القتل عن الناس ، وكانت رخصة ، فثبتت » فرأى المسلمون أن القتل قد أخر ، وأن الضرب قد وجب » ، و« وضع القتل عن الناس » ، فإنها كلها من كلام الزهري ، لا نشك في ذلك ، لدلالة السياق عليه ، في مجموع الروايات ، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها .

واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه ، كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره ! وهي دعوى لا غير . فليس في الأمر إجماع ، مع قول عبد الله بن عمرو « ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم على أن أقتله » . وقد ذكرناه آنفاً ، وذكرنا أنه منقطع ، لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله ابن عمرو . وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعى من الاجماع ، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري ، لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمر حكم منسوخ ، أداء لأمانة العلم ، وذلك الظن به .

وقد رد ابن حزم في الإحكام ٤ : ١٢٠ دعوى الإجماع هذه ، قال : « وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة . قال أبو محمد [يعني نفسه] : وهذه دعوى كاذبة ، لأن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان . قال أبو محمد : وبهذا القول نقول » .

وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦ : ٢٣٧ ، قال : « أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع » ، ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو ، ونسبها أيضاً لعبد الله بن عمر ، ثم قال : « وهذا مذهب بعض السلف » . ويكفي هذا في نقض الإجماع ، أو نفي ادعائه .

وهذه المسئلة مما يؤيد قولي في معنى الإجماع ، لأنها أقوى مسألة يمكن أن يجعلها مثالا مدعو الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول . فإني أرى أن الإجماع الصحيح ، الذي هو حجة على الكافة ، هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة ، لا إجماع غيره . وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الإحكام لابن حزم ٤ : ١٤٢ — ١٤٤ طبعة الخانجي بمصر سنة ١٣٤٥ . ولو كان شيء غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها الأصليون، لكانت هذه المسئلة أحق ما يسمى به . وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض .

وادعى آخرون أن هذا الحكم — قتل الشارب في الرابعة — منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » إلخ . وهو حديث صحيح ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقد مضى في المسند ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩ . ورد ابن القيم ذلك بأنه « لا يصح ، لأنه عام ، وحديث القتل خاص » .

ورد ذلك ابن حزم أيضاً في المحلى ١١ : ٣٦٨ — ٣٦٩ ، ثم قال ، ونعم ما قال : « إن الواجب

. . . .

ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها ، بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها ، والأخذ بها ، وأن لا يقال فى شيء منها : هذا منسوخ إلا بيقين . برهان ذلك قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) . فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم ففرض علينا الأخذ به ، والطاعة له . ومن ادعى فى شيء من ذلك نسخاً فقوله مطرَّح ، لأنه يقول لنا : لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ! فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتى نص جلى بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ ، أو إجماع على ذلك . أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر . وأما نحن فإن قولنا هو : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله ، ونهانا عن اتباع الظن . فلا يجوز ألبتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ فى ذلك بلا شك أصلا . ولو كان فى ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً ، ولما تركه ملتبساً مشكلا . حاش لله من هذا » .

وقد اتجه ابن القيم الإمام وجهة أخرى فى هذا الحكم ، بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً ، فقال فى تهذيب السنن ٦ : ٢٣٨ : « والذى يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه — قَتَل . ولهذا كان عمر رضى الله عنه ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه أربعين . فقتله فى الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة » .

ولم أستطع أن أرى الدليل الذى اقتضى هذا فى نظر ابن القيم . وما أرى إلا أن القتل فى هذه الحال حكم ثابت محكم . يجب الأخذ به فى كل حال . !

وممن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطى : فقد نقل عنه السندى ذلك فى حواشيه على سنن النسائى ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وللحافظ السيوطى فيه بحث ، ذكره فى حاشية الترمذى ، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه » .

وقد بحثت جهدى عن شرح السيوطى على الترمذى ، فلم أجده . وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه ، تماماً للبحث . وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ على بن سليمان الدمنتى البجمعوى المغربى ، اختصر شروح السيوطى للكتب الستة ، وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها . وكان اختصاره اختصاراً عجيباً — رحمه الله — خرج بالكلام من التركيب العربى الفصيح إلى شيء يكاد يشبه العجمة ، بتكليف ليس من اليسير أن يستساغ . ولم أكن أطيق قراءتها . ولكنى اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها ، فوجدت أنه أتم تأليف أولها ، وهو شرح البخارى ، يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٢٩٤ ، وأتم تأليف آخرها ، وهو شرح ابن ماجة ، يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ١٢٩٤ ، وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاعه . وتم طبع أولها فى أوائل رمضان سنة ١٢٩٨ ، وآخرها فى العشر الثانى من المحرم سنة ١٢٩٩ .

وليس من الإنصاف لنفسى ولا لقارئ هذا الشرح أن أنقل له كلام البجمعوى هذا ، على عجمته وتعقيده . فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطى بعبارة واضحة سائغة :

. . . .

فإن السيوطى رحمه الله خرج حديث معاوية ، الذى رواه الترمذى ، ثم خرج الأحاديث ، التى أشار إليها الترمذى بقوله « وفى الباب » ، وزاد عليها ثلاثة أحاديث، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلا فيما مضى . ثم قال : « فهذه بضعة عشر حديثاً ، كلها صحيحة صريحة فى قتله فى الرابعة . وليس لها معارض صريح » .

ثم رد قول من قال بالنسخ ، بأنه لا يعضده دليل . ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه :

الأول : أنه مرسل ، إذ راوية قبيصة ولد يوم الفتح .

الثانى : أنه لوكان متصلا صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه، لأنها أصح وأكثر .

الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

الرابع : أن هذا فعل ، والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام ، والفعل قد يكون خاصًّا .

ثم أشار إلى ما خُصَّ به بعض الصحابة ، كأهل بدر ، ونحو ذلك . مما فصلنا من قبل . ثم قال ما معناه :

فالصحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً ما . وأما هؤلاء المدمنون للخمر ، الفسقة، المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها — : فإنهم يقتلون فى الرابعة بلا شك ولا ارتياب . وقول المصنف [يعنى الترمذى] : « لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك » ، يعنى فى النسخ ، قد رده الحافظ العراقى بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة .

وهذا الذى قال السيوطى موافق لما قلنا ، مؤيد لما ذهبنا إليه . والحمد لله . .

بقيت كلمة لا نجد بدًّا من قولها ، فى هذا العصر الذى استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر ، من كل طبقات الأمم الإسلامية ، من أعلاها ومن أدناها ، حتى النساء ، يجاهرن بشربها فى البيوت والنواد والمحافل العامة . وحتى الحكومات التى تدعى أنها إسلامية، تقدمها فى الحفلات الرسمية ! يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم فى كل سيئة من المنكرات ، والذين يَستخذون لهم ويُستضعفون ! يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة ويندوا بهم ! وما كانت الخمر حلالا فى دين من الأديان ، على رغم من رغم ، وزعم من زعم غير ذلك ! وأقبح من ذلك وأشد سوءاً : أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون ، أن يلتمسوا العذر لسادتهم فى الإدمان على هذه السموم ، التى تسمم الأجسام والأخلاق ، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلا بد لهم من شربها فى بلادهم . ويندون بالرجعيين الجامدين » أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن « جمودنا » هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ، كأنهم قبلوا الإسلام فى كل شىء إلا شرب الخمر ! ! ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة الداعرة الملحدة الخارجة على كل دين .

ففى حديث ديلم الجيشانى ما يخزى هؤلاء المستهترين الكاذبين . فقد أبدى ديلم هذا العذر نفسه

٦١٩٨ حدثنا أَبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَسْلَمُ سالمها الله ، وغِفَارُ غفر الله لها ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسوله .

٦١٩٩ حدثنا أَبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن إسمعيل بن جرير عن قَزَعَةَ قال : أَرسلنى ابنُ عمر فى حاجةٍ ، فقال : تَعالَ حتى أُوَدِّعَكَ كما ودَّعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَرسلنى فى حاجة له فقال : أَسْتَوْدِعُ الله دينَكَ وأَمانتَكَ وخَوَاتِيمَ عملك .

٦٢٠٠ حدثنا محمد بن كُنَاسَة حدثنا إِسحق بن سعيد عن أَبيه قال : أَتَى عبدُ الله بن عمر عبدَ الله بن الزبير ، فقال : يا ابن الزبير ، إِياك والإِلحاد

لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أن بلادهم باردة شديدة البرد ، وأنهم يعالجون بها عملا شديداً ، كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر ، أو يجد إغضاء وتسامحاً . فما كان الجوابُ إلا الجوابَ الحازم الجازم : المنع والتحريم مطلقاً ، فلما كرر السؤال والعذر ، ولم يجد إلا جواباً واحداً ، ذهب إلى العذر الأخير : أنهم لا يصبرون عن شرابهم وأنهم غير تاركيه ؟ فكان الجواب القاطع ، الذى لا يدع عذراً لمعتذر : « فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم » .

فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة أتم بلاغ وأعلاه ، وأدى الأمانة حق أدائها . ووضع العظة موضعها ، ثم وضع السيف موضعه . وبهذا فلاح الأمم . والحمد لله .

(٦١٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٣٧ .

(٦١٩٩) إسناده صحيح ، على خطأ فى اسم الشيخ الذى روى عنه عبد العزيز بن عمر . وهو هنا « يحيى بن إسمعيل بن جرير » . وقد رجحنا فى ٤٩٥٧ أنه « إسمعيل بن جرير » ، وأن زيادة « يحيى » خطأ ، إما من أبى نعيم ، وإما من عبد العزيز بن عمر نفسه ، وأشرنا إلى هذه الرواية هناك . وانظر ٥٦٠٥.

(٦٢٠٠) إسناده صحيح ، على علة فيه . فإنه سيأتى نحوه مطولا ومختصراً فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٨٤٧ ، ٧٠٤٣ ، رواه هناك أبو النضر هاشم بن القاسم عن إسحق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفى الرواية المطولة ٧٠٤٣ أن ابن الزبير قال لعبد الله بن عمرو : « فانظر أن لاتكون هو يابن عمرو ، فإنك قد قرأتَ الكتب » إلخ . وهذا الوصف ينطبق على عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو الذى كان معروفاً بقراءة كتب المتقدمين وكان يقرأ بالسريانية .

فى حَرَم الله تبارك وتعالى ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سَيُلحِد فيه رجلٌ من قريش ، لو وُزِنَتْ ذنوبُه بذنوب الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ ، قال : فانْظُرْ لا تَكُونُهُ .

٦٢٠١ حدثنا أبو الجَوَّاب حدثنا عمَّار بن رُزَيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يغفر الله للمؤذن مَدَّ صوته ، ويشهد له كل رَطْبٍ ويابسٍ سمع صوتَه .

ومما يرجح هذا أيضاً أن الحديث هنا من رواية محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى المعروف بابن كناسة ، وهو وإن كان ثقة ، كما ذكرنا فى ١٤١٥ ، إلا أنه لايوازن بأبى النضر هاشم بن القاسم فى الحفظ والإتقان .

وبعيد جدًّا الجمع بتعدد القصة لابن الزبير مع عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، لاتحاد مخرج الروايتين ، كلتاهما من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه ، مع التشابه بينهما تشابهاً تامًّا أو قريباً من التمام .

والحافظ الهيثمى ذكر الروايات الثلاث ٣ : ٢٨٤ – ٢٨٥ ، وقال فى كل من حديثى ابن عمرو بن العاص : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » ، وقال فى حديث ابن عمر بن الخطاب : « رواه أحمد ورجاله ثقات » . ولم يرجح بينهن .

وانظر مامضى فى مسند عثمان ٤٦١ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٦٢٠١) إسناده صحيح . أبو الجواب الضبى : هو أحوص بن جوّاب ، سبق توثيقه ٢٨٨٣. والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ : ٣٢٥ – ٣٢٦ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبزار . . . ورجاله رجال الصحيح » . وكذلك ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ١ : ١٠٧ وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبرانى فى الكبير والبزار » . ومن عجب أن المنذرى والهيثمى ذكراه بلفظ الرواية التى عقب هذه ، وفى إسنادها رجل مبهم ! وفى هذا شىء من التساهل ، وإن كانت تلك الرواية صحيحة باعتبار أن الرجل المبهم فى إسنادها عرف من هذه الرواية أنه هو مجاهد.

قوله « مدّ صوته » : قال ابن الأثير : « المدّ : القدر ، يريد قدر الذنوب . أى يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته . وهو تمثيل لسعة المغفرة . كقوله الآخر : لو لقيتنى بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفرة . ويروى : مدى صوته ، وسيجىء » يشير إلى حديث أبى هريرة الآتى ٧٦٠٠ .

٦٢٠٢ حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغفر الله للمؤذن منتهى أذانِه ، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته .

٦٢٠٣ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا إسمعيل ، يعني ابن جعفر ، أخبرني موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جرَّ ثوبَه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يومَ القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شِقَّيْ إزاري يَسْتَرْخِي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لستَ ممن يصنعه خُيَلاء .

٦٢٠٤ حدثنا على بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جَرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فذكَر معناه .

٦٢٠٥ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إسمعيل أخبرني موسى بن عُقْبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ وهو في مُعَرَّسِهِ من ذى الحُلَيْفة في بطن الوادى ، فقيل له : إنك بِبَطْحَاءَ مباركة ، فقال موسى : وقد أناخ بنا سالمٌ بالمُنَاخ الذى كان عبدُ الله يُنيخ به ، يتحرَّى مُعَرَّسَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أسفلُ من المسجد الذى فى بطن الوادى ، بينه وبين الطريق ، [وَسَطاً من ذلك] .

(٦٢٠٢) إسناده صحيح ، على إبهام التابعى قد عرف من الحديث قبله أنه مجاهد . معاوية : هو ابن عمرو الأزدى .

(٦٢٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨١٦ . وانظر ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ .

(٦٢٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ماقبله ، ومكرر ٥٣٥٢ بهذا الإسناد .

(٦٢٠٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٩٤ ، ٥٩٩٥ ، ٦٠٠٤ . وانظر ٥٩٢٢ ، ٦١٣٢. وزيادة [وسطاً من ذلك] فى آخر الحديث ، هى من نسخة ثابتة بهامشي ك م.

٦٢٠٦ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عطاء عن مُحَارب بن دِثَار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيها الناس ، اتقوا الظُّلْم ، فإنها الظلُماتُ يومَ القيامة .

٦٢٠٧ حدثنا سُريج بن النعمان حدثنا أبو شِهَاب عن الحجاج عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هُنَيْدة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذابُ مَنْ كان بين أَظْهُرهم ، ثم يبعثُهم الله تعالى على أعمالهم . كذا فى الكتاب .

٦٢٠٨ حدثنا هرون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى أبو صَخْر عن نافع قال : بينما نحن عند عبد الله بن عمر قعودًا ، [إذْ] جاء رجل فقال : إن فلاناً يَقْرأُ عليك السلام ، لرجلٍ من أهل الشأم . فقال عبد الله : بلغنى ١٢٧/٢

(٦٢٠٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢ . قوله « فإنها » : هو ثابت هكذا فى الأصول الثلاثة ، وعليه علامة التصحيح فى م . وهو جائز عربية باعتبار المعنى . وقوله « الظلمات » : فى نسخة بهامش ك « ظلمات » .

(٦٢٠٧) إسناده صحيح . أبو شهاب : هو الحناط الصغير ، عبد ربه بن نافع . الحجاج : هو بن أرطاة . عبد الرحمن بن هنيدة : هو مولى عمر ، وهو تابعى ثقة ، وثقه أبو زرعة وأبو داود وغيرهما .

والحديث مكرر ٤٩٨٥ ، ٥٨٩٠ . ولكنه فيهما عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، فيدل هذا على أن الزهرى سمعه منه ومن عبد الرحمن بن هنيدة ، كلاهما عن ابن عمر .

وقوله فى آخره « كذا فى الكتاب » ، هو ثابت فى الأصول الثلاثة ، وكتب عليه فى م علامة نسخة . والظاهر أنه من كلام أحد رواة المسند ، توثيقاً لما فى الإسناد من أنه « عن عبد الرحمن بن هنيدة عن ابن عمر » ، لأن الحديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية حمزة عن أبيه ، كما أشرنا آنفاً .

(٦٢٠٨) إسناده صحيح . أبو صخر : هو حميد بن زياد الخراط .

والحديث فى مجمع الزوائد ٧ : ٢٠٣ عن هذا الموضع ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . ولكن آخره فيه : « وهو فى أهل الزندقة » ، بدل الثابت هنا فى الأصول الثلاثة « وهو فى الزنديقية والقدرية » ، فلا أدرى مم جاء هذا الخلاف فى اللفظ والاختصار ؟

أنه أَحْدَثَ حدَثاً ، فإن كان كذلك فلا تَقْرأَنَّ عليه منِّى السلام ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون فى أُمتى مَسْخٌ وقَذْفٌ ، وهو فى الزنديقية والقَدَرِيّة .

٦٢٠٩ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذى لا يؤدى زكاةَ مالِه يُمَثَّل له يومَ القيامة شجاعٌ أَقرعُ ، له زَبيبتان ، قال : يَلْزَمُه ، أو يُطَوِّقُه ، قال : يقول له : أنا كَنْزُك ، أنا كنزك .

٦٢١٠ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أَبى سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الظلم ظُلماتٌ يومَ القيامة .

وهذا الحديث فى الحقيقة ليس من الزوائد ، [فقد رواه بنحوه الترمذى ٣ : ٢٠٣ مختصراً ، من طريق أبى عاصم عن حيوة بن شريح عن أبى صخر . وقال الترمذى « حديث حسن صحيح غريب » وكذلك رواه ابن ماجة ٢ : ٢٦١ من طريق أبى عاصم ، بنحو رواية الترمذى .

ثم قد مضى نحو معناه من وجه آخر ٥٦٣٩ ، من طريق سعيد بن أبى أيوب عن أبى صخر ، بلفظ : « سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر » . وذاك الوجه الآخر ليس من الزوائد أيضاً ، وإن كنا ذكرنا هناك أنا لم نجده فى مجمع الزوائد — لأنى وجدته فى سنن أبى داود ٤ : ٣٣٥ ، رواه عن أحمد بن حنبل ، بذاك الإسناد .

وقد مضى بعض معناه مختصراً أيضاً ٥٨٦٧ ، من طريق رشدين بن سعد عن أبى صخر .

قوله « قعوداً » : كذا هو بالنصب فى ح م ، وفى ك ونسخة بهامش م « قعود » بالرفع ، وكلاهما صحيح عربية . وكلمة [إذ] زدناها من ك م ومجمع الزوائد .

(٦٢٠٩) إسناده صحيح . عبد العزيز بن عبد الله : هو ابن أبى سلمة الماجشون والحديث مكرر ٥٧٢٩ .

(٦٢١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٠٦ .

٦٢١١ حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن أَبى سَلَمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم وهو فى الحِجْر : لا تَدْخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أَن تكونوا باكين ، فيصيبَكم مثلُ ما أَصابهم .

٦٢١٢ حدثنا يحيي بن أَبى بُكير حدثنا زُهير حدثنا عمر بن نافع عن أَبيه عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَعِ ، والقَزَعُ : أَن يُحلَق رأْسُ الصبى ويُترك بعضُ شعره.

٦٢١٣ حدثنا يحيي بن أَبى بُكير حدثنا شعبة عن تَوْبةَ قال : قال الشَّعْبى لقد صحبتُ ابنَ عمر سنةً ونصفاً فلم أَسمعْه يحدثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ حديثاً واحدًا ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُتى بضَبٍّ ، فجعل القومُ يأْكلون ، فنادتِ امرأَةٌ من نسائه : إنه ضَب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا ، فإنه حلال ، أَو : كلوا ، فلا بأْس ، قال : فكفَّ ، قال : فقال : إنه ليس بحرامٍ ، ولكنه ليس من طعامى .

٦٢١٤ حدثنا سليمان بن داود الهاشمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحى عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَض زكاةَ الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر ، أَو صاعاً من شعير ، على كل حر أَو عبد ، ذكر أَو أنثى ، من المسلمين .

(٦٢١١) إسناده صحيح . وهومكرر ٥٩٣١ ، ومختصر ٥٩٨٤ بمعناه .

(٦٢١٢) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية . والحديث مطول ٥٩٩٠ .

(٦٢١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٥٦٥ . وانظر ٥٩٦٢.

(٦٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٩ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٩٤٢ .

٦٢١٥ حدثنا سليمان بن دواد الهاشمى أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوة ، فمن رأى خيرًا فلْيحمدِ الله عليه ، ولْيَذكُرْه ، ومن رأى غير ذلك فليستعذْ بالله من شرّ رؤياه ، ولا يَذْكُرها ، فإنها لا تَضُرُّه .

٦٢١٦ حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن موسى ابن عُقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت فى المنام امرأةً سوداءَ ، ثائرة الشعر ، تَفِلَةً ، أُخْرِجَتْ من المدينة ، فأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ ، فأَوَّلْتُها فى المنام وباءَ المدينة ، ينقله الله تعالى إلى مَهْيَعَةَ .

٦٢١٧ حدثنا على بن إسحق أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعمَر عن

(٦٢١٥) إسناده صحيح . وقد مضى الجزء الأول منه مراراً ، أولها ٤٦٧٨ ، وآخرها ٦٠٣٥ . وأما القسم الثانى منه « فمن رأى خيراً » إلخ ، فلم يرو فى الكتب الستة من حديث ابن عمر ، ولذلك ذكر الهيثمى الحديث كله فى الزوائد ٧ : ١٧٤ — ١٧٥ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، غير سليمان بن داود الهاشمى ، وهو ثقة » .

(٦٢١٦) إسناده صحيح . هو مكرر ٥٨٤٩ ، ٥٩٧٦ . مهيعة : هى الجحفة ، كما فى الروايتين الماضيتين .

(٦٢١٧) إسناده ضعيف ، لإبهام الرجل عن ابن عمر .

وروى ابن ماجة ٢ : ١٧٦ حديثين عن ابن عمر فى هذا المعنى : أحدهما مطول ، من طريق بقية بن الوليد عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا ، وهو الكرع » إلخ . والثانى من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرعوا ، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها ، فإنه ليس إناء أطيب من اليد » .

ونقل شارحه السندى عن الزوائد فى الحديث الأول ، قال : « فى إسناده بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعنه » ، ثم نقل عن الدميرى قال : « هذا حديث منكر ، انفرد به المصنف ، وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف » .

رجل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا الكَرْعَ ، ولكن ليشربْ أحدكم فى كفَّيه .

٦٢١٨ حدثنا على بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن عَجْلاَنَ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٦٢١٩ حدثنا على بن إسحق قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله .

وأشار الحافظ فى الفتح ١٠ : ٦٧ إليهما ، وقال فى الأول : « فى سنده ضعف ، فإن كان محفوظاً فالنهى فيه للتنزيه » ، ثم قال فى الثانى : « وسنده أيضاً ضعيف » . ولم يشر إلى حديث المسند الذى هنا ، ولم أجده فى موضع آخر .

وفى إسناد ابن ماجة الأول — فوق تدليس بقية — : مسلم بن عبد الله ، قال الحافظ فى التهذيب فى روايته هذه عند ابن ماجة : « ما أستبعد أن يكون هو الراوى عن الفضل بن موسى السينانى ، وذكره ابن حبان فى الضعفاء ، وقال : لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح » . وأما زياد ، الذى زعم الدميرى أنه لا يكاد يعرف ، فهو زياد بن عبد الله البكائى ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، كما بينا فى ١٠٦٨ . وأما قوله فى إسناده « عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده » فإن الضمير فى « جده » يعود إلى « محمد » ، لأنه يروى عن جده عبدالله بن عمر مباشرة .

وحديث ابن ماجة الثانى لا نوافق الحافظ على أنه ضعيف ، فإن ليث بن أبى سليم ثقة ، كما بينا فى ١١٩٩ ، وشيخه سعيد بن عامر : ثقة ، قال ابن معين : « لا بأس به » ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : « لا يعرف » ، وليس بشىء ، فقد عرفه غيره . وقد ترجمه البخارى فى الكبير ٢/١/ ٤٥٩ — ٤٦٠ ، قال : « سعيد بن عامر عن ابن عمر ، روى عنه ليث بن أبى سليم » ، فلم يجرحه ، وهذا كاف فى توثيقه . والظاهر عندى أنه يشير إلى حديثه هذا الذى فى ابن ماجة . ولا يبعد أن يكون هو التابعى المبهم الذى روى عنه معمر هذا الحديث .

و « الكرع » فسر فى حديث ابن ماجة الأول ، وقال ابن الأثير : « كَرَعَ الماء يكرع كَرْعاً : إذا تناوله بفيه ، من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء ، كما تشرب البهائم ، لأنها تدخل فيه أكارعها » .

(٦٢١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٧٩ .

(٦٢١٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بإسناده . وهكذا هو ثابت فى الأصول الثلاثة ، ولست أدرى وجه إثباته هكذا !

٦٢٢٠ حدثنا على بن إسحق أخبرنا عبد الله ، وعتَّاب حدثنا عبد الله ، أَخبرنا أَبو الصبَّاح الأَيْلى سمعت يزيد بن أَبى سُمَيَّة يقول : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص .

٦٢٢١ حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن بن أَبى الزِّناد عن موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر : كان يصلى فى السفر صلاتَه بالليل ، ويوترُ ، راكباً على بعيره لا يُبالى حيثُ وَجَّه بعيرُه ، ويَذْكُر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال موسى : ورأيت سالماً يفعل ذلك . ١٣٨/٢

٦٢٢٢ حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبد الله ، يعنى ابن عمر العُمَرى ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرمى جَمْرة العَقَبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتى سائِرَها بعد ذلك إلا ماشياً ، ذاهباً وراجعاً ، وزعم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ماشياً ، ذاهباً وراجعاً .

٦٢٢٣ حدثنا نوح بن ميمون أَخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أَن النبي صلى الله عليه وسلم وأَبا بكر وعمر وعثمان نَزَلوا المُحَصَّب .

(٦٢٢٠) إسناده صحيح . عتاب : هو ابن زياد الخرسانى ، شيخ أحمد . فهذا الحديث يرويه أحمد عن شيخيه : على بن إسحق وعتاب بن زياد ، كلاهما عن عبد الله بن المبارك . والحديث مكرر ٥٨٩١ .

(٦٢٢١) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٥٥ . وانظر ٥٥٩٠ .

(٦٢٢٢) إسناده صحيح . وهومطول ٥٩٤٤ .

(٦٢٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٢٤ . قوله « نزلوا المحصب » ، فى ك « نزلوا بالمحصب » وهى نسخة بهامش م .

٦٢٢٤ حدثنا نوح بن ميمون أَخبرنا عبد الله عن موسى عن سالم عن ابن عمر : أَن النبيَ صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته .

٦٢٢٥ حدثنا نوح أخبرنا عبد الله عن سعيد المَقْبُرِيّ قال : رأَيت ابنَ عمر يناجي رجلاً ، فدخل رجل بينهما ، فضرب صدرَه ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تناجى اثنانِ فلا يَدْخلْ بينهما الثالثُ إلا بإذْنهما .

٦٢٢٥ م [حدثنا يعقوب لحدثنا أَبي عن ابن إسحق قال حدثني سعيد بن أَبي سعيد المَقْبُري عن عُبيد بن جُرَيج مولى بني تَيم ، فذكر الحديث] .

٦٢٢٦ حدثنا يَعْمُر بن بِشر حدثنا عبد الله ، يعني ابن مُبارك ، قال : قال أُسامةُ بن زيد : حدثني نافع أَن ابن عمر قال : رأَيت رسول الله صلى الله عليه

(٦٢٢٤) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . والحديث مختصر ٦٢٢١ .

(٦٢٢٥) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . سعيد المقبري : تابعي ثقة ، كما مضى في ٩٣٦ . وهو سعيد بن أبي سعيد ، وأبوه اسمه «كيسان» . وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٤٣٤ ، والصغير ١٣١ . والحديث مكرر ٥٩٤٩ . وقد أشرنا إلى هذا هناك . والرجل الذي دخل بين ابن عمر وجليسه هو سعيد المقبري نفسه ، كما صرح بذلك في الرواية الماضية . وانظر ٦٠٨٥ .

(٦٢٢٥م) إسناده صحيح . وهذا الإسناد ثابت بهامش م على أنه زيادة صحيحة ولم يذكر في ح ك . ولكني لا أراه إشارة إلى الحديث الذي قبله ، بل هو إشارة إلى الحديث الذي فيه سؤال عبيد بن جريج لابن عمر عن لبس النعال السبتية وغيرها ، وقد مضى من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٦٧٢ ، ٥٣٣٨ ، ٥٨٩٤ ، لأنه ليس لعبيد بن جريج في الكتب الستة غيره ، كما في ترجمته في التهذيب ٧ : ٦٢ .

وقد أثبتناه وأشرنا إلى زيادته احتياطاً ، واضطررنا إلى جعل رقمه مكرراً للرقم الذي قبله ، إذ لم يكن داخلا في الأرقام التي جعلناها للمسند من قبل .

(٦٢٢٦) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثي . والحديث رواه البيهقي ١ : ٤٠ من طريق عبدان عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، ثم قال : «استشهد البخاري بهذه الرواية» .

وهو يشير إلى ما روى البخاري ١ : ٣٠٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أراني أتسوّك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ،

وسلم وهو يسْتَنُّ ، فأعطى أكبر القوم ، وقال : إن جبريل صلى الله عليه وسلم أمَرَنى أن أُكَبِّر .

٦٢٢٧ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتمرًا فى الفتنة ، فقال : إن صُدِدتُّ عن البيت صَنَعْنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهلَّ بعُمْرةٍ ، مِن أجْلِ أن النبى صلى الله عليه وسلم أَهلّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيبية .

٦٢٢٨ قرأت على عبد الرحمن : مالك ، وحدثنا إسحق حدثنا مالك ،

فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لى : كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما . قال أبو عبد الله [هو البخارى] اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر » .

فهذا هو الاستشهاد الذى يشير إليه البيهقى .

وحديث البخارى رواه مسلم أيضاً ٢ : ٢٠٣ من طريق صخر بن جويرية . بنحوه .

وقال الحافظ فى الفتح عند قول البخارى « اختصره » إلخ : « أى المتن . نعيم : هو ابن حماد . وأسامة : هو ابن زيد الليثى المدنى . ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الأوسط عن بكر بن سهل عنه ، بلفظ : أمرنى جبريل أن أكبر . ورويناها فى الغيلانيات من رواية أبى بكر الشافعى عن عمر بن موسى عن نعيم ، بلفظ : أن أقدم الأكابر . وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار . أخرجه أحمد والإسماعيلى والبيهقى عنهم ، بلفظ [فذكر رواية المسند التى هنا] . وهذا يقتضى أن تكون القصة وقعت فى اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر : أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه فى النوم ، تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحى متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ماورواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنّ ، وعنده رجلان ، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر » .

وحديث عائشة فى سنن أبى داود ١ : ١٩ . وهذا تحقيق من الحافظ دقيق .

(٦٢٢٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٩٨ بهذا الإسناد . وقد أشرنا هناك إلى أنه فى الموطأ ١ : ٣٢٩ — ٣٣٠ مطولا ، فهذا مختصر أيضاً عما فى الموطأ . وقد مضى مطولا مراراً من غير طريق مالك ، آخرها ٥٣٢٢ . وانظر ٦٠٦٧ .

(٦٢٢٨) إسناده صحيح . وهو فى الموطأ ١ : ٣٢٧ بهذا الإسناد . من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ورواه أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر ، وسيأتى رواية نافع عقب هذا من الطريقين . وقد مضى مراراً من الطريقين ، أولها ٤٤٦١ ، وآخرها ٥٥٤١ .

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدوابّ منْ قتلهنّ وهو مُحْرِم فلا جُناح عليه ، العقرب ، والفأرة ، والكلب العَقُور ، والغُراب ، والحِدَأة .

٦٢٢٩ حدثناه إسحق أخبرنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمسٌ من الدوابّ ، فذكر مثله .

٦٢٣٠ وقرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافعٍ ، أيضاً .

٦٢٣١ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخَل الكعبةَ هو وأُسامةُ بن زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبىّ ، وأغلقها عليه ، فمكَث فيها ، قال عبد الله : سألتُ بلالاً حين خرج : ماذا صنَع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودَيْن عن يمينه ، وثلاثةَ أعمدة وراءه ، وكان البيتُ يومئذٍ على ستة أعمدة ، ثم صلَّى ، وبينه وبين الجدار ثلاثةُ أذْرُعٍ .

٦٢٣٢ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبَطْحاءِ التى بذى الحُلَيفة ، فصلى بها .

(٦٢٢٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله ، وهذا من رواية مالك عن نافع ، التى أشرنا إليها فى الإسناد السابق .

(٦٢٣٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ماقبله . وهو مثله من رواية مالك عن نافع . ولكن هذا من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ، والذى قبله من رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك.

(٦٢٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٢٧ بإسناده . ومطول ٦٠١٩ .

(٦٢٣٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٠٤ ، ٦٢٠٥ . وهذه الرواية التى هنا فى الموطأ ١ : ٣٥٨.

٦٢٣٣ قرأت على عبد الرحمن : مالك عن محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلة الدِّيلىّ عن محمد بن عِمْران الأَنصارى عن أَبيه أنه [قال] : عَدل إلىّ عبدُ الله بن عمر ، وأَنا نازل تحت سَرْحَةٍ بطريقِ مكة ، فقال : ما أَنزلك تحت هذه السَّرْحة ،

(٦٢٣٣) إسناده صحيح . محمد بن عمران الأنصارى : قال فى التهذيب : « ذكره ابن حبان فى الثقات » ، ثم ذكر الحافظ أنه « ذكره البخارى فلم يذكر فيه جرحاً » ، وهذا إشارة منه إلى كفاية هذا فى توثيقه ، كما قلنا مراراً ، وهو فى الكبير ١ / ١ / ٢٠٢ : « محمد بن عمران الأنصارى عن أبيه سمع ابن عمر ، قاله مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة » . أبوه « عمران الأنصارى » : قال فى التهذيب : « عن ابن عمر فى فضل وادى السرر ، روى عنه ابنه محمد . أخرج له النسائى هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : وقال مسلمة بن قاسم : لا بأس به » . ورمز الحافظ فى التهذيب لعمران هذا ولابنه محمد برمز النسائى وحده ، فليس لهما فى الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائى . وقال السيوطى فى شرح الموطأ ١ : ٣٧١ : « قال ابن عبد البر : لاأعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث . وإن لم يكن أبوه عمران بن حيّان الأنصارى أو عمران بن سوادة ، فلا أدرى من هو » .

وأقول : إن مالكاً أعلم الناس بالأنصار وبرواة الحديث من أهل المدينة ، وهو يتحرى الرجال والأحاديث . ثم « عمران الأنصارى » هذا تابعى عرف اسمه وشخصه ، فهو على الثقة والستر ، وإن جُهِل نسبه واسم أبيه .

والحديث فى الموطأ ١ : ٣٧١ . ورواه النسائى ٢ : ٤٣ — ٤٤ من طريق ابن القاسم عن مالك بهذا الإسناد .

وزيادة [قال] زدناها من الموطأ والنسائى ، إذ هى فى موضعها أدق لاستقامة السياق ، وهى أيضاً ثابتة تصحيحاً فى ك بين السطور .

« عدل إلىّ عبد الله بن عمر » ، أى مال إلىّ عن طريقه .

السرحة ، بفتح السين وسكون الراء وبالحاء المهملة : الشجرة العظيمة التى لها شعب .

الأخشبان ، بلفظ التثنية : جبلا مكة المطيفان بها ، قال ابن الأثير : « وهما أبو قبيس والأحمر ، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان » . وقال ياقوت : « جبلان يضافان إلى مكة ، وتارة إلى منى ، وهما واحد ، أحدهما أبو قيس ، والآخر قعيقعان . ويقال : بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك » .

« نفح بيده » : بالحاء المهملة ، كما ثبت فى ك م المخطوطتين من المسند ، وكذلك فى نسخة من النسائى عندى ، مخطوطة سنة ١١١٣ ، وكذلك فى النسختين المطبوعتين منه بمصر والهند ، وزاد مصحح الطبعة الهندية (ص٤٧٠) ضبطها « بحاء مهملة » ، وكذلك هى بالحاء المهملة فى نسخة الموطأ مخطوطة الشيخ عابد السندى ، وكذلك رسم بالمهملة فى معجم ما استعجم للبكرى ، عند ذكره

قلت : أردتُ ظلَّها ، قال : هل غيرُ ذلك ؟ قلت : لا ، ما أنزلني إلا ذلك ، قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتَ بين الأَخْشَبَيْن من مِنًى ، ونَفَح بيده نحوَ المشرق ، فإن هنالك وادياً يقال له السُّرَرُ ، به سَرْحَةٌ سُرَّ تحتها سبعونَ نبيا .

٦٢٣٤ قرأت على عبد الرحمن : مالك . وحدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا

الحديث مرتين ١٢٤ ، ٧٣٣ . وفى المسند ح ، والموطأ طبعة الحلبى ، والنسائى مخطوطة الشيخ عابد السندى : « نفخ » بنقطة فوق الخاء . وكذلك ضبطه الزرقانى فى شرح الموطأ ٢ : ٢٨٤ « بخاء معجمه » . وأنا أرجح أن يكون بالحاء المهملة ، لأن « النفخ » بالمعجمة هو المعروف من إخراج الريح من الفم وغيره ، واستعماله فى معنى الإشارة باليد من المجاز البعيد ، الذى يحتاج إلى تكلف شديد . وأما « النفح » بالمهملة ، فإنه الضرب والرمى باليد أو الرجل ، ومنه حديث : « المكثرون هم المقلُّون ، إلا من نفح فيه يمينه وشماله » ، قال ابن الأثير : « أى ضرب يديه فيه بالعطاء » . ومنه قولهم « نفحت الدابة » . أى رمحت برجلها ورمت بحدّ حافرها .

« السرر » : بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره راء ثانية ، قال ابن الأثير : وقيل : هو بفتح السين والراء ، وقيل : بكسر السين » . وقال القاضى عياض فى المشارق ٢ : ٢١٢ : « بضم السين لأكثرهم ، وضبطه الجيانى بالضم والكسر معاً » . وكذلك ضبطه البكرى فى معجم ما استعجم ٧٣٣ فى المادتين : مادة الضم ومادة الكسر ، مشيراً إلى هذا الحديث . وذكر ياقوت فى معجم البلدان ٥ : ٦٨ أنه بكسر أوله ، ثم قال بعد كلام : « وروى المغاربة "السرر" واد على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل ، قالوا : هو بضم السين وفتح الراء الأولى ، قالوا : كذا رواه المحدثون بلا خوف ، قالوا : وقال الرياشى : المحدّثون يضمونه ، وإنما هو "السرر" بالفتح . وهذا الوادى هو الذى سُرّ فيه سبعون نبيًّا ، أى قطعتْ سِرَرهم بالكسر ، وهو الأصح . هذا كله من مطالع الأنوار ، وليس فيه شىء موافقاً للإجماع » .

قوله « سرّ تحتها سبعون نبيًّا » ، بضم السين وفتح الراء بالبناء لما لم يسم فاعله ، قال ابن الأثير : « أى قطعت سررهم ، يعنى أنهم ولدوا تحتها ، فهو يصف بركتها » . وقال القاضى عياض فى المشارق ٢ : ٢١٢ : « قيل : هو من السرور ، أى بشروا بالنبوة » ، وذكر القول السابق أيضاً ، وزاد الزرقانى فى شرح الموطأ : « وقال مالك : بشروا تحتها بما يسرّهم ، قال ابن حبيب : فهو من السرور ، أى تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد ، فسروا بذلك » ، واختاره الزرقانى . والظاهر عندى أنه الأصح . وفى م بدل « سرّ » : « بشر » . وعليها علامة تدل على شك الناسخ فيها ، وهى تصحيف مخالف لجميع الأصول والنصوص .

(٦٢٣٤) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه من رواية روح عن مالك ٥٥٠٧ ، ومن طرق أخرى عن نافع ، آخرها ٦٠٠٥ .

مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصِّرين .

٦٢٣٥ حدثنا إِسماعيل أَخبرنا يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبير قال : سأَل رجلٌ ابنَ عمر ، وهو يمشي بمنًى . فقال : نذرتُ أَن أَصوم كل يوم ثلاثاءَ أَو أَربعاءَ ، فوافقتُ هذا اليومَ ، يومَ النحر ، فما ترَى ؟ قال : أَمَر الله تعالى بوفاءِ النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَو قال : نُهينا أَن نصومَ يوم النحر ، قال : فظنَّ الرجلُ أَنه لم يسمع ، فقال : إِنى نذرت أَن أَصوم كل يوم ثلاثاءَ أَو أَربعاءَ ، فوافقتُ هذا اليومَ ، يومَ النحر ؟ فقال : أَمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَو قال : نُهينا أَن نصومَ يومَ النحر قال : فما زاده على ذلك حتى أَسْنَدَ فى الجبل .

١٣٩/٢

٦٢٣٦ حدثنا إِسمعيل أَخبرنا يونس عن زياد بن جُبير قال : رأَيتُ ابنَ عمر أَتَى على رجل قد أَناخ بَدَنَتَه لِيَنْحَرَها بمنًى ، فقال : ابعثْها ، قِياماً مقيَّدةً ، سنةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم .

(٦٢٣٥) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن علية . والحديث مطول ٤٤٤٩ ، ٥٢٤٥ . وقد أشار الحافظ فى الفتح ٤ : ٢١٠ إلى رواية المسند هذه عن إسمعيل بن علية .

قوله « حتى أسند فى الجبل » : أى صعد . والسند : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح .

(٦٢٣٦) إسناده صحيح . فى ح « عن ابن زياد بن جبير » ، وزيادة « ابن » خطأ ظاهر . ولذلك لم تذكر فى ك م . « أتى على رجل » : فى نسخة بهامش م « قد أتى » ، بزيادة « قد » . والحديث مكرر ٥٥٨٠ .

٦٢٣٧ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا زُهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الناسُ كإبلٍ مائةٍ ، لا تكاد تَجِدُ فيها راحلةً .

٦٢٣٨ حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت بين الساريتين .

٦٢٣٩ حدثنا بهز وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جُبير عن عبد الله بن عمر قال : كنت أَبيع الإبل بالبَقِيع ، فأَقْبِضُ الوَرِقَ مِن الدنانير ، والدنانير من الوَرِق ، فأَتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رُوَيْدَك أَسْأَلْكَ ، إنى كنتُ أَبيعُ الإبل بالبَقِيع ، فأَقبِضُ هذه من هذه ، وهذه من هذه ؟ فقال : لا بأْسَ أَن تأْخذَها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شَيْءٌ .

(٦٢٣٧) إسناده صحيح . زهير : هو ابن محمد التيمى . والحديث مضى من أوجه كثيرة ، آخرها ٦٠٤٩ . وسبق شرحه مفصلا فى ٤٥١٦ ، وفى الاستدراك ١٢٧٧ .

(٦٢٣٨) إسناده صحيح . حماد هو ابن سلمة . طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى الكعبى : تابعى ثقة ، وثقه أحمد والنسائى وغيرهما ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ٢ / ٣٤٨ . « عبيد الله » بالتصغير . « كريز » بفتح الكاف فى هذه الترجمة وحدها ، وفيما عدا ذلك بالضم . انظر التهذيب ٥ : ٢٢ ، والمشتبه ٤٤٦ .

والحديث سبق معناه مطولا من أوجه أخر ، منها ٦٠١٩ ، ٦٢٣١ .

(٦٢٣٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً مراراً ، أولها ٤٨٨٣ ، وآخرها ٥٥٥٩ ، ٥٧٧٣ ، وقد أشرنا فى الأول إلى أنه رواه أصحاب السنن ، منهم أبو داود ٣ : ٢٥٥ — ٢٥٦ ، فهذه الرواية أقرب إلى رواية أبى داود فى اللفظ . ونزيد هنا أنه رواه أيضاً البيهقى ٥ : ٢٨٤ بإسنادين ، من طريق يعقوب بن إسحق الحضرمى ، ومن طريق عمار بن رزيق ، كلاهما عن سماك بن حرب . وانظر جامع الأصول لابن الأثير رقم ٣٨٦ .

٦٢٤٠ حدثنا إسحق بن يوسف عن شَريك عن عبد الله بن شَريك العامرى قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، سُئِلوا عن العمرة قبل الحج فى المتعة ؟ فقالوا : نعم ، سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تَقْدَمُ فتطوفُ بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم تَحِلّ ، وإن كان ذلك قبل يوم عرفةَ بيومٍ ، ثم تُهِلُّ بالحج ، فتكون قد جمعتَ عمرةً وحَجّةً ، أَو جَمَع الله لك عمرةً وحَجّةً .

٦٢٤١ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن عُبيد الله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصوِّر عبدٌ صورةً إلا قيل له يوم القيامة : أَحْيِ ما خَلَقْتَ .

(٦٢٤٠) إسناده صحيح . إسحق بن يوسف : هو الأزرق . والحديث فى مجمع الزوائد ٣ : ٢٣٦ وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وعبد الله بن شريك : وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وهذا سهو أو انتقال نظر من الحافظ الهيثمى ، فإن عبد الله ابن شريك العامرى وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم والنسائى : « ليس بقوى » ، كما فى ترجمته فى التهذيب ، ونحو ذلك فى الميزان ، فلم يضعفه أحمد كما زعم الهيثمى . ثم هو قد سبق توثيقه ١٥١١ ، ونزيد هنا أنه لم يذكره البخارى فى الضعفاء .

وانظر ٢٣٦٠ ، ٤٦٤١ ، ٤٨٢٢ ، ٥٧٠٠ . وهذا الحديث لم يذكر فى مسند عبد الله بن الزبير ، ولكن فيه حديث آخر له ١٦١٧٢ : أنه كان ينكر التمتع ، وأن ابن عباس رد عليه بأن يسأل أمه أسماء بنت أبى بكر ، وأنه سألها فقالت : « قد والله صدق ابن عباس ، لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء » . فالظاهر أن ابن الزبير — بعد أن سمع هذا من أمه — صار يفتى به ، ويرويه مرفوعًا ، ويكون من مراسيل الصحابة . وهى متصلة صحيحة عند أهل العلم .

(٦٢٤١) إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، كما بينا فى ٥٢٢٩ . وفى الأصول الثلاثة هنا « عاصم بن عبد الله بن عاصم » ، وهو خطأ يقينًا ، فأبوه « عبيد الله » بالتصغير ، وليس فى الرجال المذكورة تراجمهم من يسمى « عاصم عبد الله بن عاصم » ، بل لم يذكروا فى أبناء « عاصم بن عمر بن الخطاب » من يسمى « عبد الله » بالتكبير . فعن ذلك قطعنا بخطأ ما فى الأصول الثلاثة هنا ، وصححناه إلى الصواب .

والحديث فى معناه صحيح ، سبق نحو معناه مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٠٨٤ .

٦٢٤٢ حدثنا إسحق بن يوسف عن شَريك عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين قبل أن يحج ، فبلغ ذلك عائشةَ ، فقالت : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أَربعَ عُمَرٍ ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ، منهنّ عمرة مع حجته .

٦٢٤٣ حدثنا حجاج حدثنا شُعْبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : كنَّا إذا بايعْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يُلَقِّنُنَا هو : فيما استطعتُم .

٢٦٤٤ حدثنا حجاج حدثنى شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجد نعلين فليلبسْ خفين ، ولْيَشُقَّهما ، أَو لِيَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين .

٦٢٤٥ حدثنا حجاج حدثنا شَريك عن عثمان بن أَبي زُرْعَة عن مُهَاجر الشامى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شُهْرةٍ أَلبسه الله تبارك وتعالى ثوبَ مذلةٍ يوم القيامة ، قال شريك : وقد رأَيتُ مهاجرًا وجالسْتُه .

(٦٢٤٢) إسناده صحيح . وقد مضى أيضًا من رواية زهير عن أبي إسحق ٥٣٨٣ ، وفصلنا القول فيه هناك . وانظر ٦١٢٦ .

(٦٢٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٧١ .

(٦٢٤٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٠٣ .

(٦٢٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٦٤ . وقول شريك القاضى فى آخر الحديث « وقد لقيت مهاجراً وجالسته » ، يريد أنه لقى شيخ شيخه وجالسه ، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث ، فأبى أن يحذف اسم شيخه من الإسناد . وهذا يدل على أنه بعيد عن تهمة التدليس التى رماه بها بعض العلماء كابن القطان وعبد الحق الإشبيلى . ولو كان مدلساً لدلّس فى مثل هذا الإسناد ، تدليساً لا يكاد

٦٢٤٦ حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج ، وعبدُ الرزاق أَخبرنا ابن جريج : أَخبرنى أَبو الزبير أَنه سمع ابن عمر يقول : قرأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أَيها النبي إذا طلقتم النساءَ فطلقوهن) فى قُبُلِ عِدَّتِهن .

٦٢٤٧ حدثنا حجاج حدثنا ليث قال حدثنى عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أَن عبد الله بن عمر قال : تمتَّع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوَدَاع بالعُمْرة إلى الحج ، وأَهْدَى ، فساق معه الهَدْىَ من ذى الحُلَيْفة ، وبدأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَهَلَّ بالعمرة ، ثم أَهل بالحج ، وتمتَّع الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس مَن أَهْدَى فساقَ الهَدْىَ ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم [مكة] ، قال للناس ، من كان منكم أَهدى فإنه لا يَحِلّ من شىءٍ حَرُمَ منه حتى يَقْضِىَ حَجَّه ، ومن لم يكن منكم أَهدى فلْيَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة ، ولْيُقَصِّرْ ، ولْيَحْلِلْ ، ثم لْيُهِلَّ بالحج ، ولْيُهْدِ ، فمن لم يَجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أَيامٍ فى الحج وسبعةً إذا رَجَع إلى أَهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، استلم ١٤٠/٢

يدرك ، إذ قد لقى شيخ شيخه ، فلا يبعد أن يسمع منه ، ولكنه كان أمينًا ، فأبى إلا أن يذكر الإسناد على وجهه الصحيح .

(٦٢٤٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٢٦٩ ، ٥٥٢٤ . وقد أشرنا فى شرح أولهما إلى أن مسلماً رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، فهذه رواية حجاج . ونزيد هنا أنه رواه مسلم أيضًا ١ : ٤٢٣ ، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، وهذه أيضًا رواية عبد الرزاق ، لأن الإمام أحمد رواه عن الشيخين : حجاج وعبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج .وقد بيَّنا فى شرح ٥٢٦٩ معنى قراءة « فى قبل عدتهن » المخالفة للتلاوة ، وأنها إنما هى تفسير لا تلاوة .

(٦٢٤٧) إسناده صحيح . ليث : هو ابن سعد . عُقيل : هو ابن خالد . والحديث رواه مسلم ١ : ٣٥١ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل ، بهذا الإسناد . وكذلك رواه أبو داود ٢ : ٩٤ — ٩٥ عن عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن عقيل ، وهذا خطأ فى نسخة عون المعبود ، سقط سهواً ذكر جده ، وهو ثابت فى مخطوطة الشيخ عابد السندى من سنن أبى داود . وقال

الركنَ أولَ شيء ، ثم خبَّ ثلاثةَ أطواف من السَّبْع ، ومشى أربعةَ أطواف ، ثم ركَع حين قَضَى طوافَه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف ، فأَتى الصَّفَا ، فطاف بالصفا والمروة ، ثم لم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحر هَدْيه يومَ النَّحر ، وأَفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حَل من كل شيءٍ حَرُمَ منه ، وفَعل مثلَ ما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهدىٰ وساقَ الهَدْيَ من الناس .

٦٢٤٨ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن عائشةَ أَخبرَتْه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذى أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٤٩ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب ، فقال : أَلا وإن الفتنةَ ههنا ، من حيث يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان ، يعني المشرقَ .

المنذرى ١٧٣١ : « أخرجه البخارى ومسلم والنسائى » . وذكره أيضًا ابن الأثير فى جامع الأصول ١٤٠٣ (ج ٣ ص ٤٦٢ — ٤٦٣) ، ونسبه للبخارى ومسلم وأبى داود والنسائى . وهو كذلك فى المنتقى ٢٣٨٧ ، ونسبه أحمد والشيخين . وانظر ٦٠٦٨ ، ٦٢٤٠ .

قوله « فكان من الناس من أهدى » ، فى ح « فإن » بدل « فكان » ، وصححناه من ك م ، وهو الثابت أيضًا فى روايتى مسلم وأبى داود . زيادة [مكة] لم تذكر فى ح وزدناها من ك م ، وهى ثابتة أيضًا فى مسلم وأبى داود .

(٦٢٤٨) إسناده صحيح . وهو من مسند عائشة ، وإنما ذكر هنا تبعًا لرواية الزهرى ، فإن السياق يدل على أنه كان يسوق حديث سالم عن ابن عمر بلفظه ، ثم يتبعه بحديث عروة عن عائشة ، يقول : « بمثل الذى أخبرنى سالم » إلخ ، فلا يسوق لفظ عروة عن عائشة . وكذلك صنع مسلم ١ : ٣٥١ فرواه عن عبد الملك بن شعيب ، بنحو ما هنا . ومثله صنع المجد بن تيمية فى المنتقى ٢٣٨٨ ، فلم يذكر لفظه ، ونسبه لأحمد والشيخين .

(٦٢٤٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٠٥ ، ومختصر ٦٩٠١ بنحو معناه .

٦٢٥٠ حدثنا حجاج حدثنا ليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّل بعضَ مَن يَبْعَثُ من السَّرَايا لأنفسهم خاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عامة الجيش ، والخُمُسُ فى ذلك واجبٌ لله تعالى .

٦٢٥١ حدثنا حجاج وأبو النَّضْر قالا حدثنا ليث حدثنى نافع عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بنى النَّضِير وقَطَّع ، وهى البُوَيْرَة ، فأنزل الله تعالى : (ما قَطَعْتُم من لِينَةٍ أو تركتموها) إلى آخر الاية .

٦٢٥٢ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنى عُقيل عن ابن شهاب أنه قال : أخبرنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تمنعوا ، يعنى نساءكم ، المساجد إذا استأْذَنَّكُم إليها ، قال بلال بن عبد الله : والله لَنَمْنَعُهُنَّ : فأَقبل عليه عبدُ الله حين قال ذلك فَسَبَّه .

٦٢٥٣ حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنى عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أَخبره : أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يَدَىِ

(٦٢٥٠) إسناده صحيح . ورواه البخارى ومسلم أيضًا ، كما فى المنتقى ٤٣١٩ ، وكذلك فى جامع الأصول ١١٧٩ . وانظر ما مضى ٥٩١٩ .

(٦٢٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٥٤ ، وسبق شرحه مفصلا هناك .

(٦٢٥٢) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه مراراً مطولا ومختصراً ، منها ٥٦٤٠ ، ٦١٠١ . وقد أشرنا فى شرح ٤٩٣٣ إلى أن مسلماً رواه ١ : ١٢٩ من طريق سالم عن أبيه ، فهذه هى رواية سالم ، لكنها عند مسلم بأطول مما هنا .

(٦٢٥٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٠٤٢ . وقد فصلنا الكلام فى وصله وإرساله ، ورجحنا الرواية الموصولة ، فى ٤٥٣٩ ، وكذلك فى الاستدراكين ١٢٩٦ ، ١٥٣٩ « وهذه رواية عقيل عن الزهرى موصولة أيضًا ، توكيداً إلى توكيد ، ورفعًا لكل شبهة فى صحة وصله ، إلى ما ذكرنا من قبل من الروايات .

الجَنَازة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بين يديها ، وأبو بكر وعمر وعثمان .

٦٢٥٤ حدثنا حجاج قال : قرأتُ على ابن جُريج : حدثنى زياد بن سعد أن ابن شهاب قال حدثنى سالم عن عبد الله بن عمر : أنه كان يمشى بين يَدَى الجَنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها .

٦٢٥٥ حدثنا مُبَشِّر بن إسمعيل حدثنا الأَوزاعى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العِشَاءَ بمِنًى ركعتين ، ومع أَبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمَّها بعدُ عثمانُ .

٦٢٥٦ حدثنا هرون حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِنًى ركعتين ، فذكره .

٦٢٥٧ حدثنا جَرير عن صَدَقَة بن يَسَار : سمعت ابن عمر يقول :

(٦٢٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه ، ومكرر ٤٩٤٠ بهذا الإسناد ، ولكنه لم يسق لفظه هناك ، وأحال على الذى قبله ٤٩٣٩ ، وساق لفظه هنا .

(٦٢٥٥) إسناده صحيح . مبشر بن إسمعيل الكلبي الحلبي : ثقة من شيوخ أحمد ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن سعد فى الطبقات ١٧٣/٢/٧ : « كان ثقة مأموناً » .

والحديث مكرر ٥١٧٨ ، ومطول ٥٢١٤ ، ٥٢٤٠ . وانظر ٥٧٥٧ .

(٦٢٥٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٢٥٧) إسناده صحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي الرازى ، سبق توثيقه ١٥٥٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٢١٤/٢/١ .

وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأَهل الشأْم الجُحْفة ، ١٤١/٢ قال : ولأَهل نجدٍ قَرْناً ، ولأَهل اليمن يَلَمْلَمَ ، قيل له : فالعراق ؟ قال : لا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ .

٦٢٥٨ حدثنا جرير عن منصور عن حَبيب عن طاوس قال : قال رجل لابن عمر : إن أَبا هريرة يزعم أَن الوتر ليس بحَتْمٍ ؟ قال : سأَل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإِذا خِفْتَ الصبح فأَوتِرْ بواحدةٍ .

٦٢٥٩ حدثنا هُشَيم أخبرنا أَبو بِشْر عن سعيد بن جُبير قال : خرجتُ مع ابن عمر من منزله ، فمررنا بفتيانٍ من قريش قد نَصَبوا طيرًا وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نَبْلهم ، فلما رَأَوْا ابنَ عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ ! لعن الله من فعل هذا ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله من اتَّخذ شيئاً فيه الروحُ غَرَضاً .

والحديث مكرر ٤٥٨٤ ، ومطول ٥٤٩٢ ، من هذا الوجه ، رواية صدقة عن ابن عمر ، وقد مضى نحو معناه مراراً من أوجه أخر ، مطولا ومختصراً ، منها ٥١١١ ، ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ .

(٦٢٥٨) إسناده صحيح . منصور : هو ابن المعتمر . حبيب : هو ابن أبي ثابت ، وهو قد سمع من ابن عمر ، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بواسطة طاوس .

والحديث قد مضى مراراً بمعناه ، وأن صلاة الليل مثنى مثنى ، وأن الوتر ركعة قبل الفجر . منها ٦١٧٦ ، ومضى أيضًا سؤال رجل لابن عمر عن الوتر : أسنة هو ؟ ٤٨٣٤ ، وسؤاله عنه : أواجب هو ؟ ٥٢١٦ . وروى مسلم ١ : ٢٠٨ حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر ، وكذلك رواه البيهقي ٣ : ٢٢ من طريق عمرو بن دينار عن طاوس . ولكن لم أجد هذا السياق الذي هنا ، من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، إلا في هذا الموضع . وانظر ٦١٩٠ .

الحتم ، بفتح الحاء وسكون التاء : اللازم الواجب الذي لا بد من فعله .

(٦٢٥٩) إسناده صحيح . أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، سبق توثيقه ٩٥٨ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١٨٦ .

والحديث مكرر ٥٥٨٧ بهذا الإسناد ، وقد مضى مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٥٨٠١ .

٦٢٦٠ حدثنا هُشيم أخبرنا منصور وابنُ عَوْنٍ عن ابن سِيرينَ عن ابن عمر قال : كان تطوُّعُ النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، قال : وأخبرتي حفصةُ : أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر .

٦٢٦١ حدثنا مُعْتَمِر عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعَرِّضُ راحلتَه ويصلي إليها .

٦٢٦٢ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المصوّرون يعذَّبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أَحْيُوا ما خَلَقْتم .

٦٢٦٣ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوى حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليَّ إزار يَتَقَعْقَعُ ،

(٦٢٦٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٦٠ ، ومطول ٥٩٧٨ .

(٦٢٦١) إسناده صحيح . معتمر : هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ، سبق توثيقه ١٦٢٥ ، ونزيد هنا أنه من شيوخ أحمد الكبار ، قال أبو داود : « سمعت أحمد يقول : ما كان أحفظ معتمر بن سليمان ، قلما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء » ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٩/٢/٤ . والحديث مختصر ٦١٢٨ .

(٦٢٦٢) إسناده صحيح . ومضى مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٠٨٤ ، من رواية حماد بن زيد عن أيوب . وهذا الإسناد عال عن ذاك ، لأن أحمد رواه هنا بواسطة واحدة إلى أيوب ، وهناك بواسطتين . ومضى نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٦٢٤١ .

(٦٢٦٣) إسناده صحيح . وهو في الترغيب والترهيب ٣ : ٩٨ ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات » . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ١٢٣ ، وذكر الرواية الأخرى التي فيها قول أبي بكر « إنه يسترخي إزاري » إلخ ، وستأتي ٦٣٤٠ ، وقال : « رواه كله أحمد والطبراني بإسنادين ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » . وانظر ٥٧١٣ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٢٠ .

فقال : من هذا ؟ قلت : عبد الله بن عمر ، قال : إن كنتَ عبد الله فارفعْ إزارَك ، فرفعتُ إزاري إلى نصف الساقَيْن ، فلم تَزَلْ إزْرَتُهُ حتى مات .

٦٢٦٤ حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا الأَعمش عن أَبي صالح عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَيَنَّ اثنان دون صاحبهما .

٦٢٦٥ حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أَيوب عن نافع عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَبصر نُخامةً في قبلة المسجد ، فحتَّها بيده ، ثم أَقبل على الناس فتغيَّظَ عليهم ، ثم قال : إن الله تعالى تِلْقَاءَ وَجْهِ أَحدِكم في صلاته ، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحدُكم قِبَلَ وجهه في صلاته .

٦٢٦٦ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي حدثنا أيوب عن نافع : أَن

قوله « يتقعقع » ، أي يصوّت عند التحريك ، وذلك من جدته ، و « القعقعة » : حكاية أصوات السلاح والجلود اليابسة والبكرة والحليّ ونحوها . قوله « إزرته » : هي بكسر الهمزة ، قال ابن الأثير : « الإزرة بالكسر : الحال والهيئة ، مثل الركبة والجلسة » .

وقوله « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » : الراجح عندي أنه صلى الله عليه وسلم يريد العبودية لله والخضوع له ، لا يريد به الاسم العلم لابن عمر . لأن رفع الإزار وتقصيره من الخشوع والتواضع ، وإسباله أمارة الكبرياء والخيلاء ، فكأنه قال له : إن كنت عبداً تخشع لله وتتواضع فارفع إزارك .

(٦٢٦٤) إسناده صحيح . إسحق بن يوسف : هو الأزرق ، سبق توثيقه ٩٤٣ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، و « قيل لأحمد : إسحق الأزرق ثقة ؟ فقال : إي والله ثقة » ، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٣١٩ : « كان من الثقات المأمونين ، وأحد عباد الله الصالحين » ، وذكر أنه سمع من الأعمش ، وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٦/١/١ وصرح بسماعه من الأعمش . وذكر أنه مات سنة ١٩٤ . أبو صالح : هو ذكوان السمّان .

والحديث مختصر ٦٠٨٥ . وانظر ٦٢٢٥ .

(٦٢٦٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٤٠٨ ، ومطول ٥٧٤٥ .

(٦٢٦٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٨٥٦ ، ٥١٩٨ . وانظر ٦٠٠٣ .

ابن عمر خرج حاجًّا ، فأَحرم ، فوضع رأسه فى بَرْد شديد ، فأَلْقَيْتُ عليه بُرْنُساً ، فانْتَبه ، فقال : ما أَلقيتَ علىّ ؟ فقلت : بُرْنُساً ، قال : تلقيه علىّ وقد حدثتُك أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لُبْسِه ! ؟

٦٢٦٧ حدثنا مُعْتَمر عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أَتَى الجمعةَ فليغتسل .

٦٢٦٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : إنْ حِيل بينى وبين البيت فَعَلْنا كما فَعَلْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالتْ كفَّارُ قريش بينَه وبين البيت ، فحلَقَ ورَجَع ، وإنى أُشْهِدُكم أَنى قد أَوجبتُ عمرةً ، فذَكَر الحديث .

٦٢٦٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : رحم الله المحلِّقين ، فقال فى الرابعة : والمقصِّرين .

٦٢٧٠ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجَى اثنان دون واحدٍ .

٦٢٧١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ

(٦٢٦٧) إسناده صحيح . معتمر : هو ابن سليمان . عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . والحديث مكرر ٦٠٢٠ .

(٦٢٦٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥١٦٥ ، ٥٣٢٢ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٢٧ .

(٦٢٦٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٣٤ .

(٦٢٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٦٤ .

(٦٢٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٣٤ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٦٨٥ . وانظر ٦١٠٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتَماً من وَرِق ، فكان فى يده ، ثم كان فى يد أبى بكر من بعده ، ثم كان فى يد عمر ، ثم كان فى يد عثمان ، نَقْشُه « محمد رسول الله » .

٦٢٧٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا حجّاج عن عطاء وابنِ أَبى مُلكية وعن نافع عن ابن عمر : أَن النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الحجر الأَسود والركن اليمانّى ، ولم يستلم غيرهما من الأَركان .

٢/١٤٢

٦٢٧٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نَصَح العبدُ لسيده وأَحسن عبادةَ ربه كان له الأَجر مرتين .

٦٢٧٤ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ، إلاَّ أَن يتوب .

٦٢٧٥ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

(٦٢٧٢) إسناده صحيح . حجاج : هو ابن أرطاة . عطاء : هو ابن أبى رباح . ابن أبى مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . نافع : هو مولى ابن عمر ، فحجاج بن أرطاة روى هذا الحديث عن الثلاثة التابعين : عطاء ، وابن أبى مليكة ، ونافع ، ثلاثتهم رووه عن ابن عمر . فقوله : « وعن نافع » لا يراد به شيء أكثر من العطف على الاثنين قبله ، فقد يوهم من لا يعلم فيظن أنه إشارة إلى طريق آخر من الإسناد . والإسناد واحد عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث مطول ٦٠١٧ . وانظر ٦٢٤٧ ، ٦٢٤٨ .

(٦٢٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٨٤ .

(٦٢٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٩ بهذا الإسناد ، ومطول ٦٠٤٦ . وانظر ٦١٨٠ .

(٦٢٧٥) إسناده صحيح . وقد مضى مراراً من رواية عبيد الله عن نافع ، منها ٤٦٣٩ ، ومن طرق أخرى ، منها ٤٥١٧ ، ٤٩٨٨ ، ٥٩٢٤ ، ٦١٩١ .

كنا نشترى الطعامَ من الركبان جُزَافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَبيعه حتى نَنْقُله من مكانه .

٦٢٧٦ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطبْ أَحدُكم على خِطبة أخيه ، ولا يبيعْ على بيع أَخيه ، إلا بإذنه .

٦٢٧٧ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منَّا .

٦٢٧٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم فيما أَحبَّ أَوكَرِه ، إلاَّ أَن يُؤمر بمعصية ، فإن أَمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ .

٦٢٧٩ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أَعتق شِرْكاً له فى مملوك فعليه عتقُه كلِّه ، إنْ كان له مالٌ يَبْلُغ ثمنُه قوِّم [عليه] قِيمةَ عَدْلٍ ، فإن لم يكن له مال عَتَقَ منه ما عَتَقَ .

(٦٢٧٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٨٨ ، ومطول ٦١٣٥ .

(٦٢٧٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٩ .

(٦٢٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٨ .

(٦٢٧٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٠ ، ومطول ٦٠٣٨ .

« محمد بن عبيد » ، فى ح « محمد بن عبيد الله » ، وهو خطأ ظاهر ، وثبت على الصواب فى ك م . زيادة كلمة [عليه] زدناها من ك م ، ولم تذكر فى ح ، وإثباتها هو الصحيح .

٦٢٨٠ حدثنا ابن نُمير وحمّاد بن أسامة قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كفَّر أَخاه فقد باءَ بها أَحدُهما .

٦٢٨١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جَمع الله الأَوَّلين والآخِرين يومَ القيامة ، رُفِع لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة ، فقيل : هذه غَدْرَةُ فلان بن فلان .

٦٢٨٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن تُتَلَقَّى السِّلَعُ حتى تَدخل الأَسواق .

٦٢٨٣ حدثنا ابن نُمير حدثنْا عبيد الله عن نافع ، [قال عبد الله بن

(٦٢٨٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩٣٣ . ومختصر ٥٨٢٤ .

(٦٢٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٣٩ ، ومطول ٦٠٥٣ . وانظر ٦٠٩٣ .

(٦٢٨٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٥٢ .

(٦٢٨٣) إسناده صحيح ، على ما فى ظاهره من إرسال . ويظهر لى أن الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير بعد نافع قوله « عن ابن عمر » ، والحديث حديث ابن عمر معروف ، ولذلك ما قال عبد الله بن أحمد : « كذا قال أبى » ، يوكد أن أباه لم يذكر بعد نافع « عن ابن عمر » ، مع أنه أثبت الحديث ورواه فى مسند ابن عمر ، فلو كانت هذه الرواية مرسلة غير متصلة عند أحمد لم يذكرها فى مسند ابن عمر .

وقد سبق أن روى نحوه أحمد ٥٧٩٩ عن محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد جميعاً » .

وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ١٥٢ من طريق محمد بن عبيد وأبى خالد كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا فى إناء واحد ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » . ووافقه الذهبى .

ورواه الدرقطنى ص ٢٠ من طريق أبى خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . قال الدارقطنى : « تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم » .

٦٢٨٣

أحمد] : كذا قال أبي : كان النساءُ والرجالُ يتوضؤُون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ويُشْرِعون فيه جميعاً .

ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مضت بنحوه ٤٤٨١ . ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر مضت ٥٩٢٨ . وأشرنا فى شرح ٤٤٨١ إلى رواية أبى داود إياه ١ : ٣٠ من طريق أيوب عن نافع ، ونزيد هنا أنه رواه البخارى ١ : ٢٥٩ ، والنسائى ١ : ٢٣ ، ٦٤ ، وابن ماجة ١ : ٧٨ ، ثلاثتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

وقد رواه أبو داود أيضاً ١ : ٣٠ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله قال : « حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال : « كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ندلى فيه أيدينا » . وهذه الرواية هى أقرب الروايات لفظاً إلى رواية المسند فى هذا الموضع . وهى تؤيد أن الحديث بهذا السياق حديث ابن عمر ، وأن عبيد الله حين رواه ذكر ابن عمر فى روايته . ولذلك استظهرنا أن يكون الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير اسم « ابن عمر » بعد نافع .

قوله « يشرعون فيه جميعاً » : من « الإشراع » ، أى يدخلون أيديهم . يقال « أشرع يده فى المطهرة إشراعاً » ، إذا أدخلها فيها . ومنه حديث الوضوء « حتى أشرع فى العضد » أى أدخل الماء إليه كما فى لسان العرب .

وهذا الحديث وما فى معناه يريد أن يستمسك به السخفاء فى عصرنا ، ممن يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعيها وغير ذلك أمام الرجال ، وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب المرأة وتصونها عن أن تختلط بالرجال غير المحارم ! حتى لقد سمعت أنا مثل هذا اللغو من رجل ابتلى المسلمون وابتلى الأزهر بأن رُسِمَ من « العلماء » ! يريد المسكين أن يكون « مجدداً » ، وأن يرضى عنه المتفرنجون والنساء وعبيد النساء .

ولقد كذبوا وكذب هذا « العالم » المسكين ! فما فى حديث ابن عمر على اختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط القول . وإنما يريد ابن عمر الرد على من ادعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل المرأة ، ويستدل بذلك على أن النهى عن ذلك منسوخ ، فأراد أن يبين أن وضوء الرجل والمرأة من الإناء الواحد معاً ، أو غسلهما معاً ، ليس فيه شيء ، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يرون به بأساً . وأقرب لفظ إلى هذا رواية الدارقطني « يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . فهو حين يقول « كنا نتوضأ رجالا ونساء » ، أو « كنا نتوضأ نحن والنساء » ، أو ما إلى ذلك من العبارات — لا يريد اختلاط النساء بالرجال فى مجموعة واحدة أو مجموعات ، يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاد ، والصدور والأعناق ، مما لا بد من كشفه حين الوضوء ، وإنما يريد التوزيع ، أى كل رجل مع أهله وفى بيته و بين محارمه . وهذا بديهى معلوم من الدين بالضرورة . ولذلك ترجم البخارى فى الصحيح ١ : ٢٥٨ على روايته هذا الحديث : « باب وضوء الرجل مع امرأته » . فحديث ابن عمر فى هذا كحديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، تختلف فيه أيدينا ، من الجنابة » ، رواه أحمد والشيخان ، كما فى المنتقى رقم ١٨ .

٦٢٨٤ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله ، وحمّاد ، يعنى أبا أسامة ، قال : أخبرنى عُبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا خَرج خَرج من طَريق الشجَرة ، ويدخل من طُريق المُعَرَّس ، قال ابن نُمير : وإذا دخل مكةَ دخل من ثَنِيةِ العُلْيَا ، ويَخْرُج من ثَنِيَّة السُّفْلَى .

٦٢٨٥ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ، يعنى يقرأ ، السجدةَ فى غير صلاة ، فيسجد ، ونَسجد معه ، حتى ربما لم يَجِدْ أَحدُنا مكاناً يسجدُ فيه .

ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجرياء ، وهذا « العالم » الجاهل المجدد ! لفكروا : أين كان فى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عيه وسلم ميضأة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء ، على النحو الذى فهموا بعقولهم النيرة الذكية ! ! فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التى كانت فى المدينة ، رجالا ونساء . والعهد بالصحابة رضى الله عنهم ، وبمن بعدهم من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين ، إلى عصرنا هذا . أن يتحرز الرجال فلا يظهروا على شىء من عورات النساء التى أمر الله بسترها ، وأن يتحرز النساء فلا يظهرن ما أمر الله بستره . وقد رأينا هذا فى المدينة وأهليا . صانها الله عن دخول الفجور الذى ابتلى به أكثر بلاد المسلمين .

(٦٢٨٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٢٥ ، ٥٢٣١ .

(٦٢٨٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٦٩ ، وذاك من رواية يحيى القطان عن عبيد الله ، ولفظه : « يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه » إلخ ، ولم يذكر أنه فى غير صلاة . وهكذا رواه البخارى ٢ : ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، بإسنادين من طريق يحيى ، و ٢ : ٤٥٩ من طريق على بن مُسهر ، كلاهما عن عبيد الله ، ولم يذكر فيه أنه فى غير صلاة . وكذلك رواه مسلم ١ : ١٦١ من طريق يحيى عن عبيد الله ، دون هذه الزيادة ، ثم رواه من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله ، وزاد فى آخره : « فى غير صلاة » . فهذا يدل على أن هذه الزيادة ثابتة من رواية ابن نمير هنا ومحمد بن بشر عند مسلم ، كلاهما عن عبيد الله .

واللفظ الذى هنا هو الثابت فى ح ك . وفى م « كان يصلى ، يعنى يقرأ السجدة ، فيسجد » إلخ ، فلم يذكر فيها « فى غير صلاة » ، وبها مشها نسخة أخرى : « كان يقرأ تنزيل السجدة فى غير صلاة ، فيسجد » إلخ . وأرى أن ما فى ح ك هو الصواب . لاتفاقهما عليه ، ولموافقته فى المعنى رواية مسلم من طريق محمد بن بشر .

٦٢٨٦ حدثنا ابن نُمير قال حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يومَ العيد يأمر بالحربة ، فتُوضعُ بين يديه ، فيصلى إليها ، والناسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك فى السفر ، فمنْ ثَمَّ اتَّخذها الأُمراءُ .

٦٢٨٧ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سُبْحَتَه حيثُ توجهتْ به ناقته .

٦٢٨٨ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أَدرك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عمرَ بن الخطاب وهو فى رَكْبٍ ، وهو يحلف بأَبيه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أَلاَ إن الله ينهاكم أَن تحلفوا بآبائكم ، فلْيَحْلِفْ حالفٌ بالله أَو لِيَسْكُتْ .

(٦٢٨٦) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦١٤ ، ٤٦٨١ ، ٥٧٣٤ ، ٥٨٤٠ . وهذا اللفظ هنا مطابق لروايتى البخارى ١ : ٤٧٣ ، ومسلم ١ : ١٤٢ ، كلاهما من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وقوله فى آخر الحديث : « فمن ثم اتخذها الأمراء » . قال الحافظ فى الفتح : « أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة ، يُخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه . وهذه الجملة الأخيرة فصلها على ابن مسهر من حديث ابن عمر ، فيجعلها من كلام نافع ، كما أخرجه ابن ماجة ، وأوضحته فى كتاب المدرّج » .

وحديث ابن ماجة رواه ١ : ٢٠٣ عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن عبيد الله ، وفى آخره : « قال نافع : فمن ثم اتخذها الأمراء » .

(٦٢٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٥٥ . وانظر ٦٢٢٤ .

(٦٢٨٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٦٦٧ . وانظر ٦٠٧٣ . قوله « فليحلف » ، فى نسخة بهامش م « فيحلف » ، دون لام الأمر ، مع ثبوتها فى قوله « أو ليسكت » .



٦٢٩١ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خَيبر عن لحوم الحُمُر الأَهلية .

٦٢٩٢ حدثنا ابن نُمير أَخبرنا عُبيد الله عن نافع قال : أَخبرنى ابن عمر : أَن أَهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراءَ ، وأَن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبلَ أَن يُفْتَرض رمضانُ ، فلما افتُرِض رمضانُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عاشوراءَ يومٌ من أَيام الله تعالى ، فمن شاءَ صامه ، ومن شاءَ تركه .

٦٢٩٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله أَخبرنى نافع عن ابن عمر أَخبره : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع فى مجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم .

٦٢٩٤ حدثنا ابن نمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القَزَع .

٦٢٩٥ حدثنا ابن نُمير أَخبرنا الأَعمش من مجاهد قال : سأَل عروةُ بن الزبير ابنَ عمر : فى أَىّ شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فى رجب ، فسمعتْنا عائشةُ ، فسأَلها ابنُ الزبير ، وأَخبرها بقول ابن عمر ؟ فقالت : يرحمُ الله أَبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرةً إِلَّا قد شهدها ، وما اعتمر عمرةً قطُّ إلا فى ذى الحِجّة .

(٦٢٩١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧٢٠ ، مطول ٥٧٨٦ ، ٥٧٨٧ .

(٦٢٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ .

(٦٢٩٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٣ .

(٦٢٩٤) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢١٢ .

(٦٢٩٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٢٦ . وانظر ٦٢٤٢ .

٦٢٩٦ حدثنا ابن نُمير حدثنا الأَعمش عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائذنُوا للنساء فى المساجد بالليل ، فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : والله لَنَمْنَعُهُنَّ ، يَتَّخِذْنَه دَغَلاً لحوائجهنّ ! ! فقال : فَعَل الله بك وفَعل ، أَقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا نَدَعُهُنَّ ؟ !

٦٢٩٧ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَم للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

٦٢٩٨ حدثنا ابن نمير ومحمد بن عُبيد قالا : حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن مَثَلَ المنافق مثلُ الشاة العائرة بين الغَنَميْن ـ تَعِير إلى هذه مرةً ، وإِلى هذه مرةً ، لا تَدْرِى أَيَّهما تَتْبَع .

٦٢٩٩ حدثنا ابن نُمير حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان ، فرآه الناس ، [فنهاهم] ، فقيل له : إنك تُواصل ؟ فقال : إنى لستُ مثلَكم ، إنى أُطْعَم وأُسْقَى .

٦٣٠٠ حدثنا ابن نُمير ومحمد بن عُبيد قالا حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً.

(٦٢٩٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٠١ بنحوه ، ومطول ٦٢٥٢ . وقد مر تفسير الدغل ٥٠٢١ .

(٦٢٩٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥١٨ .

(٦٢٩٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧٩٠ . « العائرة » سبق تفسيرها ٤٨٧٢ .

(٦٢٩٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٢١ ، ومكرر ٦١٢٥ بنحوه . زيادة [فنهاهم] ثابتة فى ك م . ولم تذكر فى ح ، وإثباتها هو الصواب .

(٦٣٠٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٠٨ . وانظر ٦١٩٠ ، ٦٢٥٨ .

٦٣٠١ حدثنا ابنُ نُمير حدثنا حنظلة سمعت عكرمةَ بن خالد يحدِّث طاوساً قال : إن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألاَ تَغْزُو ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الإسلام بُنِيَ على خمس ، شهادةِ أَن لا إله إلا الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وصيامُ رمضان ، وحَجِّ البيت .

٦٣٠٢ حدثنا ابن نُمير حدثنا حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال : رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشِير بيده يَؤُمُّ العراق : ها ، إن الفتنة ههنا ، ها ، إن الفتنة ههنا ، ثلاثَ مرات ، من حيثُ يَطْلُع قَرْنُ الشيطان.

٦٣٠٣ حدثنا ابن نُمير حدثنا حنظلة سمعت سالماً يقول : سمعت ابن عمر

(٦٣٠١) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المكى . عكرمة : هو ابن خالد بن العاص المخزومى .

والحديث رواه مسلم ١ : ٢٠ من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد . ورواه البخارى ١ : ٤٦ — ٧٤ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبى سفيان ، مقتصراً على المرفوع فقط ، لم يذكر فيه السؤال الذى فى أوله . وأشار الحافظ فى الفتح إلى رواية مسلم الموافقة لهذه الرواية .

وقد مضى معناه مطولاً بسياق آخر بإسناد آخر ضعيف ٥٦٧٢ ، وأشرنا إلى هذا هناك . ومضى المرفوع منه من رواية عاصم عن أبيه عن ابن عمر . وانظر ٤٧٩٨ .

قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » هكذا ثبت فى ك م هنا ، بحذف الشهادة الثانية « وأن محمداً رسول الله » ، وهو الموافق لرواية مسلم إياه من هذا الوجه . وهى مرادة يقيناً بالبداهة ، وبدلالة الروايات الأخر . وزيدت فى هذا الموضع فى ح وأرى أنها زيادة من الطابع أو الناسخ ، لمخالفتها الثابت فى الأصلين المخطوطين وصحيح مسلم ، وقد تحدث النووى عن ذلك فى شرحه لصحيح مسلم ١ : ١٧٧ — ١٧٩ ، فقال : « وأما اقتصاره فى الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين ، فهو إما تقصير من الراوى فى حذف الشهادة الأخرى التى أثبتها غيره من الحفاظ ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون الحذف للاكتفاء بأحد القرينين ودلالته على الآخر المحذوف » .

فائدة : وقع فى نسخة النووى المطبوعة « بأحد القرينتين » ! ! وهو خطأ وتصحيف من الناسخ والطابع ، وما « القرينتان » هنا ؟ ! والسياق واضح الدلالة على خطأ المطبوع .

(٦٣٠٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٤٩ .

(٦٣٠٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٩٦ .

يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا استأذنكم نساؤُكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ .

٦٣٠٤ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة قال حدثنا سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذنكم نساؤُكم إلى المساجد فائذنوا لهنّ .

١٤٤/٢ ٦٣٠٥ حدثنا يَعْلَى حدثنا إسمعيل عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر

(٦٣٠٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٣٠٥) إسناده صحيح . يعلى : هو ابن عُبيد الطنافسي . إسمعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي .

سالم بن عبد الله : كذا وقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الرواية الماضية لهذا الحديث ٤٦٥٠ ، فأوهم ذلك أنه « سالم بن عبد الله بن عمر » ، وظنناه إياه هناك ، فلم ننبه عليه . ثم استدركنا هنا ، ووثقنا أنه « سالم البراد » ، وكنيته « أبو عبد الله » . فلعله كان في الأصل هناك « حدثني سالم أبو عبد الله » وهنا « عن سالم أبي عبد الله » . فوهم الناسخون وظنوه « سالم بن عبد الله » فكتبوه كذلك .

ودلنا على صواب ما ذهبنا إليه أن الحديث مضى أيضاً مختصراً ٤٨٦٧ ، من رواية إسمعيل بن أبي خالد « عن سالم البراد » عن ابن عمر . ولم نجد رواية هذا الحديث قط من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . ولم يذكر في ترجمة إسمعيل بن أبي خالد أنه يروى عن سالم بن عبد الله بن عمر . وقد أشار البخاري في الكبير ١٠٩/٢/٢ — ١١٠ إلى هذا الحديث في ترجمة « سالم البراد » . كما ذكرنا في ٤٨٦٧ .

ويؤيد ذلك ويوثقه أن المنذري ذكر هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٤ : ١٧٢ بروايتي المسند ٤٦٥٠ ، وهذه الرواية ٦٣٠٥ ، وهما اللتان ذكر فيهما في الأصول الثلاثة « سالم بن عبد الله » خطأً ، وقال : « رواه أحمد ورواته ثقات » . وكذلك ذكرهما الهيثمي في الزوائد ٣ : ٣٠ منسوبتين للمسند ، وقال أيضاً : « ورجاله ثقات » . فلو كانت النسخ التي بيدي المنذري والهيثمي فيها « سالم بن عبد الله » ، لقالا ، أو لقال أحدهما : « رجاله رجال الصحيح » ، لأن أحمد روى الحديث ٤٦٥٠ عن يحيى القطان ، وروى هذا الحديث ٦٣٠٥ عن يعلى بن عبيد ، وكلاهما من رجال الصحيح ، وكذلك « سالم بن عبد الله بن عمر » ، أما « سالم أبو عبد الله البراد » فإنه ثقة ، كما قلنا في ٤٨٦٧ ، ولكنه لم يُرْوَ له شيء في الصحيحين . واصطلاحهم إطلاق « رجال الصحيح » على الرواة فيهما ، وهو شيء واضح معروف .



٦٣٠٨ حدثنا يعلى حدثنا فُضيل ، يعنى ابنَ غَزْوَانَ ، عن أَبِى دُِهْقَانَةَ عن ابن عمر قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أُناس ، فدعا بلالاً بتمر عنده ، فجاءَ بتمر أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا التمر ؟ فقال : التمر الذى كان عندنا أَبْدَلْنا صاعين بصاعٍ . فقال : رُدَّ علينا تمرنا .

٦٣٠٩ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر بن حفص عن أَبِى

ثقات » ، ففاته أن ينسبه إلى المسند ، وهو فيه كما ترى . و « الغرر » بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الراء سبق تفسيره فى حديث ابن عباس . الشارف : الناقة المسنة .

(٦٣٠٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٧٢٨ . وانظر ٥٨٨٥ .

(٦٣٠٩) إسناده صحيح ، على ما فى ظاهره من الإرسال . فإن ظاهره أنه عن سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحقيقته أنه « عن أبى بكر بن سالم عن أبيه عن جده » ، فسقط من الإسناد فى هذا الموضع « عن عبد الله بن عمر » .

والظاهر عندى أنه سهو من الناسخين قديم ، إذ لو كان مرسلا من هذا الوجه ما ذكر فى المسند ، أو لنص عليه العلماء فى ذلك . ويقطع بهذا الذى رأينا أن الحديث مضى بهذا الإسناد نفسه على الصواب ٥٧٩٨ ، ومضى أيضًا عن أبى أسامة عن عبيد الله « عن أبى بكر بن سالم عن أبيه عن جده » على الصواب ٤٧٤٢ . وقد أشرنا هناك إلى أن الشافعى رواه فى الرسالة ١٠٩٢ بتحقيقنا عن يحيى بن سليم عن عبيد الله « عن أبى بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر » على الصواب أيضًا . ونزيد هنا أنه رواه أبو نعيم فى الحلية ٨ : ١٣٨ من طريق قتيبة بن سعيد عن فضيل بن عياض عن عبيد الله « عن أبى بكر بن سالم عن سالم عن عبد الله بن عمر » ، وقال : « مشهور من حديث عبيد الله ، لم نكتبه من حديث فضيل إلا من حديث قتيبة » .

وكلمة « عن عبد الله بن عمر » التى سقطت من هذا الإسناد سهواً من بعض الناسخين ، كتبت بهامش ك ، غير مبين إن كانت تصحيحًا للنسخة ، أو استدراكًا من ناسخها ، وكتبت بهامش م على أنها نسخة ، وكتب بجوارها ما نصه : « هذه النسخة بدل قوله : عن أبيه » . وهذا خطأ أيضًا فى النسخة التى نقل عنها ، لأن أبا بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر روى هذا الحديث عن أبيه سالم عن جده عبد الله بن عمر ، كما بينا آنفًا ، ولم أجد ما يدل على أن أبا بكر يروى عن جده عبد الله بن عمر مباشرة .

وقد ورد معنى الحديث من وجهين آخرين :

فروى الخطيب فى تاريخ بغداد ٧ : ٤١٨ من طريق قدامة بن موسى عن سالم عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

بكر بن سالم عن أَبيه : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذى يكذب عليَّ يُبْنَى له بيتٌ فى النار .

٦٣١٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن أَكل لحوم الحُمُر الأَهلية .

٦٣١١ حدثنا أَبو كامل حدثنا حماد ، يعنى ابن سَلَمة ، عن أَبى الزبير عن على بن عبد الله البارِقى عن عبد الله بن عمر : أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحلتَه كبَّر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذى سَخَّر لنا هذا وما كُنَّا له

ورواه الخطيب أيضاً بهذا اللفظ ٣ : ٢٣٨ من طريق سعيد بن سلاّم البصرى عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر .

فائدة : وقع فى الحلية ٨ : ١٣٨ « عبيد الله بن عمرو » ، وهو خطأ مطبعى واضح ، صوابه : « عبيد الله بن عمر » ، فيستفاد تصحيحه . والحمد لله .

(٦٣١٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٩١ .

(٦٣١١) إسناده صحيح . أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراسانى ، سبق توثيقه ١٨٣٠ ، ونزيد هنا قول أحمد : « كان أبو كامل بصيراً بالحديث ، متقناً ، يشبه الناس ، له عقل سديد ، وكان من أبصر الناس بأيام الناس ، وكان يتفقه » . وسيأتى فى المسند ٧٥٥٥ عن عبد الله بن أحمد : « سمعت يحيى بن معين ذكر أبا كامل ، فقال : كنت آخذ منه ذا الشأن ، وكان أبو كامل بغدادياً من الأمناء » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٧٤/٢/٤ . أبو الزبير : هو المكى ، محمد بن مسلم بن تَدْرُس . على بن عبد الله الأزدى البارِقى : سبق توثيقه ٤٧٩١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٩٣/١/٣ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٨١ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير ، ورواه الترمذى ٤ : ٢٤٤ — ٢٤٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير ، وقال : « هذا حديث حسن » . ورواه أبو داود ٢ : ٣٣٨ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير ، وزاد فى آخره : « وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك » . وقال المنذرى ٢٤٨٧ : « وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وآخر حديثهم : حامدون » . ونقله ابن كثير فى التفسير ٧ : ٣٨٩ عن المسند من هذا الموضع ، وقال : « وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن جريج ، والترمذى من حديث حماد بن سلمة ، كلاهما عن أبى الزبير ، به » .

مُقْرِنِينَ ، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ) ، ثم يقول : اللهم إني أسألك في سفري هذا البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما تَرْضَى ، اللهم هَوِّنْ علينا السفر ، واطْوِ لَنَا البعيد ، اللهم أَنتَ الصاحبُ في السفر ، والخَلِيفَةُ في الأهل ، اللهم اصْحَبْنَا في سفرنا ، واخْلُفْنَا في أهلنا ، وكان إذا رجع إلى أهله قال : آيبون تائبون إن شاء الله ، عابدون حامدون .

٦٣١٣ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب قال : فحدثني سالم أن عبد الله بن عمر قال : والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيسى عليه السلام أَحْمَرُ قَطُّ ، ولكنه قال : بينا أنا نائم رأيتني أَطُوفُ بالكعبة ، فإذا

وسيأتي عن عبد الرزاق عن ابن جريج ٦٣٧٤ ، وليس فيه الزيادة التي في رواية أبي داود .
وانظر ٧٥٣ ، ٩٣٠ ، ١٠٥٦ ، ٢٧٢٣ ، ٣٠٥٨ ، ٤٤٩٦ ، ٥٨٣١ .

(٦٣١٣) إسناده صحيح ، وقد مضى مراراً ، مطولاً ومختصراً ، من طرق كثيرة ، أخرها ٤٧٤٣ ، ومنها ٦٠٩٩ ، ٦١٤٤ .

وأما الرواية التي هنا فقد رواها البخاري ٦ : ٣٥١ – ٣٥٣ عن أحمد بن محمد المكي عن إبرهيم بن سعد عن الزهري ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقول ابن عمر « والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر قط » يريد به الرد على ما روى ابن عباس وأبو هريرة من وصفه بالحمرة ، وقد مضى في مسند ابن عباس ٣١٧٩ « مربوعاً إلى الحمرة والبياض » ، ونحو ذلك في ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٣٤٧ .

قال الحافظ في الفتح ٦ : ٣٥٠ : « الأحمر عند العرب : الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم : الأسمر . ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمرّ لونه بسبب كالتعب ، وهو في الأصل أسمر . وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر . فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره » . وقال أيضاً ٣٥١ : « اللام في قوله لعيسى بمعنى عن ، وهي كقوله تعالى : (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه) ، وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن عمر وأثبته غيره . وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي ، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى ، وقرّب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح ، وهي صفة مدح لعيسى ، وصفة ذم للدجال ، كما تقدم ، وكأن ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً في وصف عيسى أنه آدم ، فساغ له الحلف على ذلك ، لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر واهم » .

رجل آدمُ سَبْطُ الشَّعر ، يُهادَىٰ بين رجلين ، يَنْطِفُ رأْسُه ، أَو يُهَرَاق ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا ابن مريم ، قال : فذهبتُ أَلْتَفِتُ ، فإذا رجلٌ أحمر جَسِيمٌ ، جَعْدُ الرأْس ، أعورُ العين اليمنى ، كأَنَّ عينه عِنَبةٌ طافية ، قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا الدجال ، أَقرب مَنْ رأَيتُ به شبهاً ابنُ قَطَنٍ ، قال ابن شهاب : رجلٌ من خُزاعةَ ، من بَالْمُصْطَلِق ، مات فى الجاهلية .

٦٣١٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج قال سليمان بن موسى : حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَىٰ أَن الوَلاءَ لمن أَعْتَقَ .

٦٣١٤ حدثنا عبد الرزَّاق حدثنا سفيان عن عبد الله بن أَبى لَبيد عن أَبى سَلَمة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها صلاةُ العِشاء. فلا يَغْلِبنَّكم الأَعرابُ على أَسماء صلاتكم ، فإِنهم يُعْتِمون عن الإبل .

٦٣١٥ حدثنا عبد الرزَّاق أَنبأنا سفيان عن إسمعيل بن أُمية عن نافع

قوله : « يهادى بين رجلين » أى يمشى بينهما معتمداً عليهما ، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه . « ينطف » بكسر الطاء المهملة وضمها : أى يقطر . قال الحافظ : « وقوله أو يهراق : هو شك من الراوى » .

قوله : « من بالمصطلق » أى من « بنى المصطلق » ، وهم قبيلة من خزاعة . وفى ك « من بنى المصطلق » .

(٦٣١٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٩ . وقد مضى نحوه أيضًا مختصراً من رواية روح عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ٤٨١٧ .

(٦٣١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٧٢ ، ٤٦٨٨ ، ٥١٠٠ . وانظر ٦١٤٨ . قوله : « على أسماء صلاتكم » ، فى نسخة بهامش م « صلواتكم » ، وفى ك « على اسم صلاتكم » .

(٦٣١٥) إسناده صحيح . سفيان : هو الثورى . والحديث مطول ٤٧٤٤ ، ٥٩٧٥ . وانظر ٦١٧١ . « المرية » : أصلها « المريئة » تصغير امرأة ، ثم سهلت الهمزة وقلبت ياء أدغمت فى ياء الغير .

عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثُنا فى أطراف المدينة ، فيأمُرُنا أَن لا نَدع كلباً إلا قتلناه ، حتى نقتلَ الكلبَ للمُرَيَّة من أهل البادية .

٦٣١٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن النَّجْرانى عن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلاً ، فلم يُخْرِجْ تلك السنةَ شيئاً ، فاجتمعا ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بِمَ تَسْتَحِلُّ دراهمَه ؟ ! ارْدُدْ إليه دراهمَه ، ولا تُسْلِمُنَّ فى نخلٍ حتى يَبْدُوَ صلاحُه ، فسألت مسروقاً : ما صلاحُه ؟ قال : يَحْمَارُّ أَو يَصْفَارُّ .

١٤٥/٢

٦٣١٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج أخبرنى إسمعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم : أَن النبي صلى الله عليه وسلم قَطع يدَ رجل سرق تُرْساً من صُفة النساء ، ثمنُه ثلاثةُ دراهم .

٦٣١٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش وليثٍ عن مجاهد

(٦٣١٦) إسناده ضعيف، لجهالة النجرانى الذى رواه عن ابن عمر . وليس « النجرانى » هنا اسم رجل بعينه ، بل هو « رجل من نجران » مجهول .

وهذا الحديث قد مضى نحوه بمعناه مختصراً ، من رواية وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجرانى ٥٢٣٦ . ومضى نحوه أيضاً ومعه حديث آخر فى الشرب والجلد فيه ، من رواية يزيد بن هرون ٥٠٦٧ ، ومن رواية محمد بن جعفر ٥١٢٩ ، كلاهما عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران . ومضى ما يتعلق منه بالشرب فقط ، من رواية وكيع عن الثورى عن أبي إسحق عن النجرانى ٤٧٨٦ ، ٥٢٢٣ .

(٦٣١٧) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مختصراً مراراً ، أولها ٤٥٠٣ ، وآخرها ٦٢٩٣ . « الصفة » بضم الصاد وتشديد الفاء المفتوحة : شبه البهو الواسع الطويل ، وصفة النساء : المكان المخصص لهن فى المسجد ، وهى غير « الصفة » التى اشتهر بالنسبة إليها « أهل الصفة » ، فهى مكان آخر لهم فى المسجد ، كانوا يسكنونه لفقرهم وإن لم يكن لهم مساكن .

قوله : « ثمنه » ، فى نسخة بهامش م « قيمته » .

(٦٣١٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثورى . والحديث مكرر ٦١٠١ ، ٦٢٩٦ ، من رواية

عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ايذنوا للنساء بالليل إلى المسجد ، فقال له ابنه : والله لا نأذنُ لهنَّ ، يتَّخِذْنَ ذلك دَغَلاً ، فقال : فعل الله بك ، وفعل الله بك ، تسمعُنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أنت : لا ؟! قال ليث : ولكن ليَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ .

٦٣١٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخْرُج بالعَنَزة معه يومَ الفطر والأضحى ، لأن يَرْكُزَها فيصلىَ إليها .

٦٣٢٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى تَفُوته صلاةُ العصر فكأنما وُتر أهلَه ومالَه .

٦٣٢١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن يأكل فى مِعًى واحد ، وإن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء .

٦٣٢٢ حدثنا أبو كامل حدثنا حماد ، يعنى ابنَ سلمة ، أخبرنا فَرْقَد

الأعمش عن مجاهد . ومطول ٥٧٢٥ من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد . وانظر ٥٠٢١ ، ٥١٠١ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ .

(٦٣١٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٨٦ .

(٦٣٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٧٧ .

(٦٣٢١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٧١٨ . وانظر ٥٤٣٨ .

(٦٣٢٢) إسناده ضعيف ، لضعف فرقد السبخى . أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراسانى . والحديث مكرر ٦٠٨٩ . وقد سبق تفسير « المقتت » فى ٤٧٨٣ .

السَّبَخِيّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ادَّهَنَ بزيتٍ غير مُقَتَّتٍ ، وهو مُحْرِم .

٦٣٢٣ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له .

٦٣٢٤ حدثنا أبو كامل حدثنا إبرهيم أخبرنا ابن شهاب ، ويعقوبُ قال : حدثنا أبي عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يعقوب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتَتْه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه .

٦٣٢٥ حدثنا محمد بن سَلَمَة عن أبي عبد الرحيم عن الجَهْم بن الجارود عن سالم عن أبيه قال : أهدَى عمرُ بن الخطاب بُخْتِيَّةً ، أُعْطِيَ بها ثلثمائة دينار ،

(٦٣٢٣) إسناده صحيح . إبرهيم : هو ابن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث مكرر ٥٢٩٤ ، ومختصر ٤٤٨٨ .

(٦٣٢٤) إسناداه صحيحان . فقد رواه الإمام أحمد عن أبي كامل عن إبرهيم بن سعد عن الزهري ، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري . والحديث مكرر ٦٣٢٠ .

(٦٣٢٥) إسناده صحيح . محمد بن سلمة : هو الحراني الباهلي ، سبق توثيقه ٥٧١ ، ٥٣٥٣ . أبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني ، وهو خال محمد بن سلمة ، سبق توثيقه ٥٧١ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٦٧/١/٢ ، وكنيته « أبو عبد الرحيم » كما هنا ، وكما مضى في ٥٧١ ، وكما في ترجمة في الكبير والتهذيب وتاريخ بغداد ٨ : ٢٩٣ . ولكن وقع في التهذيب ٢ : ١٢١ في ترجمة جهم بن الجارود ، في الرواة عنه « أبو عبد الرحمن خالد بن أبي يزيد » ، وهو خطأ قطعاً من الناسخ أو الطابع ، وكذلك وقع هذا الخطأ في إحدى نسخ التاريخ الكبير في ترجمة جهم أيضاً . جهم بن الجارود : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٩/١/٢ — ٢٣٠ وقال : « لا يعرف لجهم سماع من سالم » . وهذا على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة ، وقال الذهبي في الميزان : « فيه جهالة » وقال الحافظ في التهذيب : « أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وتوقف في الاحتجاج به » .

فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لى ، أُعْطِيتُ بها ثلثمائة دينارٍ ، فأَنْحَرُها ، أو أشترى بثمنها بُدْناً ؟ قال : لا ، ولكن انْحَرْها إيَّاهَا .

والحديث رواه البخارى فى الكبير ٢/١/٢٢٩ — ٢٣٠ عن محمد بن سلام عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد نحوه ، ورواه أبو داود ٢ : ٨٠ عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد أيضاً . ورواه البيهقى ٥ : ٢٤١ — ٢٤٢ من طريق أبى داود . وأعله المنذرى ١٦٨٢ بكلمة البخارى ، قال ابن التركمانى فى التعليق على البيهقى : « جهم : مجهول ، كذا فى الضعفاء والميزان للذهبى . وقال ابن القطان : مجهول ، لا يعرف روى عنه غير أبى عبد الرحيم ، ذكره البخارى وأبو حاتم . وفى التاريخ للبخارى : لا يعرف له سماع من سالم » .

والحديث نسبه أيضاً الشوكانى فى نيل الأوطار ٥ : ١٨٥ وصاحب عون المعبود ٢ : ٨١ لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

قوله : « بُختية » هو بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة وتشديد الياء ، فى الأصول الثلاثة ، وبهامش ك فى الموضعين بدله « نجيبة » بفتح النون وكسر الجيم وفتح الباء الموحدة ، وكذلك بهامش م فى الموضع الأول فقط . وكذلك فى إحدى نسخ التاريخ الكبير ، كما ذكر مصححه . وكذلك ثبت هذا الاختلاف فى النسخ فى أبى داود والمنذرى والسنن الكبرى . و « البختية » ، كما فى النهاية : « الأنثى من الجمال البُخْت ، والذكر بُخْتِىّ ، وهى جمال طِوال الأعناق ، وتجمع على بُخْتٍ وبَخَاتِىّ . واللفظة معربة » . ولست أرى ما ذهب إليه ابن الأثير من أنها معربة . و « النجيبة » : أنثى النجيب ، وهو الفاضل من كل حيوان ، وقد نَجُبَ ينجُب نجابة : إذا كان فاضلا نفيساً فى نوعه ، والنجيب من الإبل : القوى منها الخفيف السريع .

وهذا الحديث مما يُرَدُّ به على المتلاعبين بالدين فى عصرنا ، الذين يريدون أن يشرحوا الدين ويفسروه بأهوائهم وآرائهم ، يصورونه على الصورة التى يرضون ، وإن خالفوا النقل والعقل ، وإن خرجوا على كل شىء بديهى معلوم من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه مسلم ، ذلك بأنهم لا يؤمنون بالغيب ، وإنما يؤمنون بعقولهم وحدها ، فهى عندهم الحكم فى كل شىء .

حتى لقد ذهب بعضهم فى هذا العصر إلى إحياء رأى فريق من الملحدين القدماء ، فى تحريم ذبح الحيوان وأكل اللحم ، تقليداً لأناس من ملحدى أوربة . ثم ذهب يلعب بالدين ، يوهم نفسه ويوهم الناس أن الإسلام لا ينافى هذا المذهب الإلحادى ، ويتأول كل ما يراه من القرآن منافياً لرأيه ، ويكذب كل حديث يراه كذلك . وكان مما لعب به وتأوله قول الله تعالى : (لن يَنَالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤها ، ولكنْ يناله التقوى منكم) ، ذلك بأنه لا يفقه القرآن ولا العلم ، وذلك بأنه يتبع ما يمليه عليه هواه وجهله .

فهذا الحديث يرد عليه وعلى أمثاله ، ويبين أن ذبح الهدى الذى عينه صاحبه بالتعيين واجب ،

٦٣٢٦ حدثنا حفص بن غِيَاث حدثنا ليث قال : دخلت على سالم بن عبد الله وهو متَّكِئٌ على وِسادةٍ فيها تماثيلُ طير ووَحْشٍ ، فقلت : أَليس يُكْرَه هذا ؟ قال : لا ، إنما يُكره ما نُصِب نَصْباً ، حدثنى أَبى عبدُ الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صَوَّر صورةً عُذِّب ، وقال حفصٌ مرةً : كُلِّفَ أَن يَنْفُخَ فيها ، وليس بنافخ .

٦٣٢٧ حدثنا أَبو كامل حدثنا زهير حدثنا أَبو إسحق قال : سمعت نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : من أَتَى الجمعةَ فليغتسل .

٦٣٢٨ حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم بن كُلَيب عن مُحَارِب بن دِثَار

لا يجوز له أن يستبدله برأى أو قياس . أما لو قُبِل فى مثل هذا الرأىُ والقياسُ ، لكان ذبح إبل أكثر عدداً ، ثمنها ثمن هذه البختية التى أهداها عمر ، أنفعَ للناس وللفقراء دون شك . ولكن المعنى فى الهدى معنى يسمو على الماديات والأثمان ، ليس للعبد فيه إلا الطاعة حيث أُمر .

(٦٣٢٦) إسناده صحيح . ليث : هو ابن أبى سليم . والحديث مضى المرفوع منه بمعناه مطولا ومختصراً مراراً . آخرها ٦٢٦٢ .

وأما القصة التى فى أوله ، من دخول ليث بن أبى سليم بن عبد الله ، وسؤاله عما رأى من وسادته ، فإنى لم أجدها فى موضع آخر .

(٦٣٢٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٦٧ .

(٦٣٢٨) إسناده صحيح ، محمد بن فضيل بن غزوان : سبق توثيقه ٨٩٠ ، وهو من قدماء شيوخ أحمد ، مات سنة ١٩٥ ، قال ابن المدينى : « كان ثقة ثبتًا فى الحديث » ، وترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٢٠٧ — ٢٠٨ . عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى : سبق توثيقه ٨٥ ، ونزيد هنا قول أبى داود : « كان من العبَّاد » ، وقال : « كان أفضل أهل الكوفة » ، وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/١/٣٤٩ — ٣٥٠ . ووقع فى ح هنا « عن عاصم عن ابن كليب » وهو خطأ مطبعى صرف ، صححناه من ك م ومما سنذكر من تخريج الحديث .

والحديث روى منه أبو داود آخره المرفوع فقط ١ : ٢٧١ ، عن عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى ، كلاهما عن محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد ، ولم يخرجه المنذرى ٧١٢ من كتاب آخر . وكذلك رواه ابن حزم فى المحلى ٤ : ٩٠ من طريق أبى داود .

قال : رأيتُ ابنَ عمر يرفع يديه كلَّما ركع ، وكلما رفع رأسه من الركوع ، قال : فقلت له : ما هذا ؟ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الركعتين كبَّر ورَفَع يديه .

٦٣٢٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج ، وَروْح قال حدثنا ابن جُريج ، أَخبرنى ابنُ طاوس عن أَبيه : أنه سمع ابن عمر يُسْأَل عن رجل طلق امرأَتَه حائضاً ؟ فقال : أَتعرفُ عبدَ الله بن عمر ؟ ! قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأَتَه حائضاً ، فذهب عمرُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأَخبره الخبر ، فأَمره أَن يراجعَها ، قال : ولم أَسمعه يزيد على ذلك ، قال رَوْح : مُرْه أَن يراجعَها . ١٤٦/٢

٦٣٣٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كان الرجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأَى رؤيا قصَّها على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فتمنيتُ أَن أَرى رؤيا فأَقُصَّها على النبي صلى

وأما القصة التى فى أول الحديث هنا . من رؤية محارب بن دثار لابن عمر وسؤاله إياه ، فإنى لم أجدها فى موضع آخر .

وقوله فى الحديث المرفوع « إذا قام فى الركعتين » يريد : إذا قام للركعة الثالثة بعد الركعتين الأوليين والتشهد الأول . وهذا المعنى مضى مراراً من حديث ابن عمر من أوجه أخر ، مطولاً ومختصراً ، آخرها ٦١٧٥ .

وسياق القصة والحديث هنا يدل على أنه مختصر أيضًا ، إذ الجواب لا يلاقى السؤال ، ولكنه مفهوم أنه يريد رفع اليدين من الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للثالثة ، كما هو بديهى ، وكما هو ثابت بأصح الأسانيد عن ابن عمر ، مما مضى فى المسند ، وعند الشيخين وغيرهما ، وانظر المنتقى ٨٤٥ — ٨٤٩ .

(٦٣٢٩) إسناده صحيح . ابن طاوس : هو عبد الله . والحديث مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً آخرها ٦١٤١ . وانظر ٦٢٤٦ .

(٦٣٣٠) إسناده صحيح . ورواه البخارى بنحوه ٣ : ٥ — ٦ من طريق عبد الرزاق وهشام عن معمر . ورواه أيضًا ٧ : ٧١ من طريق عبد الرزاق عن معمر . ورواه كذلك ١٢ : ٣٦٨ من طريق هشام بن يوسف عن معمر . ورواه مسلم بنحو أيضًا ٢ : ٢٥٧ من طريق عبد الرزاق

الله عليه وسلم ، قال : وكنتُ غلاماً شابًّا عَزَباً ، فكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرأيت فى النوم كأنَّ مَلَكَيْن أخذانى فذهبا بى إلى النار ، فإذا هى مَطْوِيّة كَطَىِّ البئر ، وإذا لها قَرْنان ، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتُهم ، فجعلتُ أقول : أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، فلَقيهما مَلَكٌ آخر ، فقال لى : لن تُرَاعَ ، فقصَصْتُها على حفصة ، فقصَّتْها حفصةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كان يصلى من الليل ، قال سالم : فكان عبدُ الله لا ينامُ من الليل إلا قليلاً .

عن معمر . ثم رواه من طريق أبى إسحق الفزارى عن عبيد الله عن نافع ، بنحو معناه . ولم يسق لفظه كله ، وقال : « بمعنى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه » . وروى البخارى معناه أيضًا مطولاً ١٢ : ٣٦٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع .

وانظر ٤٦٠٠ ، ٤٦٠٧ ، ٥٣٨٩ ، ٥٨٣٩ .

قوله : « إذا رأى رؤيا » ، فى نسخة بهامش م « الرؤيا » .

قوله : « عزبًا » هو بفتح العين والزاى ، ووقع فى الفتح ١ : ٤٤٦ أنه « بفتح العين وكسر الزاى » ، وهو خطأ صرف ، لم يوجد بهذا الضبط أبداً ، والراجح عندى أنه خطأ ناسخ أو طابع .

قوله : « مطوية كطى البئر » : طى البئر : تعريشها بالحجارة والآجرّ ، وقال الحافظ فى الفتح ٣ : ٥ : « والبئر قبل أن يبنى يسمى قليبًا » .

قوله « لها قرنان » : قال فى اللسان : منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التى يدور عليها المحور وتعلق منها البكَرة . . . وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة ، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان » . وفى نسخة بهامش م « لها قرنين » . وفى الفتح ٣ : ٥ أن الكرمانى حكى أن مثل ذلك فى نسخة من صحيح البخارى ، قال : « فأعربها بالجر أو بالنصب ، على أن فيه شيئًا مضافًا حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه . وتقديره : فإذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ : (تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة) ، بالجر ، أى يريد : عرض الآخرة . أو ضمن "إذا" المفاجأة معنى الوجدان ، أى : فإذا بى وجدت لها قرنين . انتهى » .

قوله « لن تراع » : من الروع ، بفتح الراء ، والرواع ، بضم الراء وفتح الواو ، وهو الفزع . وفى رواية مسلم ورواية البخارى « لم ترع » ، قال الحافظ ٣ : ٥ — ٦ : أى لم تخف . والمعنى : لا خوف عليك بعد هذا . وفى رواية الكشميهنى فى التعبير [يعنى فى صحيح البخارى] : لن تراع . وهى رواية الجمهور بإثبات الألف ، [أى كرواية المسند هنا] . ووقع فى رواية القابسى : لن ترع ، بحذف الألف ، قال ابن التين : وهى لغة قليلة ، أى الجزم بلن ، حتى قال القزاز : « لا أعلم له شاهداً » ،

٦٣٣١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتِمًا من ذهب ، وَضَع فَصَّه من داخلٍ ، قال : فبينا هو يخطبُ ذاتَ يوم قال : إنى كنتُ صنعتُ خاتِمًا ، وكنتُ أَلْبَسُه وأجعلُ فَصَّه من دَاخل ، وإنى واللهِ لا أَلْبَسُه أبدًا ، فنبذه ، فنبذ الناس خواتيمَهم .

٦٣٣٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمر ، وعبد الأَعلى عن معمر ، عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أَحدُكم فليأْكلْ بيمينه ، وإذا شرب فليشربْ بيمنه ، فإن الشيطان يأْكل بشماله ، ويشرب بشماله .

٦٣٣٣ حدثنا إبرهيم بن خالد حدثنا رَبَاح عن مَعْمَرعن الزهرى عن سالم بن عبد الله ، يرفع الحديث ، قال : إذا أَكل أَحدكم ، فذكر الحديث .

٦٣٣٤ حدثنا عبد الرزاق : سمعت مالك بن أَنس وعُبيد الله بن عمر

ثم تعقبه الحافظ بذكر شاهدين لذلك . وقال فى كتاب التعبير ١٢ : ٣٦٧ : « ووقع عند كثير من الرواة : لن ترع ، بحرف لن مع الجزم ، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ، ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ، ثم أجرى الوصل مجرى للوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن ، وهو لغة قليلة ، حكاها الكسائى » .

(٦٣٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٠٧ بنحوه . وانظر ٦١٠٧ ، ٦٢٧١ .
قوله « وضع فصه » بالضاد المعجمة ، وفى ح « وصنع » . وهو تحريف ، مطبعى ، صححناه من ك م .

(٦٣٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٣٧ ، ٦١٨٤ .

(٦٣٣٣) هذا مرسل ، ولكنه لا يعلل به الروايات الصحيحة المتصلة . بل هو محمول على الاتصال أن سالمًا رواه عن أبيه ابن عمر . والراوى قد يرسل الإسناد اختصاراً . والحديث مكرر ما قبله .

(٦٣٣٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله . وهو فى الموطأ ٣ : ١٠٩ . وقد مضى ٤٨٨٦ من

يحدثان عن ابن شهاب عن أَبي بكر بن عُبيد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

٦٣٣٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمدينة بقتل الكلاب ، فأُخبر بامرأَةٍ لها كلبٌ في ناحية المدينة ، فأَرسل إليه فقُتل .

٦٣٣٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجِنَّانِ .

رواية عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب . وقد زاد عبد الرزاق هنا روايته إياه عن عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابن شهاب .

(٦٣٣٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣١٥ بنحوه .

(٦٣٣٦) إسناده صحيح . وهو مرسل صحابي يقيناً ، فقد مضى ٤٥٥٧ من طريق الزهري عن سالم ، رواية ابن عمر في الأمر بقتل الحياة ، وأنه كان يقتل كل حية وحدها ، أن أبا لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب قال له : « إنه قد نهى عن ذوات البيوت » .

ونزيد هنا أن البخاري روى أيضاً ٧ : ٢٤٧ من طريق جرير بن حازم عن نافع : « أن ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ، حتى حدثه أبو لبابة البدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت ، فأمسك عنها » . وكذلك رواه مسلم ٢ : ١٩٣ من طريق جرير بن حازم عن نافع .

وروى مسلم أيضاً ٢ : ١٩٣ من طريق عبيد الله عن نافع : « أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان » . وروى من طريق عبيد الله وجويرية عن نافع عن عبد الله : أن أبا لبابة أخبره : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت » . وروى أيضاً القصة مطولة من طرق أخر ، وهي تدل كلها على أن ابن عمر سمع هذا من أبي لبابة ، وأن نافعاً سمعه في الوقت نفسه مع ابن عمر من أبي لبابة .

وفي الموطأ ٣ : ١٤٢ : « مالك عن نافع عن أبي لبابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيَّات التي في البيوت » .

وستأتي أحاديث أبي لبابة في المسند بهذا المعنى ، مطولة ومختصرة ١٥٦١٠ ، ١٥٦١١ ، ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨١٦ ، ١٥٨١٧ .

وكل هذه الروايات تؤكد أن ابن عمر إنما سمعه من أبي لبابة ، وفي بعضها ما يدل على أنه سمعه أيضاً

٦٣٣٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمر عن أيوب : عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا أَحدُكم أخاه فلْيُجِبْه ، عُرْساً كان أو نحوَه .

٦٣٣٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَى اثنان دون الثالث ، إلا بإذنه ، فإن ذلك يُحْزِنُه .

٦٣٣٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى عُطَارِدًا يبيع حُلَّة من دِيباج . فأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيتُ عطاردًا يبيعُ حُلَّة من ديباج ،

من عمه زيد بن الخطاب ، وأن نافعاً كان معه حين حدثه بذلك أبو لبابة وزيد . فرواية نافع هنا عن ابن عمر فقط أعتقد أنها موجزة ، وأنها اختصار من بعض الرواة ، إذ يبعد عندي جداً أن يكون نافع حاضراً كلام أبي لبابة وزيد بن الخطاب مع ابن عمر ، وتحديثهما إياه بهذا النهي ، ثم يرويه نافع بهذه الصفة ويجعله من حديث ابن عمر .

« الجنان » ، بكسر الجيم وفتح النون المشددة وآخره نون : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١ : ١٥٦ : « هي الحيات الصغار ، واحدها : جانّ ، وقيل : البيض الرقاق . وقيل : الجنان : مالا يتعرض للناس ، والحيات ما يتعرض لهم . وقيل : الجنان : مسخ الجن . وقال ابن وهب : الجنان : عوامر البيوت يتمثل حية رقيقة » .

وأما في رواية الموطأ فإنها « الحيات » جمع « حية » . والمعنى مقارب .

(٦٣٣٧) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٤٠٧ عن محمد بن رافع ، وأبو داود ٣ : ٣٩٥ عن الحسن بن علي ، كلاهما عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وأشار الحافظ في الفتح ٩ : ٢١٣ إلى هذه الرواية عند مسلم وأبي داود . وقد سبق معناه مختصراً مراراً ، دون ذكر العرس أو نحوه ، أولها ٤٧١٢ ، وآخرها ٦١٠٨ . وانظر ٦١٠٦ .

(٦٣٣٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٧٠ .

(٦٣٣٩) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٥٠ – ١٥١ بنحوه ، من طريق جرير بن حازم عن نافع . وقد مضى نحوه مطولا ومختصراً ، مراراً ، منها ٤٧١٣ ، ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ ، ٥٠٩٥ ، ٥٥٤٥ ، ٥٧٩٧ ، ٥٩٥١ ، ٥٩٥٢ . وانظر ٦١٠٥ .

فلو اشتريتَها فلَبِسْتَها للوفود [و] للعيد وللجمعة ؟ فقال : إنما يلبَسُ الحرير مَنْ لا خلاق له ، حَسِبْتُه قال : فى الآخرة ، قال : ثم أُهْدِى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَلٌ من سِيَرَاءَ حريرٍ ، فأَعطَى على بن أَبي طالب حلةً ، وأَعطى أسامة بن زيد حُلَّةً ، وبَعث إلى عمر بن الخطاب بِحُلَّة ، وقال لعليّ : شَقِّقْها بين النساء خُمُرًا ، وجاءَ عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ ، ثم أَرسلتَ إلىّ بحُلَّة ؟ فقال : إنى لم أُرسلها إليك لتَلْبَسَها ، ولكن لتَبيعها ، فأَما أسامة فلَبِسَها فراحَ فيها ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، فلما رأَى أُسامةُ يُحَدِّدُ إليه الطَّرْف قال : يا رسول الله ، كَسَوْتَنيها قال : شَقِّقْها بين النساء خُمُرًا ، أَو كالذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ١٤٧/٢

٦٣٤٠ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أَسلم : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من جَرّ إزارَه من الخُيَلاء لم ينظر الله عز وجل إليه [يوم القيامة] ، قال زيد : وكان ابنُ عمر يحدّث : أَن النبى صلى الله عليه وسلم رآه وعليه إزار يَتَقَعْقَعُ ، يعنى جديدًا ، فقال : من هذا ؟ فقلتُ : أَنا عبدُ الله ، فقال : إنْ كنتَ عبدَ الله فارفعْ إزارَك ، قال : فرفعتُه ، قال : زِدْ ، قال : فرفعتُه ، حتى بلغَ نصفَ الساق ، قال : ثم الْتَفتَ

الواو فى « قوله » [و] للوفود » لم تذكر فى ح ، وزدناها من ك م . وقوله « فلما رأى أسامةُ يحدد إليه الطرف » إلخ ، هكذا هو فى الأصول الثلاثة ، ويريد : فلما رآه ، فحذف الضمير ، وقد زيد بين السطور فى ك ، فلم نستجز إثباته ، خشية أن يكون تصرفًا من ناسخ أو قارئ . وقوله « يحدد إليه » فى نسخة بهامش م « عليه » بدل « إليه » ، وما أظنها تُوجَّه إلا على تكرُّه وتكلُّف .

(٦٣٤٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٢٠٤ ، ٦٢٦٣ . وقد أشرنا إلى هذا فى ٦٢٦٣ . وانظر ٥٧١٣ ، ١ : ٥١ .

زيادة [يوم القيامة] فى الموضع الأول ، زدناها من نسخة بهامش م . وأما فى الموضع الثانى فهى ثابتة فى الأصول الثلاثة .

إلى أبي بكر فقال : من جَرَّ ثوبَه من الخُيَلاء لم ينظر اللهُ إليه يومَ القيامة ، فقال أَبو بكر : إنه يَسْتَرْخِي إزاري ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لستَ منهم .

٦٣٤١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل من الأنصار وهو يعظ أخاه من الحياء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعْه ، فإن الحياءَ من الإيمان .

٦٣٤٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وأيوبَ عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ انتَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان .

٦٣٤٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّث قال : بينا أنا نائم رأيتُني أُتِيتُ بقدح [لبنٍ] ، فشربتُ منه ، حتى إني أرىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ في أطْرافي ، ثُم أعطيتُ فَضْلِي عمرَ بنَ الخطاب ، فقالوا : فما أوّلْتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : العلم .

(٦٣٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٨٣ .

قوله « من الحياء » ، هذا هو الثابت في ح ، وفي نسخة بهامش م « في » بدل « من » . والأصل في ك « في الحياة » ، وكتبت كلمة « من » فوق « في » ، وعليها علامة نسخة .

(٦٣٤٢) إسناداه صحيحان . فهو يرويه معمر عن الزهري وأيوب : الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر . والحديث مضى معناه مراراً ، آخرها ضمن ٥٩٢٥ .

(٦٣٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٤٣ بهذا الإسناد ، ولكن لم يَسُقْ لفظه هناك ، بل أحال على الذي قبله ٦١٤٢ .

كلمة [لبن] زيادة من نسخة بهامش ك . قوله « في أطرافي » ، في ك . « من أطرافي » .

٦٣٤٤ حدثنا يعقوب حدثنا أَبى عن صالح قال ابن شهاب : حدثنى حمزةُ بن عبد الله بن عمر ، فذكره .

٦٣٤٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، أَو قريباً من ذلك ، وإِذا ركع رفعهما ، وإِذا رفع رأْسَه من الركعة رفعهما ، ولا يفعل ذلك فى السجود .

٦٣٤٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أَنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفَع رأْسَه من الركوع قال : ربّنا ولك الحمد .

٦٣٤٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن

(٦٣٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله ، ومكرر ٦١٤٢ بهذا الإسناد ، ولكنه ساق لفظه هناك . وقد مضى نحوه بمعناه أيضًا من رواية يونس ٥٥٥٤ ، ومن رواية عقيل ٥٨٦٨ : كلاهما عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٦٣٤٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٧٥ ، ومطول ٦٣٢٨ .

(٦٣٤٦) إسناده صحيح . وهو فى الحقيقة جزء من الحديث السابق ، كما مضى من رواية مالك عن الزهرى ٤٦٧٤ ، وكما فى الموطأ ١ : ٩٧ — ٩٨ . وانظر المنتقى ٨٤٥ .

(٦٣٤٧) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ١ : ٣٧٦ — ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. وكذلك رواه البيهقى ٢ : ١٣٥ من طريق أبى داود عن أحمد بن حنبل . ثم رواه من المسند ، عن الحاكم أبى عبد الله عن القطيعى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه . مع اختلاف فى لفظه قليل ، وسنبين ذلك بعد ، إن شاء الله .

وقد جمع أبو داود فى روايته بين رواية أحمد ورواية ثلاثة آخرين من شيوخه ، كلهم عن عبد الرزاق على اختلاف ألفاظهم ، وبيّن لفظ كل واحد منهم وحده .

فرواه عن أحمد بن محمد بن شَبُّويَة ، بلفظ : « نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة » .

وعن محمد بن عبد الملك الغزّال ، بلفظ : « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة » .

وعن محمدبن رافع بلفظ : « نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده » . وقال أبو داود عقب

ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يَعْتَمِد على يديه .

هذه الرواية : « وذكره فى باب الرفع من السجود » يريد : أن محمد بن رافع روى هذا اللفظ وذكره فى كتابه فى : « باب الرفع من السجود » ، ففهم هو وفهم عنه تلميذه أبو داود أن هذا حين القيام من السجود للركعة الأخرى ، وليس فى شأن الجلوس بين السجدتين أو التشهد . فكأن ابن رافع روى اللفظ وتأوله على معنى غير ما يتبادر إلى الذهن من دلالته ، مع احتمال هذا اللفظ للدلالتين .

فاستيقن العلماء أن هذه الألفاظ كلها روايات لحديث واحد ، وذهبوا يتأولون للجمع بينها ، أو يرجحون بعضها على بعض . فقال البيهقى : « فهذا حديث قد اختلف فى متنه على عبد الرزاق ، ثم أشار إلى رواية أحمد بن حنبل من طريق أبى داود ومن طريق المسند ، ثم رجح رواية أبى داود عن أحمد ، وقال : « وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك [يعنى روايتى ابن شبوية وابن رافع] لا تخالفه . وإن كان أبين منها [يعنى لفظ أحمد بن حنبل عند أبى داود] . ورواية ابن عبد الملك [يعنى الغزال] وَهَم » .

وقد تعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى المطبوع أسفل صفحات السنن الكبرى ، فقال : « أفرد البيهقى ابن حنبل عن الثلاثة ، [يعنى ابن شبوية وابن رافع وابن عبد الملك] ، والذى فى سنن أبى داود أنه جمع الأربعة . فرواه عنهم . وابن عبد الملك الغزال : حافظ ثقة ، وثقه النسائى . وما استدل به البيهقى فيما بعد على وهمه ، وأن الصحيح رواية ابن حنبل — : معنًى آخر منفصل عن رواية الغزال ، فلا تعلل روايته به . بل يعمل بهما ، فينهى عن الجميع » .

وهذا الذى ذهب إليه ابن التركمانى قد يكون وجهاً جيداً ، لو لم تكن الأدلة تنفيه . وإنما ألجأه إليه أنْ رأى فيه تأييداً لمذهب الحنفية ، الذين يرون كراهية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود للركعة بعده ، وعند القيام من التشهد الأول . لكن الثابت فى حديث مالك بن الحويرث عند البخارى ٢ : ٢٥٠ الاعتماد على الأرض عند القيام من السجدة الثانية .

وروى البيهقى ٢ : ١٣٥ عن الأزرق بن قيس قال : « رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه . فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل هذا من الكبر ؟ قالوا : لا ، ولكن هكذا يكون » ثم قال البيهقى : « وروينا عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض . وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين » .

وسواء أكان هذا الاعتماد من سنن الصلاة ، أم كان عن كبر السن وضعف القوة ، فإنه ينافى النهى المطلق الذى رواه محمد بن عبد الملك الغزال .

والظاهر من سياق الروايات لمن فقه السنة ورواية الحديث أن هذه الروايات الأربعة ، التى رواها أبو داود عن أربعة من شيوخه ، هى ألفاظ لحديث واحد ، يجب الفحص عنها بمعرفة رواتها وطبقاتهم

. . . .

فى الحفظ والإتقان ، ثم معرفة من تابعهم أو تابع بعضهم على ما روى ، ثم عن ذلك يكون الترجيح والحكم لبعضهم على بعض .

أما محمد بن عبد الملك الغزال ، الذى رواه بلفظ : « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة » : فإنه ثقة ، وثقه النسائى ، وقال مسلمة : « ثقة كثير الخطأ » . وقد انفرد بهذا اللفظ ، لم نجد من تابعه عليه ، بل وجدنا الحفاظ الكبار خالفوه فيه ، فلا مناص من أن نقول : إن روايته هذه وَهَم ، كما قال البيهقى .

فائدة : مهمة : وهم صاحب عون المعبود هنا (١ : ٣٧٦) تبعاً للسيد عبد الله الأمير رحمه الله . فقالا : « ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى قال فيه فى التقريب : صدوق . وهو ممن يصحَّح حديثه أو يحسَّن بالمتابعة والشواهد » ! وهذا غير « الغزال » يقيناً ، وإن كان كلاهما من شيوخ أبى داود ، فقد صرح أبو داود فى رواية هذا الحديث باسمه كاملا « محمد بن عبد الملك الغزال » ، والغزال قال فيه التقريب : « ثقة » . ولكن انتقل نظر السيد عبد الله الأمير من ترجمة إلى ترجمة فى موضعين متقاربين من التقريب ، وقلده صاحب عون المعبود دون بحث أو مراجعة ! ! رحمهما الله .

وأما ابن شبوية ، الذى رواه بلفظ : « نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة » . فإنه ثقة . وثقه النسائى والعجلى وغيرهما ، وقال الإدريسى : « كان حافظاً فاضلا ثبتاً متقناً فى الحديث » .

وكذلك محمد بن رافع بن أبى زيد سابور القشيرى النيسابورى ، فإنه ثقة ، قال البخارى : « كان من خيار عباد الله » ، وقال النسائى : « الثقة المأمون » ، وقال مسلم : « ثقة مأمون صحيح الكتاب » .

وهذان الحافظان الثقتان روياه بلفظين مقاربين ، لا يخالفان رواية الإمام أحمد هنا فى المسند وعند أبى داود ، وإن كانت رواية أحمد أبين منهما ، كما قال البيهقى . إلا أن ابن رافع ظن أن الحديث يحتمل أن يكون فى النهى عن الاعتماد فى الرفع من السجود ، فوضعه فى ذلك الباب ، كما حكى أبو داود . فوهم فى رأيه وظنه ، مع موافقة روايته فى ذاتها للصواب فى الجملة .

وأما رواية أحمد بن حنبل ، وناهيك به حفظاً وإتقاناً وتثبتاً . فهى الرواية الحجة عليهم جميعاً . وما ينبغى أن نقرن روايته برواية هذين : ابن رافع وابن شبوية ، فأين يقعان منه ؟ ! .

ثم هو لم ينفرد بها ، بل تابعه عليها غيره من الحفاظ الثقات :

فرواه ابن حزم فى المحلى ٤ : ١٩ من « مصنّف عبد الرزاق » ، بإسناده إلى الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى صلاته معتمداً على يده » . وهذا اللفظ يكاد يوافق رواية أحمد هنا عن عبد الرزاق .

و « الدبرى » : نسبة إلى « دَبَر » بفتح الدال والباء الموحدة ، وهى قرية من قرى صنعاء ، وهو « إسحق بن إبرهيم بن عبّاد » راوى مصنف عبد الرزاق ، وقد تكلم فى أوهام له عن عبد الرزاق لسماعه منه أخيراً . ولكن الحق أن روايته كتب عبد الرزاق صحيحة ، وبعض الأوهام إنما وقعت فى روايته عنه

. . . .

خارج كتبه . ولذلك احتج به أبو عوانة في صحيحه ، وكذلك « كان العقيلي يصحح روايته ، وأدخله في الصحيح الذي ألفه » ، كما في لسان الميزان .

وكذلك رواه البيهقي ٢ : ١٣٥ من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » . وهذا أيضاً يكاد يوافق رواية أحمد هنا .

وأحمد بن يوسف السلمي : من ثقات الرواة عن عبد الرزاق وغيره ، روى عنه مسلم في صحيحه ، وروى عنه البخاري خارج صحيحه ، وقال الخليلي : « ثقة مأمون » ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « كان راوياً لعبد الرزاق ، ثبتاً فيه » .

فهذان راويان ثقتان : أحدهما راوى « مصنف عبد الرزاق » ، والآخر راو لعبد الرزاق ثبت فيه — تابعا أحمد في روايته عن عبد الرزاق . فرجحتْ روايته بمتابعتها ، فضلا عن رجحان رواية أحمد في ذاتها ، بحفظه وإتقانه وتثبته وتوثقه .

ثم لم ينفرد عبد الرزاق بروايته ذلك عن معمر :

فرواه الحاكم بنحوه في المستدرك ١ : ٢٧٢ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولفظه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ، فقال : إنها صلاة اليهود » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي ٢ : ١٣٦ عن الحاكم .

وإبرهيم بن موسى : هو التميمي الرازي المعروف بالصغير ، وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري ومسلم ، وكان أحمد ينكر على من يقول له « الصغير » ، ويقول : « هو كبير في العلم والجلالة » . وقال أبو زرعة « هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه » ، وقال الخليلي : « ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ يقرنون بأحمد ويحيي — : إبرهيم بن موسى الصغير ، ثقة إمام » . وشيخه هشام بن يوسف الصنعاني : سبق توثيقه ٤٥٤ . ونزيد هنا قول يحيى بن معين : « هو أضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق » ، وقال أيضاً : « كان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق » ، وقال أبو حاتم : « ثقة متقن » ، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٤/٢/٤ ، وروى عن إبرهيم بن موسى : « قال لنا عبد الرزاق : ثم رجل بصنعاء ، إن حدثكم فلا عليكم أن [لا] تسمعوا من غيره ، هشام بن يوسف » . .

وأيضاً : فإن مما يؤيد معناه ما مضى ٥٩٧٢ من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ساقطاً يده في الصلاة ، فقال : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون » . بل هو متابعة أخرى لهذا الحديث من وجه آخر : من رواية هشام بن سعد عن نافع ، تابع بها الرواية التي هنا ، رواية إسمعيل بن أمية عن نافع .

وقوله هنا « وهو يعتمد على يديه » ، هكذا هو في الأصول الثلاثة ، وفي رواية أبي داود عن أحمد ابن حنبل « على يده » بالإفراد ، وكذلك في رواية البيهقي من طريق المسند ومن طريق أبي داود ، وكذلك

٦٣٤٨ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصبعه اليمنى التى تَلِي الإبهامَ ، فدعا بها ، ويدُه اليسرى على ركبته ، باسِطَها عليها .

٦٣٤٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى صلاة الفجر ، حين رفع رأسه من الركعة ، قال : ربنا ولك الحمد ، فى الركعة الآخرة ، ثم قال : اللهم الْعَنْ فلاناً [وفلاناً] ، دعا على ناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأَمر شيء أَو يتوبَ عليهم ، أَو يعذّبَهم ، فإنهم ظالمون) .

٦٣٥٠ حدثنا على بن إسحق حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا مَعْمَر عن

هو فى رواية ابن حزم من رواية الدبرى عن عبد الرزاق . ولكن فى نسخة المنذرى فى اختصار سنن أبى داود ٩٥٤ « على يديه » بالتثنية ، كما فى الأصول هنا .

(٦٣٤٨) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ١٦٢ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . والحديث مطول ٦١٥٣ . وانظر ٥٤٢١ ، ٦٠٠٠ .

قوله « على ركبته » ، فى ح « على ركبتيه » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك ، ولم يذكر هذا فى م ، وهو خطأ أيضًا من الناسخ . وفى مسلم « على ركبته اليسرى » .

(٦٣٤٩) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٩٩٧ . وانظر ٥٦٧٤ ، ٦٣٤٦ ، والحديث التالى لهذا . زيادة قوله [وفلانًا] ثابتة بهامش ك على أنها تصحيح ، وبهامش م على أنها نسخة .

(٦٣٥٠) إسناده صحيح . وهو مطول ما قبله . وقد أشرنا فى ٥٦٧٤ إلى نقل ابن كثير فى التفسير ٢ : ٢٣٨ رواية معمر عن الزهرى ، من صحيح البخارى . فهذه والتى قبلها رواية معمر . وقد رواه البخارى فى ثلاثة مواضع ، من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ٧ : ٢٨١ و ٨ : ١٧٠ و ١٣ : ٢٦٣ — ٢٦٤ .

« عبد الله بن المبارك » فى ح « عبيد الله بن المبارك » ، وهو خطأ واضح ، صححناه من ك م .

الزهرى حدثنى سالم عن أبيه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر ، يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شئٌ أو يتوبَ عليهم ، أو يعذبَهم ، فإنهم ظالمون).

٦٣٥١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفةُ الأخرى مواجِهَةُ العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا فى مَقَام أصحابهم ، مُقْبلين على العدوّ ، وجاء أولئك ، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعةً ، ثم سلم ، ثم قَضَى هؤلاء ركعةً ، وهؤلاء ركعَةً . ١٤٨/٢

٦٣٥٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بمنًى ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صَدْراً من خلافته ، ثم صلاها أربعاً .

٦٣٥٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر

(٦٣٥١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٥٩ . وقد أشرنا هناك إلى رواية أبى داود إياه ١ : ٤٨٢ من رواية معمر عن الزهرى ، وها هى ذى رواية معمر أيضًا هنا .

ونقله الحافظ ابن كثير فى التفسير ٢ : ٥٦٩ من رواية ابن أبى حاتم عن أبيه عن نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى ، بنحوه ، ثم قال ابن كثير : « وهذا الحديث رواه الجماعة فى كتبهم من طريق معمر ، به . ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة » . وهو فى صحيح مسلم ١ : ٢٣٠ عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وانظر ٦١٩٤ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ .

(٦٣٥٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٥٥ ، ٦٣٥٦ .

(٦٣٥٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٣ ، ٥٦٨٣ بنحوه .

بن عبد الرحمن عن أُمية بن عبد الله : أنه قال لابن عمر : نَجِدُ صلاةَ الخوف وصلاةَ الحَضَر فى القرآن ، ولا نَجِد صلاة المسافر ؟ فقال ابن عمر : بعث الله نبيَّه صلى الله عليه وسلم ونحن أَجْفَىٰ الناسِ ، فنصنعُ كما صَنَع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٥٤ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر

وقد فصلنا فى **٥٣٣٣** القول فى رواية مالك « عن الزهرى عن رجل من آل خالد بن أسيد » ، وأن مالكًا لم يقم إسناده ، كما قال ابن عبد البر ، وأن ابن شهاب الزهرى إنما يرويه « عن عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر » . ورواه أحمد على الصواب **٥٦٨٣** من طريق الليث بن سعد عن الزهرى ، كما رواه النسائى وابن ماجة من طريق الليث .

ونزيد على ذلك أن ابن جرير الطبرى رواه فى التفسير ٥ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى « عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد فى كتاب الله قصر الصلاة فى الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به » . فهذا الإسناد ينقصه الراوى بين الزهرى وبين أمية بن عبد الله ، وهو « عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن » . وما أظنه خطأ من النساخ فى نسخة الطبرى ، لأن ابن كثير نقله هكذا فى تفسيره ٢ : ٥٦١ عن الطبرى . فالظاهر عندى أنه تقصير من الزهرى أو من ابن أبى ذئب .

ورواية معمر ، التى هنا ، أشار إليها ابن عبد البر فما نقلناه عنه فى **٥٣٣٣** — ولكن وقع فى الأصول الثلاثة هنا خطأ وتصحيف فى الإسناد هكذا : « عبد الله بن أبى بكر عن عبد الرحمن بن أمية بن عبدالله » وهو تصحيف ظاهر ، صوابه ما أثبتناه : « عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله » .

وهذا التصحيف ليس قديمًا فى نسخ المسند ، كما أرجح ، لأنه لو كان قديمًا لذكره الأئمة فى تخريج هذا الحديث ، وفى تراجم الرجال ، لينبهوا عليه . فلم يذكروا ترجمةً مثلا باسم « عبد الرحمن ابن أمية بن عبد الله » ليدلوا على أنها خطأ ، صوابها « بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله » ، كعادتهم فى مثل ذلك .

وانظر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ ، ٥٥٦٦ ، ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٧ ، ٦١٩٤ .

(٦٣٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٨٣٨ .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عَجِل فى السير جَمَع بين المغرب والعشاء .

٦٣٥٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فأَوْتر بواحدةٍ .

٦٣٥٦ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا حدثنا ابنُ جُرَيج أخبرنى نافع

(٦٣٥٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦١٧٦ ، ٦٢٥٨ . وانظر ٦٣٠٠ .

(٦٣٥٦) إسناده صحيح . وقد مضى نحوه فى مسند عمر برقم ٩٦ من رواية ابن إسحق : « حدثنى عنه نافع مولاه ، قال : قال : كان عبد الله بن عمر يقول : إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به ، ثم ليصلّ ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك ، ويقول : لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود ، قال نافع : ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوتُ أن لا أكون كذبتُ » .

وروى أبو داود نحوه ١ : ٢٤٣ عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب « عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : قال عمر : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢ : ٢٣٦ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، قال : « تخلفت يوماً فى علف الركاب ، فدخل علىّ ابن عمر وأنا أصلى فى ثوب واحد ، فقال لى : ألم تُكسَ ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : أرأيتَ لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة ، أكنتَ تذهب فى ثوب واحد ؟ ! قلت : لا ، قال : فالله أحق أن يُتجمل له أم الناسُ ؟ ! ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال عمر : من كان له ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل كاشتمال اليهود » .

ثم رواه من طريق أبى الربيع : « حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع ، قال : احتبست له فى علف الركاب ، وذكر الحديث ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال عمر ، وأكثر ظنى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصل أحدكم فى ثوبين ، فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

ثم قال البيهقى عقبه : « ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا ، بالشك » .

ورواه البيهقى أيضاً قبل ذلك من طريق سعيد بن عامر الضبعى عن سعيد [هو ابن أبى عروبة]

عن ابن عمر ، أَخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَو عن عمر ، قد استيقن نافعٌ القائلَ ، قد استيقنتُ أَنه أَحدُهما ، وما أُراه إِلَّا عن رسول الله صلى الله عليه

عن أيوب عن نافع ، قال : « رآنى ابن عمر وأنا أصلى فى ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فلو بعثتك كنتَ تذهب هكذا ؟ ! قلت : لا ، قال : فالله أحق أن تـزيَّن له ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فى ثوب فليشدّه على حقوه ، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود » .

وروى البيهقى أيضًا قبل هذا ٢ : ٢٣٥ ــ ٢٣٦ من طريق أنس بن عياض « عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله عز وجل أحق أن يزيَّن له ، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود » .

ورواه البيهقى قبل هذا ٢ : ٢٣٥ مختصراً بإسنادين ، من طريق شعبة عن توبة العنبرى : « سمع نافعًا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فليأتزر ، وليرْتَدِ » .

فهذه الروايات كلها ، مع رواية المسند (رقم ٩٦) فى مسند عمر ، تدل على أن نافعًا كان فى كثير من أحيانه يشك فى رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويكاد يجزم فى بعض أحيانه برفعه ، ويرتفع شكه أحيانًا فيجزم بأنه مرفوع .

ورواية ابن جريج عنه هنا تدل على أنه رواه له بالجزم أيضًا ، إلا أن ابن جريج هو الذى شك فى رفعه ، أهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عن عمر ، لقول ابن جريج : « قد استيقن نافع القائل » ، ثم أشار إلى أنه هو الذى شك فى الرفع ، أعنى ابن جريج ، فقال : « قد استيقنتُ أنه أحدهما » ، ثم رجح ابن جريج رفعه ، فقال : « وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والذى أرجح أنه يجمع بين رواية ابن جريج وروايات غيره عن نافع ، أن نافعًا حدثه به عن ابن عمر عن عمر ، كما حدث به ابن إسحق فى رواية المسند الماضية (رقم ٩٦) ، ثم ذكر لابن جريج نحو ما ذكر لابن إسحق ، من أنه يرجح أن ابن عمر أسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاحتاط ابن جريج من هذا الشك ، مستيقنًا أن نافعًا حدثه عن ابن عمر ، شاكًّا فى ذكر عمر وحده ، أو فى ذكره مع رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيكون من رواية ابن عمر عن أبيه مرفوعًا .

ونحن نصحح رفع الحديث ، اكتفاء بغلبة ظن نافع أنه مرفوع ، مؤيداً ذلك بجزمه برفعه وزوال شكه فيه فى بعض أحيانه . ولأن معناه ثابت مرفوعاً من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وغيرهما ، عند الشيخين وغيرهما ، كما فى المنتقى ٦٧٣ ــ ٦٨٧ .

قوله « اشتمال اليهود » قال الخطابى فى معالم السنن (رقم ٩٠٧ المطبوع مع مختصر المنذرى) : « اشتمال اليهود المنهى عنه : هو أن يجلل بدنه بالثوب ، ويسبله من غير أن يَشيل طرفه . فأما اشتمال الصماء الذى جاء فى الحديث [يعنى فى حديث آخر] ، فهو أن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على

وسلم ، قال : لا يشتملْ أحدُكم فى الصلاة اشتمالَ اليهود . لِيَتَوَشَّحْ ، من كان له ثوبان فلْيأْتَزِرْ ولْيَرْتَدِ ، ومن لم يكن له ثوبان فليأْتَزِرْ ، ثم لْيُصلِّ .

٦٣٥٧ حدثنا عبد الرزاق وابنُ بكر ، المعنى ، قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

عاتقه الأيسر . هكذا يفسر فى الحديث » . وقال ابن الأثير : « الاشتمال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يتغطَّى به ويتلفَّف فيه . والمنهى عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه » .

قوله « ليتوشح » : أى يغشى جسده بثوبه . قال ابن الأثير : « والأصل فيه من الوشاح ، وهو شىء ينسج عريضًا من أديم ، وربما رصع بالجواهر والخرز . وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها . ويقال فيه : وِشاح ، وإِشاح » . والمراد التشبيه فى الإسباغ والستر ، لا فى مظهر ثياب النساء . فإن تشبه الرجال فى لباسهم بلباس النساء حرام ، كما هو معروف بديهى .

(٦٣٥٧) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٢ : ٦٥ — ٦٦ ومسلم ١ : ١١٢ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج . بهذا الإسناد . ورواه مسلم أيضًا ، والنسائى ١ : ١٠٢ — ١٠٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج . وكذلك رواه الترمذى ١ : ١٦٩ (رقم ١٩٠ ج ١ ص ٣٦٢ — ٣٦٣ من شرحنا) من طريق حجاج أيضًا ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » .

وقد قلنا فى شرح الترمذى : يظهر أن القاضى أبا بكر بن العربى نسى أن هذا الحديث فى الصحيحين . فاعترض على تصحيح الترمذى إياه ، فقال ١ : ٣٠٧ ، أعنى فى شرحه على الترمذى : « وعجب لأبى عيسى يقول : حديث ابن عمر صحيح ! وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه » ! !

قال الحافظ فى الفتح ٢ : ٦٦ : « قوله : فناد بالصلاة ، فى رواية الإسماعيلى : فأذن بالصلاة . قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها . لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضى أبو بكر العربى فحمل قوله : أذن ، على الأذان المشروع وطعن فى صحة حديث ابن عمر . وقال : عجبًا لأبى عيسى كيف صححه ، والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع . كما قدمنا ، وقد قال ابن منده فى حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته » .

والجمع بينهما الذى أشار إليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ — ٦٦) : « قال القرطبى : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلا ينادى ، أى يؤذن ، للرؤيا المذكورة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال . وعلى هذا فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة . والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت [القائل ابن حجر] : وسياق حديث

فيَتَحينُون الصلاةَ ، وليس ينادي بها أحدٌ ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرناً مثلَ قرن اليهود ،

عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى . فدل ذلك على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار ، قالوا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة : كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً . فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه : ذكروا القنع ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ، وذكروا الناقوس . فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأُرِيَ الأذان ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، ثم أخبر به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله ابن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومعان متقاربة ، وهي من وجوه حسان . وهذا أحسنها . قلت [القائل ابن حجر] : وهذا لا يخالف ما تقدم : أن عبد الله بن زيد لما قصّ منامه فسمع عمر الأذان فجاء ، فقال قد رأيت — : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخياً عنه ، لقوله : ما منعك أن تخبرنا ؟ أي عقب إخبار عبد الله . فاعتذر بالاستحياء . فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور . وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند ما قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال — : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قصّ عبد الله ، والله أعلم » .

أقول : والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد . والرواة يختصرون في الروايات ، وبعضهم يذكر ما لا يذكر الآخر ، ولا نضرب بعضها ببعض .

وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل ، فروى ابن سعد في الطبقات ١/٢/٨ من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذُكر عنده البوق وأهله ، فكرهه ، وذُكر الناقوس وأهله ، فكرهه ، حتى أُرِيَ رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذانَ ، وأُريه عمرُ بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحتُ أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذانَ الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أُرِيَ الأنصاري » . ورواه ابن ماجة ١ : ١٢٤ — ١٢٥ بنحوه ، مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يا رسول الله ، قد رأيتُ مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني » .

فقال عمر : أَوَلَا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قم فَنَادِ بالصلاة .

٦٣٥٨ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أَخبرنا ابن جُريج أَخبرنى نافع أَن ابن عمر كان يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذى تفوتُه صلاةُ العصر فكأَنما وُتر أَهلَه ومالَه ، قلت لنافع : حتى تغيبَ الشمسُ ؟ قال : نعم .

٦٣٥٩ حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا ابن جُريج أَخبرنى نافع : أَن ابن عمر كان أَحياناً يبعثُه وهو صائم ، فيقدَّم له عَشَاؤُه وقد نودى صلاةُ المغرب ، ثم تُقام وهو يسمع ، فلا يترك عَشَاءَه ، ولاَ يَعْجَلُ حتى يَقْضِىَ عَشَاءَه ، ثم يخرج فيصلى ،

وفى إسنادى ابن سعد وابن ماجة إلى الزهرى شىء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلا ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث فى حكاية بدء الأذان . انتهى ما قلنا فى شرح الترمذى .

وقول الحافظ أن فى رواية الإسماعيلى « فأذن بالصلاة » بدل « فناد بالصلاة » يريد به مستخرج الإسماعيلى على صحيح البخارى . ونزيد على ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث فى مسنده ، وهو المعروف بصحيح أبى عوانة ، وهو مستخرج على صحيح مسلم ، رواه فيه ١ : ٣٢٦ عن أبى بكر محمد بن إسحق وأبى حميد عبد الله بن محمد المصيصى ، كلاهما عن حجاج بن محمد ، وقال فى آخره : « قال أبو حميد : فأذن بالصلاة ، وقال محمد بن إسحق : فناد بالصلاة » .

قوله « فيتحينون » : قال الحافظ : « بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان » . وهذه الكلمة أخطأ ناسخ م فى كتابتها ، ثم كتبها واضحة بالهامش بيانًا ، ثم صنع ما يصنع المتقنون الأمناء ، فكتبها مرة أخرى بالهامش حروفًا مقطعة هكذا (ىَ تَ حَ ىَّ نُ و نَ) وقد بينا من قبل فى ٥٤٥٢ مثل هذا الصنيع فى الضبط والإتقان .

قوله « قرنًا » ، كذلك فى رواية مسلم والترمذى والنسائى وبعض نسخ البخارى ، وفى أكثر نسخه « بوقًا مثل قرن اليهود » ، والقرن معروف ، هو قرن الثور يتخذ بوقًا ينفخ فيه .

(٦٣٥٨) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣٢٤ .

(٦٣٥٩) إسناده صحيح . وقد مضى نحو معناه مطولا ومختصراً ٤٧٠٩ ، ٤٧٨٠ ، ٥٨٠٦ .

قال : وقد كان يقول : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعْجَلُوا عن عَشَائكم إذا قُدِّم إلَيكم .

٦٣٦٠ حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بابن صَيَّادٍ ، فى نفر من أَصحابه ، فيهم عمر بن الخطاب ، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطُمِ بنى مَغَالَة ، وهو غلام ، فلم يَشْعُرْ

(٦٣٦٠) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤٣ : ٢١٠ — ٢١٢ عن خُشَيْش بن أصرم ، والترمذى ٣ : ٢٤٠ — ٢٤١ عن عبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، بهذا الإسناد . ورواه مسلم ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق أيضاً ، ولكنه لم يسق لفظه ، أحال على رواية أخرى قبله .

وهذا الحديث والأسانيد الخمسة بعده ثلاثة أحاديث فى الحقيقة ، ولكن رواها البخارى ومسلم فى سياق واحد حديثاً واحداً من غير طريق عبد الرزاق ، ورويا أيضاً بعضها دون بعض ، كما سنذكر إن شاء الله .

فرواه البخارى ٦ : ١١٩ — ١٢١ من طريق هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر عن الزهرى ، بهذا الإسناد ، وساق الأحاديث الثلاثة .

ورواه مسلم ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب : كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد ، ولم يسق لفظه ، ولكن قال : « بمعنى حديث يونس وصالح ، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر فى انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبى بن كعب إلى النخل » ، يعنى الحديث الثانى من هذه الثلاثة ، المروىّ هنا برقمى ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٤ . ورواية يونس وصالح عند مسلم سنشير إليهما بعد .

ورواه البخارى ٣ : ١٧٥ ، ومسلم ٢ : ٣٧٣ — ٣٧٤ من طريق يونس عن الزهرى ، بهذا الإسناد وساقا الأحاديث الثلاثة ، وزاد مسلم فى آخرها حديثاً رابعاً بالإسناد نفسه إلى الزهرى ، قال : « قال ابن شهاب [هو الزهرى] : وأخبرنى عمر بن ثابت الأنصارى أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يوم حذر الناسَ الدجّال : إنه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه من كره عمله » . وهذه الزيادة الأخيرة ليست من مسند ابن عمر ، ولذلك لم يروها الإمام أحمد فى هذا الموضع ، ولكن ستأتى فى المسند (٥ : ٤٣٣ ح) عن عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد . وهذه الرواية المطولة هى التى جعلها مسلم أصل الباب ، ثم أحال عليها رواية صالح ، كما سيأتى ، ورواية معمر ، كما ذكرنا . وصنيعه فى رواية عبد الرزاق عن معمر أن سلمة بن شبيب روى الأحاديث الأربعة عن عبد الرزاق ، وأن عبد بن حميد رواها أيضاً عدا قصة انطلاق النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بن كعب .

حتى ضَرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرَه بيده ، ثم قال : أَتَشْهدُ أَنى رسول الله ؟ فنظر إليه ابنُ صيَّاد فقال : أَشهد أَنك رسول الأُمّيين ، ثم قال ابنُ صيادٍ

وسنذكر باقى رواياته التى فى الصحيحين فى مواضعها ، فى الأربعة الأسانيد التالية ، إن شاء الله :

« ابن صياد » : يقال له أيضاً « ابن صائد » ، وقد مضى ذكره فى نحو هذه القصة من حديث ابن مسعود ٣٦١٠ ، ٤٣٧١ .

« الأطم » بالهمزة والطاء المهملة المضمومتين : الحصن ، وقد سبق تفسيره مفصلا ١٤٠٩ . وقال الخطابى فى معالم السنن ٤١٦٢ : « الأطم : بناء مرفوع كالحصن ، وآطام المدينة : حصونها » . « بنو مغالة » بفتح الميم والغين المعجمة : بطن من الأنصار ، من بنى عدى بن النجار ، نسبوا إلى أمهم مغالة ، امرأة من الخزرج ، قاله الزبيدى فى شرح القاموس ٨ : ١١٧ . وقال القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١ : ٣٩٧ : « قال الزبير بن بكار : إذا كنت بخاتمة البلاط ، فكل ما عن يمينك بنو مغالة ، وفيها مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما عن يسارك بنو حُدَيلة » .

قول ابن صياد « أشهد أنك رسول الأميين » : قال الحافظ فى الفتح ٦ : ١١٩ : « فيه إشعار بأن اليهود ، الذين كان ابن صياد منهم ، كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب! وفساد حجتهم واضح جداً ، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه ، فوجب تصديقه » . أقول : وقد رأينا فى عصرنا الذى نعيش فيه — القرن الرابع عشر الهجرى — من يصدق أن محمداً رسول الله ، من النصارى وغيرهم ، ويزعمون أنهم مع هذا لا يجب عليهم اتباعه ، زعماً منهم بأنهم يتبعون غيره من الأنبياء أو يعملون الخير بعقولهم ! ! وما هم إلا مخادعو أنفسهم ، ذلك أنهم إن آمنوا بصدقه وجب تصديقه فى كل شىء جاء به واتباعه ! بل نجد كثيراً ممن يراهم الناس مسلمين يفعلون هذا وأشد منه سوءاً ، فيؤمنون بهذا الرسول الكريم ، وبعموم رسالته ، ثم يرفضون تشريعه فى كل شأن من شئونهم ، فى حياتهم الدنيا ، ويزعمون أن تحكيم الكتاب والسنة ، اللذين أمروا بطاعتهما وتحكيمهما فى شأنهم كله — : رجوع بالأمة إلى الوراء ، وتقهقر عن المدنية الكاذبة البراقة ! ! هذا فى المخلصين منهم فيما يقولون . أما غيرهم فما بنا حاجة إلى الكشف عن أمرهم .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آمنت بالله ورسله » : قال الحافظ : « قال الزين ابن المنيِّر : إنما عرض النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجَّال المحذَّر منه . قلت [القائل ابن حجر] : ولا يتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن أمره كان محتملا ، فأراد اختباره بذلك ، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو ، وإن لم يجب تمادى الاحتمال . أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافى لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف ، فقال : آمنت بالله ورسله . وقال القرطبى كان ابن صياد على طريقة الكهنة ، يخبر بالخبر ، فيصح تارة ، ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ، ولم ينزل فى شأنه وحى ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر حاله بها ، أى فهو السبب فى انطلاق النبى صلى الله عليه وسلم إليه » .

للنبي صلى الله عليه وسلم : أَتشهد أَنى رسول الله ؟ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : آمنتُ بالله وبرسله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما يـأْتيك ؟ قال ابنُ صيادٍ :

وقال الخطابي في المعالم ٤١٦٢ : « قد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً ، وأشكل أمره ، حتى قيل فيه كل قول . وقد يُسأل عن هذا . فيقال : كيف يقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعى النبوة كاذباً ، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ، ويجاوره فيها ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدخان . وقوله بعد ذلك : اخسأ ، فلن تعدو قدرك ؟ والذى عندى : أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم . وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يُهاجوا ، وأن يتركوا على أمرهم . وكان ابن صياد منهم ، أو دخيلا في جملتهم . وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب . فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك ، ليروز به أمره ، ويتخبّر شأنه . فلما كلمه علم أنه مبطل ، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة . أو ممن يأتيه رئى من الجن ، أو يتعاهده شيطان فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم به . فلما سمع منه قوله « الدخ » زبره : فقال : اخسأ ، فلن تعدو قدرك . يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه ، وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبل الوحى السماوى ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب . ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم ، فيصيبون بنور قلوبهم . وإنما كانت له تارات ، يصيب في بعضها ويخطئ في بعض . وذلك معنى قوله : يأتيني صادق وكاذب ، فقال له عند ذلك : قد خلط عليك . والجملة أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين . ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حيَّ عن بينة ، وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل ، فافتتن به قوم وهلكوا ، ونجا من هداه الله وعصمه منهم » .

قوله « خبيئاً » : بفتح الخاء وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتية ، ويجوز أيضاً بفتح الخاء وكسرها مع سكون الباء وبعدها الهمزة . والخبء والخبيء : الشيء المخبوء المخفى .

قوله « الدخ » : بضم الدال ويجوز فتحها أيضاً ، مع تشديد الخاء . قال بعض أهل اللغة : هو الدخان . وقال الحافظ في الفتح : « قيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه » . ولعل هذا هو الأظهر ، لأنه أضمر له الآية : (يوم تأتى السماء بدخان مبين) . كما ثبت في هذه الرواية . والآية لم تذكر في روايات الشيخين في الصحيحين . وقال الحافظ في الفتح : « وللبزار والطبرانى في الأوسط من حديث زيد بن حارثة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان ، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب : وخبأ له (يوم تأتى السماء بدخان مبين) » . وقد يوهم صنيع الحافظ أن أحمد انفرد بذكر الآية في هذا الحديث . وليس كذلك ، فإنها ثابتة أيضاً في روايتي أبي داود والترمذى . ووهم المنذرى ٤١٦٢ إذ قال في تخريج الحديث عن أبي داود : « وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس في حديثهم : وخبأ له (يوم تأتى السماء بدخان مبين) » ، وهي ثابتة في الترمذى .

يـأْتيني صادقٌ وكاذبٌ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلِط. لك الأَمْر ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إني قد خَبَأْتُ لك خَبِيئاً ، وخَبَأَ له (يومَ تَأْتي السماءُ بدخان مبين) فقال ابنُ صياد : هو الدُّخُّ !! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخْسَأْ ، فلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ ، فقال عمر : يا رسول الله ، ائذنْ لى فيه فأَضْربَ عنقَه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يَّكُنْ هو فلَنْ تُسَلَّط عليه ، وإن لاَّ يَكُنْ هو فلا خير لك فى قتله .

٦٣٦١ حدثنا يعقوب حدثنا أَبي عن صالح قال ابنُ شهاب : أَخبرني سالم بن عبد الله أَن عبد الله بن عمر قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ ١٤٩/٢ ابن صَيَّاد ، فذكره

٦٣٦٢ حدثنا يعقوب حدثنا أَبي عن صالح قال ابنُ شهاب : أَخبرني سالم بن عبد الله أَن عبد الله بن عمر قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه

قوله « اخسأ » : قال الحافظ فى الفتح ١٠ : ٤٦٣ : « قال ابن بطال : اخسأ : زجر للكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة ، واستعملتها العرب فى كل من قال أو فعل ما لا ينبغى له مما يسخط الله » وقال ابن فارس فى مقاييس اللغة ٢ : ١٨٢ : « الخاء والسين والهمزة يدل على الإبعاد ، يقال : خسأت الكلب . وفى القرآن : (قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون) ، كما يقال : ابعدوا » .

وقد مضى نحو هذه القصة باختصار ، من حديث ابن مسعود ٣٦١٠ ، ٤٣٧١ .

(٦٣٦١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله . وسيأتى مزيد تخريج وبحث فيه ، فى الحديث بعده .

(٦٣٦٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه . وهكذا وجد فى الأصول ، ولم نعرف وجه تكراره مرتين فى موضع واحد هكذا . والظاهر أن أحمد حدث به مرتين عن يعقوب ؛ بهذا السياق ؛ فأثبته عبد الله كما سمع من أبيه .

ورواه مسلم ٢ : ٢٧٤ عن الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب ، شيخ أحمد هنا ، وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، بل رواه كمثل هذه الرواية هنا ، عقب روايته إياه من طريق يونس عن الزهرى ، وقال : « وساق الحديث بمثل حديث يونس ، إلى

رهط من أصحابه ، فيهم عمر بن الخطاب ، حتى وجَدَ ابنَ صيَّادٍ ، غلاماً قد ناهز الحُلُمَ ، يلعبُ مع الغِلْمان ، عند أُطُم بنى مُعَاوية ، فذكر معناه .

٦٣٦٣ حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهرى عن سالم أَو عن غير واحد ، قال : قال ابن عمر : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُبَيٌّ بن كعب يأْتيان النَّخْل التى فيها ابنُ صيّاد ، حتى إذا دخلا النخلَ طَفِقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَّقى بجُذُوع النخل ، وهو يَخْتِلُ ابنَ صيَّاد ، أَن يسمعَ من ابن صياد شيئاً

منتهى حديث عمر بن ثابت ، وفى الحديث عن يعقوب قال : قال أبى ، يعنى فى قوله : لو تركته بيَّن — قال : لو تركته أمه بيَّن أمره » . فهذا يدل على أن رواية يعقوب عند مسلم مطولة ، فيها الأحاديث الثلاثة التى هنا ، وحديث عمر بن ثابت ، الذى ذكرنا لفظه فى ٦٣٦٠ .

وروى البخارى ١٣ : ٨٣ – ٨٤ الحديث الثالث منها ، الآتى ٦٣٦٥ ، عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبرهيم عن صالح عن الزهرى ، ولم يرو باقيه من هذه الطريق . وسيأتى مزيد بيان فى ٦٣٦٥ إن شاء الله .

قوله فى هذه الرواية « عند أطم بنى معاوية » : كذا فى رواية صالح عن الزهرى هنا وفى صحيح مسلم ، قال النووى : « وذكر مسلم فى رواية الحسن بن على الحلوانى أنه أطم بنى معاوية ، بضم الميم وبالعين المهملة ، قال العلماء : المشهور المعروف هو الأول » . والظاهر أن هذا خطأ أو سهو من صالح أو ممن روى عنه ، لم ينفرد به الحسن الحلوانى شيخ مسلم ، لأنه هكذا ثبت فى رواية أحمد هنا كما ترى .

(٦٣٦٣) إسناده صحيح . وهو قطعة من الحديث الطويل ، الذى أشرنا إلى بعض رواياته عند الشيخين ، كما مضى فى ٦٣٦٠ . ولكن هنا شبهة ضعف فى قول عبد الرزاق « عن معمر عن الزهرى عن سالم أو عن غير واحد » ، لما فيه من التردد بين سالم ، وبين ناس مبهمين لم تعرف أشخاصهم ولا أحوالهم . فلو انفردت هذه الرواية كانت ضعيفة من غير شك . ولم أجد أحداً من العلماء تعرض لهذه الرواية أو أشار إليها .

والظاهر عندى أن هذا هو السبب فى أن البخارى لم يخرج الحديث بطوله من رواية عبد الرزاق عن معمر ، بل خرجه من رواية هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر ، كما ذكرنا فى الحديث الأول .

ولعل هذا أيضًا هو الذى حدا مسلمـًا أن لا يسوق لفظ الحديث بطوله ، حين رواه كاملا ٢ : ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب ، كلاهما عن عبد الرزاق « حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر » إلخ ، وقال : « بمعنى حديث يونس وصالح ، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر فى انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم مع أبى بن كعب فى النخل » . يعنى هذا الحديث .

قبل أن يراه ، وابنُ صيَّاد مضطجعٌ على فراشه فى قطيفة ، له فيها زَمْزَمة ، قال : فرأَتْ أُمُّه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتَّقى بجذوع النخل ، فقالت : أَىْ صَافِ ، وهو اسمه ، هذا محمد ، فثار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تَرَكَتْه بيَّن .

٦٣٦٤ حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله سمعتُ عبد الله بن عمر يقول : انطلق بعدَ ذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم هو وأبى بن كعب يَؤُمَّان النخل ، فذكر الحديث .

وأيًّا ما كان فإن هذا الحديث صحيح ، على الرغم من الشك فى « سالم أو غير واحد » فى هذا الإسناد ، لثبوته وصحته من الروايات الأخر التى ليس فيها هذا الشك .

فقد رواه البخارى من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى ، ورواه الشيخان من طريق يونس عن الزهرى ، ضمن الرواية المطولة ، كما ذكرنا فى ٦٣٦٠ .

ورواه البخارى معلقاً ٦ : ١١٢ ، فقال : « وقال الليث : حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر » ، فذكر هذا الحديث وحده . وقال الحافظ : « وصله الإسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح ، كلاهما عن الليث » . وسيأتى أيضًا عقب هذا ٦٣٦٤ من رواية شعيب عن الزهرى ، كلهم رووه عنه عن سالم عن أبيه ، من غير شك .

قوله « وهو يختل ابن صياد » : بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة الفوقية ، أى يطلب أن يسمع كلامه على غفلة منه وهو لا يشعر ، ليعلم هو والصحابة حاله : أكاهن هو أم ساحر .

« من ابن صياد » ، فى ح « عن » بدل « من » ، وهو غير جيد ، ولعله تصحيف ، وأثبتنا ما فى ك م . « القطيفة » بالقاف والطاء المهملة : كساء له خَمْل . « الزمزمة » بزاءين : صوت خفى لا يكاد يفهم ، وقال الحافظ فى الفتح ٣ : ١٧٥ : « قال الخطابى : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج ، وهو صوت يصوَّت من الخياشيم والحلق » . قوله فى آخر الحديث « بين » ، فى نسخة بهامش م « لبيَّن » .

(٦٣٦٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله . وهذا القسم وحده رواه البخارى ٥ : ١٨٤ عن أبى اليمان ، شيخ أحمد هنا ، عن شعيب ، بهذا الإسناد .

ورواه البخارى أيضًا ١٠ : ٤٦٣ بهذا الإسناد ، ضمن الحديث المطول ، الذى يشمل الأحاديث ٦٣٦٠ — ٦٣٦٥ . وقد سبق أن بينا رواياته أثناء الحديث المطول ، عند الشيخين من أوجه أخر ، فى ٦٣٦٠ .

٦٣٦٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فأثنى على الله تعالى بما هو أهلُه ، فذَكَر الدجال ، فقال : إنى لأُنْذِرُكُمُوه ، وما من نبيّ إلاَّ قد أنذره قومَه ، لقد أنذره نوحٌ صلى الله عليه وسلم قومَه ، ولكن سأَقول لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبيٌّ لقومه : تَعْلمون أنه أعوَر ، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور .

٦٣٦٦ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تقاتلكم اليهود ، فتُسَلَّطون عليهم ، حتى يقول الحَجَر : يا مسلم ، هذا يهوديّ ورائى ، فاقتُلْه .

٦٣٦٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن يهود بنى النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَجْلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النَّضير ، وأَقرَّ قُرَيْظَةَ ، [ومَنَّ عليهم ،

(٦٣٦٥) إسناده صحيح . وهو ثالث الأحاديث التى رواها الشيخان فى سياق واحد ، كما ذكرنا آنفًا . وقد رواه أيضًا البخارى منفرداً عنها ١٣ : ٨٣ — ٨٤ من طريق إبرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى .

وقد مضى معناه بنحوه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٠٤ . ومضى معناه أيضًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب به فى حجة الوداع ، من رواية محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥ . وانظر ٦١٤٤ ، ٦٣١٢ .

(٦٣٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٨٦ . ورواه الشيخان أيضًا ، كما بيّنا فى ٦٠٣٢ .

(٦٣٦٧) إسناده صحيح ، ورواه البخارى ٧ : ٢٥٥ — ٢٥٦ ، ومسلم ٢ : ٥٦ — ٥٧ ، وأبو داود ٣ : ١١٧ (رقم ٣٠٠٥ من طبعة مصر بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير فى التفسير ٨ : ٢٨٣ عن البخارى .

وانظر ٤٥٣٢ ، ٥١٣٦ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٨٢ ، ٦٠٥٤ .

زيادة [ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة] زدناها مضطرين من الصحيحين وأبى داود ، لأن الكلام بدونها غير متجه ، كما هو ظاهر ، ورواية الثلاثة هؤلاء هى من الوجه الذى رواه منه أحمد هنا ،

حتى حاربتْ قرَيْظة] بعدَ ذلك ، فقَتل رجالَهم ، وقَسم نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ، إلا بعضَهم ، لَحِقُوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأَمَّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودَ المدينةِ كلَّهم : بنى قَيْنُقَاعَ ، وهم قوم عبد الله بن سَلاَم ، ويهود بنى حارثة ، وكلَّ يهودىٍّ كان بالمدينة .

٦٣٦٨ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج حدثنى موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظَهَر على خَيْبر أَراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأَرض حين ظَهَر عليها لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، فأَراد إخراج اليهود منها ، فسأَلت اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهم

وهو طريق عبد الرزاق . والراجح عندى أن حذفها سهو من الناسخين القدماء فى نسخ المسند ، إذ هى محذوفة هنا فى الأصول الثلاثة .

قوله « فأمنهم » : يجوز فيه الهمزة وحدها مع تشديد الميم ، ويجوز فيه « فآمنهم » بمد الهمزة مع تخفيف الميم ، وكلا الروايتين ثابت صحيح .

« بنو قينقاع » : بفتح القاف وسكون الياء وضم النون ، بطن من بطون يهود المدينة ، ويجوز فى النون الفتح والكسر أيضًا ، ولكن الضم أشهر وأعرف .

« عبد الله بن سلام » ، بفتح السين وتخفيف اللام : هو الحبر الإسرائيلى ، حليف بنى عوف بن الخزرج ، صحابى قديم ، أسلم عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة . وله مسند سيأتى فى (المسند) (٥ : ٤٥٠ — ٤٥٣ ح) .

(٦٣٦٨) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٥ : ١٦ — ١٧ . ومسلم ١ : ٤٥٦ — ٤٥٧ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . ورواه البخارى أيضًا ٥ : ١٦ — ١٧ و ٦ : ١٨١ من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ، به .

وانظر ٤٧٣٢ ، ٤٨٥٤ ، ٤٩٤٦ ، ٦٢٥١ . وانظر أيضًا ٩٠ فى مسند عمر بن الخطاب .

« تيماء وأريحاء » : قال الحافظ فى الفتح ٥ : ١٧ : « تيماء : بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء ، بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ، ثم مهملة وبالمد أيضًا : هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيىء ، على البحر ، فى أول طريق الشأم من المدينة » . . . وقال ياقوت : « تيماء : بليد فى أطراف الشأم ، بين الشأم ووادى القرى ، على طريق حاجّ الشأم ودمشق . والأبلق الفرد حصن السموأل

بها ، على أن يَكْفُوا عَمَلَها ، ولهم نصفُ الثمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا ، فقَرُّوا بها ، حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاءَ وأَرِيحاءَ .

٦٣٦٩ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج أخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جاءَ منكم الجمعةَ فليغتسل .

٦٣٧٠ حدثنا عبد الرزاق عن ابن جُريج ، وابنُ بكر قال أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم على المنبر : من جاءَ منكم الجمعة فليغتسل .

ابن عادياء اليهودي مشرف عليها ، فلذلك يقال لها : تيماء اليهودي » . وقال في « أريحاء » إنها بالقصر ولعله سهو منه أو وهم ، فالثابت بالرواية الصحيحة في الأحاديث الصحاح أنها بالمدّ ، وقال : « هي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردنّ بالشأم ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسْلك » .

(٦٣٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٢٧ .

(٦٣٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

وقوله في هذا الإسناد « عن عبد الله بن عبد الله » : هذا هو الصواب ، وكان في الأصول الثلاثة « عبد الله بن عبيد الله » بالتصغير في الأب ، وهو خطأ يقيناً ، فإن « عبد الله » هذا الذي يروى عنه ابن شهاب الزهري : هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والزهري يروى عنه وعن إخوته سالم وحمزة وعبيد الله أولاد عبد الله بن عمر .

ومما يؤيد هذا التصحيح ويؤكده على وجه اليقين : أن الحديث مضى ٦٠٢٠ من رواية الليث بن سعد عن الزهري « عن عبد الله بن عبد الله . عن عبد الله بن عمر » . وكذلك رواه مسلم في صحيحه ١ : ٢٣٢ من طريق الليث ، ثم أعقبه مسلم بروايته من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر » . فهذا هو الوجه الذي هنا ، طريق عبد الرزاق ، وفيه زيادة رواية سالم عن أبيه .

٦٣٧١ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج سمعت نافعاً يقول : إن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُقِمْ أحدُكم أخاه من مجلسه ثم يَخْلُفُه فيه ، فقلتُ أنا له ، يعنى ابن جُريج : فى يوم الجمعة ؟ قال : فى يوم الجمعة وغيره .

٦٣٧٢ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جُريج حدثنى سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى بالليل فليجعل آخرَ صلاته وترًا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجرُ فقد ذهبتْ كلُّ صلاة الليل والوِتر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر . ١٥٠/٢

٦٣٧٣ حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعلْ آخر صلاته وترًا قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأْمرهم .

٦٣٧٤ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جُريج أخبرنى أبو الزّبير أن عليًّا الأَزْدِىَّ أخبره : أن ابن عمر علَّمه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

(٦٣٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٠٦٢ ، ومختصر ٦٠٨٥ .

قوله « لا يقم » : فى نسخة بهامش م « لا يقيم » .

(٦٣٧٢) إسناده صحيح . وقد مضى معنى المرفوع مراراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٣٠٠ ، وانظر ٦٣٥٥ . وسيأتى معناه أيضًا عقب هذا .

(٦٣٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله بمعناه . ولكن هذا سمعه ابن جريج من نافع مباشرة ، وذاك سمعه من سليمان بن موسى عن نافع . فأثبت كلاًّ كما سمع . وهذا الوجه رواه مسلم فى صحيحه ١ : ٢٠٨ من طريق حجاج بن محمد قال : « قال ابن جريج : أخبرنى نافع » إلخ .

(٦٣٧٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣١١ . وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أبو داود ٢ : ٣٣٨

استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبّر ثلاثاً ، ثم قال : (سبحان الذى سَخَّر لنا هذا وما كنَّا له مُقْرِنين ، وإنّا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون) ، اللهم إنَّا نسأَلك فى سفرنا هذا البِرَّ والتقوىٰ ، ومن العمل ما تَرْضَىٰ ، اللهم هوِّنْ علينا سفرنا هذا ، واطوِ عَنَّا بُعْدَه ، اللهم أَنت الصاحبُ فى السفر ، والخليفةُ فى الأَهل ، اللهم إنى أَعوذ بك منْ وَعْثَاءِ السفر ، وكآبة المُنْقَلَب ، وسوء المَنْظَر فى الأَهل والمال . وإذا رجع قالهنَّ ، وزاد فيهنَّ : آيبون تائبون ، عابدون لربنا حامدون .

٦٣٧٥ حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا ابن جُريج أَخبرنى نافع قال : جمع ابنُ عمر بين الصلاتين مرة واحدة ، جاءه خبر عن صفية بنت أَبى عُبيد أَنها وَجِعَة ، فارتحل بعد أَن صلى العصر ، وترك الأَثْقال ، ثم أَسرع السير ، فسار حتى حانت صلاةُ المغرب ، فكلمه رجل من أَصحابه فقال : الصلاةَ ، فلم يَرْجعْ إليه شيئاً ، ثم كلمه آخر ، فلم يرجع إليه شيئاً ، ثم كلمه آخر ، فقال : إنى رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استعجل به السَّير أَخَّر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين .

٦٣٧٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثَّمَرة بالتَّمْر ، وعن بيع الثَّمَرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها .

من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . ولكن ليس فى هذه الرواية الزيادة التى فى آخره عند أبى داود .

قوله « واطو عنا » ، فى ك « واطو لنا » ، وهى نسخة بهامش م .

(٦٣٧٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٢٠ بنحوه . وانظر ٦٣٥٤ .

(٦٣٧٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠٥٨ . وانظر ٦٣١٦ .

٦٣٧٧ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جُريج حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيفَ السُّنَّةُ ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يحدِّث : أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فكبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفَّ وراءه طائفةٌ منَّا ، وأقبلتْ طائفةٌ على العَدُوّ ، فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعةً وسجدتين ، سَجَدَ مثلَ نصفِ صلاةِ الصبح ، ثم انصرفوا فأَقبلوا على العدوّ ، فجاءت الطائفةُ الأخرى ، فصَفُّوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ففعل مثل ذلك ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين .

٦٣٧٨ حدثنا أبو اليَمَان أخبرنا شُعيب قال : سألت الزهريَّ ؟ قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوةً قِبَل نَجْدٍ ، فوَازَيْنا العدوّ وصافَفْنَاهم . فذكر الحديث .

٦٣٧٩ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأيتُ الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُضْرَبون إذا اشترى الرجلُ الطعامَ جُزافاً أن يبيعَه حتى يَنْقُلَه إلى رَحْلِه .

٦٣٨٠ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

(٦٣٧٧) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٥٩ ، ٦٣٥١ . وانظر ٦١٩٤ .

قوله في الطائفة الأخرى « فصفّوا » : في ح « فصنعوا » ، وهو تصحيف ، صححناه من ك م .

(٦٣٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(٦٣٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٨ . وانظر ٦١٩١ ، ٦٢٧٥ .

(٦٣٨٠) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٤٠ ، ومكرر ٥٧٨٨ بنحوه . وانظر ٥٤٩١ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدًا فمالُه للبائع ، إلا أن يشترط المُبْتَاعُ . ومن باع نخلاً فيها ثمرةٌ قد أُبِرَتْ فثمرتُها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

٦٣٨١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاحَ فليس منَّا .

٦٣٨٢ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى ، أَحْسِبه قال : جَذِيمَة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا : أَسْلمنا ، فجعلوا يقولون : صَبَأْنا ، صَبَأْنا ، وجَعل خالد بهم أَسْرًا وقَتْلاً ، قال : ودَفَع إلى كل رجل منَّا أسيرًا ، حتى إذا أَصبح يوماً أَمر خالدٌ أن يَقْتُل كلُّ رجل منَّا أَسِيرَه ، قال ١٥١/٢

(٦٣٨١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٧٧ .

(٦٣٨٢) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٨ : ٤٥ – ٤٦ و ١٣ : ١٥٨ عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وعن نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، كلاهما عن معمر ، بهذا الإسناد . ورواه النسائى ٢ : ٣٠٨ ، من طريق ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ، ثلاثتهم عن معمر ، به .

نقله ابن كثير فى التاريخ ٤ : ٣١٣ – ٣١٤ عن هذا الموضع ، ثم قال : « ورواه البخارى والنسائى من حديث عبد الرزاق ، به . نحوه » . ونقله فى التفسير ٢ : ٥٣٥ – ٥٣٦ من رواية البخارى ولكن أدرج فيه ما ليس منه مما رواه ابن إسحق عن حكيم بن حكيم عن أبى جعفر محمد بن على مرسلاً . وهو سهو منه غريب .

وهذه الوقعة كانت عقب فتح مكة ، فى شوال سنة ٨ من الهجرة ، قبل الخروج إلى حنين . قال ابن سعد فى الطبقات ٢ / ١ / ١٠٦ : « ثم سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة من كنانة ، وكانوا بأسفل مكة ، على ليلة ناحيةَ يلملم . فى شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يوم الغُميصاء » . وانظر تفصيل القصة فى ابن سعد ، وفى سيرة ابن هشام (٨٣٣–٨٣٩ من طبعة أوربة ، و ٤ : ٥٣ – ٦٣ من طبعة الشيخ محيى الدين عبد الحميد) .

« بنو جذيمة » : بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ، وهم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ، انظر جمهرة الأنساب ١٧٧ ، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا ١٧٦ . قال الحافظ فى الفتح ٨ : ٤٥ :

ابن عمر : فقلت : والله لا أقتل أَسِيرى ، ولا يَقْتُل رجل من أصحابى أسيره قال : فقدموا على النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له صنيعَ خالد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، ورفع يديه : اللهم إنى أَبْرَأُ إليك مما صَنَع خالد ، مرتين .

٦٣٨٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كانت مَخْزُومية تستعيرُ المَتَاعَ وتَجْحَدُه . فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

٦٣٨٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يومَ الحُدَيْبِية : اللهم اغفر للمُحَلِّقين ، فقال رجل : وللمُقَصِّرين ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمحلقين . حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ، ثم قال : وللمُقَصِّرين .

« ووهم الكرمانى فظن أنه من بنى جذيمة بن عوف بن بكر بن عرف . قبيلة من عبد قيس » . وهذا الوهم وقع فيه كثير من المتقدمين ، وتبعهم عمر رضا فى معجم القبائل ١٧٦ فناقض نفسه فى صفحة واحدة ! .

فائدة : ضبطت جذيمة بالقلم فى النهاية ٢ : ٢٤٨ بضم الجيم وفتح الذال ، وهو تصحيف . وقولهم « صبأنا » : قال ابن الأثير : « يقال : صبأ فلان . إذا خرج من دين إلى دين غيره . من قولهم : صبأ نابُ البعير إذا طلع ، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها . وكانت العرب تسمى النبى صلى الله عليه وسلم : الصابئ ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام ، ويسمون من يدخل فى الإسلام : مصبوًّا ، لأنهم كانوا لا يهمزون ، فأبدلوا من الهمزة واواً . ويسمون المسلمين : الصباة ، بغير همز ، كأنه جمع الصابى غير مهموز ، كقاض وقضاة ، وغاز وغزاة » .

(٦٣٨٣) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٤ : ٢٤١ — ٢٤٢ . والنسائى ٢ : ٢٥٦ ، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد . ونسبه الحافظ فى الفتح ١٢ : ٨٠ لأبى عوانة فى صحيحه من هذا الوجه أيضًا . ورواه النسائى بعده بمعناه من وجه آخر ، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وذكر الحافظ فى الفتح أنه رواه أبو عوانة من هذا الوجه الآخر أيضًا .

وانظر ما يأتى فى مسند جابر ١٥٢١٠ .

(٦٣٨٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨٩٧ بهذا الإسناد ، ومطول ٦٢٦٩ .

٦٣٨٥ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أَمر برجمهما ، فلما رُجما رأَيتُه يُجَانئُ بيديه عنها ، لِيَقِيَهَا الحجارةَ .

٦٣٨٦ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا فى سَرِيَّة ، فبلغت سُهْمانُنا أَحَدَ عشر بعيرًا لكل رجل ، ثم نفَّلنا بعد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعيرًا بعيراً .

٦٣٨٧ حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وعن أَيوب عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إِماءَ الله أَن يصلِّين فى المسجد .

٦٣٨٨ حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا مَعْمَر عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُخْرَج معه يومَ الفطر بعَنَزَةٍ ، فيَرْكُزُها بين يديه ، فيصلى إليها .

٦٣٨٩ حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا ابن جُريج أَخبرنى موسى بن عُقْبة عن

(٦٣٨٥) إسناده صحيح . وقد مضى مطولا بقصته فى ٤٤٩٨ . ومضى مختصراً ومطولا ٤٥٢٩ ، ٤٦٦٦ ، ٥٢٧٦ ، ٥٣٠٠ ، ٥٤٥٩ .

قوله « يجانئ » : أى يكب عليها ويميل . وهو بالجيم والنون ، كما فى ح م . وفى ك ونسخة بهامش م « يجافى » بالجيم والفاء . وقد فصلنا شرحها والخلاف فى لفظها فى الاستدراك ١٢٦٥ (ج ٧ ص ٢٩٩ من طبعتنا هذه) .

(٦٣٨٦) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩١٩ .

(٦٣٨٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣١٨ .

(٦٣٨٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣١٩ .

(٦٣٨٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٤٥ .

نافع عن ابن عمر : أنه حَدَّث : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمر بزكاةِ الفِطْر أَن تُؤَدَّى قبل خروج الناسِ إلى المصلَّى ، وقال مرةً : إلى الصلاة .

٦٣٩٠ حدثنا عبد الرزاق أَخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قام رجل فى المسجد فنادى : من أَين نُهِلُّ يا رسول الله ؟ قال : يُهِلُّ مُهِلُّ أَهلِ المدينة من ذى الحُلَيْفة ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أَهلِ الشأْم من الجُحْفة ، ويُهِلُّ مُهِلُّ أَهلِ نَجدٍ من قَرْنٍ ، قال : ويزعمون ، أَو يقولون أَنه قال : ويُهِلُّ مُهِلُّ أَهلِ اليمن من أَلَمْلَمَ .

٦٣٩١ حدثنا عبد الرزاق سمعت عُبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن أَبى روَّاد يحدثان عن نافع قال : خرج ابنُ عمر يريد الحج ، زمانَ نَزَل الحجاجُ بابن الزبير ، فقيل له : إن الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ ، وإنَّا نخاف أَن يَصُدُّوك ، فقال : (لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسَنة) إذَن أَصْنَعَ كما صَنَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أُشْهِدُكم أَنى قد أَوجبتُ عمرةً ، ثم خرج ، حتى إذا كان بظَهْر البَيْداء قال : ما شأْنُ العمرةِ والحجِّ إلا واحدًا ، أُشهدكم أَنى قد أَوجبتُ حجًّا من عُمرتى ، وأَهدى هَدْياً اشتراه بقُدَيْدٍ ، فانطلق حتى قدِم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، لم يَزِدْ على ذلك ، لم يَنْحَرْ ولم يحلقْ ولم يُقَصِّر ، ولم يَحْلِلْ مِن شىء كان أَحرم منه حتى كان يومُ النحر ، فنحر وحَلَقَ ، ثم رأَى أَن قضى

(٦٣٩٠) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها من طريق الزهرى عن سالم ٦١٤٠ ، ومن طرق أخر ٥٨٥٣ ، ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ .

« ألملم » ، بفتح الهمزة : هى « يلملم » ، بالياء بدل الهمزة ، قال ياقوت فى معجم البلدان ١ : ٣٢٥ « والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان ، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، والياء فيه بدل من الهمزة ، وليست مزيدة » . ونحو ذلك فى معجم ما استعجم للبكرى ١ : ١٨٧ .

(٦٣٩١) إسناده صحيح . وهو مطول ٥١٦٥ ، ٥٣٢٢ ، ٦٢٦٨ . وانظر ٦٠٦٧ ، ٦٢٦٧ .

طوافَه للحج والعمرة ولطوافه الأوَّل ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٩٢ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم قال : سئل ابنُ عمر عن متعة الحج ؟ فأَمر بها ، وقال : أَحلها الله تعالى ، وأَمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٩٢ م قام الزهرى : وأَخبرنى سالم أَن ابن عمر قال : العمرة فى أَشهر الحج تامةٌ تُقْضَىٰ ، عَمِلَ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونَزَلَ بها كتابُ الله تعالى .

(٦٣٩٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٧٠٠ . ٦٢٤٠ . وانظر ٦٢٤٧ .

(٦٣٩٢م) إسناده صحيح . وهو موصول بالإسناد قبله تابع له .

وقول ابن عمر « العمرة فى أشهر الحج تامة » : كأنه يشير للرد على القاسم بن محمد بن أبى بكر ، فيما ذكر ابن كثير فى التفسير ١ : ٤٤١ أنه روى هشام عن ابن عون : « سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة فى أشهر الحج ليست بتامة » . قال ابن كثير : « وكذا روى عن قتادة بن دعامة . وهذا القول فيه نظر ، لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كلها فى ذى القعدة عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست ، وعمرة القضاء فى ذى القعدة سنة سبع ، وعمرة الجعرانة فى ذى القعدة سنة ثمان ، وعمرته التى مع حجته ، أحرم بهما معاً فى ذى القعدة سنة عشر . وما اعتمر فى غير ذلك بعد هجرته » .

وهذا جيد جداً عن الحافظ ابن كثير ، تؤيده الأحاديث الصحاح .

وقد مضى ٥٧٠٠ رد ابن عمر على من احتج عليه بفعل عمر فى النهى عن التمتع ، فقال فى آخره : « إن عمر لم يقل لكم إن العمرة فى أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إنّ أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » .

وقد نقل المحب الطبرى فى كتاب القرى (ص ٥٧٨) عن سنن سعيد بن منصور : « عن ابن عمر ، وسأله رجل عن العمرة فى أشهر الحج ؟ قال : هى فى غير أشهر الحج أحبّ إلىّ »! هكذا نقل ، ولم يذكر إسناد سعيد بن منصور إلى ابن عمر ، وما أظنه إسناداً صحيحاً ، لمنافاته للثابت من رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أولمنافاته لحديث المسند هذا ، وهو صحيح على شرط الشيخين .

٦٣٩٣ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثَّوْرى عن عبد الكريم الجَزَرِى عن سعيد بن جُبير قال : رأَيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ، ثم قال : إن مَشَيْتُ فقد رأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، وإن سَعَيْتُ فقد رأَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْعَى .

١٥٢/٢

٦٣٩٤ حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أَن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للفَرس سهمين . وللرجل سهماً .

٦٣٩٥ حدثنا رَوْح حدثنا عبد العزيز بن أَبى رَوَّاد أَخبرنى نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مَرَّ عليهما ، ولا يستلم الآخَرَيْن .

٦٣٩٦ حدثنا رَوْح وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا الزبير بن عربى قال : سأَل رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحَجَر ؟ قال حسن : عن

وقوله « تقضى » : أى تُؤدى وتُتمَّم ، على المعنى اللغوى للقضاء ، لا على المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء وغيرهم بأنه ما يقابل الأداء ، كما هو بديهىّ .

(٦٣٩٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٠١٣ . وانظر ٦٠٨١ .

(٦٣٩٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٩٧ .

(٦٣٩٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٧٢ .

وأول الإسناد فى ح هكذا : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا روح » إلخ . فزيادة « عبد الرزاق » خطأ صرف . أرجح أنه خطأ مطبعى ، وقد صححناه من ك م .

(٦٣٩٦) إسناده صحيح . الزبير بن عربى أبوسلمة البصرى النمرى : تابعى ثقة . وثقه ابن معين وغيره . وترجمه البخارى فى الكبير ٢/١/٣٧٤ — ٣٧٥ وقال : « سمع ابن عمر ، روى عنه حماد بن زيد ومعمر وابنه إسمعيل » ، وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند البخارى والنسائى والترمذى فى بعض رواياته ، كما سنذكر .

والحديث رواه البخارى ٣ : ٣٨٠ — ٣٨١ عن مسدد عن حماد بن زيد ، وفيه قول السائل — وهو

٦٣٩٦

الزبير بن عربي قال : سمعت رجلاً سأَل ابنَ عمر عن الحَجَر ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقَبِّله ، فقال رجل : أَرأَيتَ إنْ زُحِمْتُ ؟ !

الزبير بن عربي — : « أرأيتَ إن زُحمتُ ؟ أرأيتَ إن غُلبتُ ؟ » ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٧٤ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد ، نحو رواية البخاري . ورواه النسائي ٢ : ٣٩ عن قتيبة عن حماد بن زيد . وأشار الحافظ في التهذيب ٣ : ٣١٨ إلى أنه رواه الترمذي أيضًا ، ولم أجده فيه . ولكن أشار في الفتح إلى أنه عند الترمذي في غير رواية الكروخي ، كما سنذكر كلامه قريبًا ، ونسخ الترمذي التي بين أيدينا ، بين مخطوطة ومطبوعة ، إنما هي من رواية الكروخي ، فعن ذلك لم يوجد فيه هذا الحديث .

ووقع في نسخ النسائي المطبوعة بمصر والهند . وفي المخطوطتين منه اللتين عندي ، وإحداهما نسخة الشيخ عابد السندي — : « الزبير بن عدي » بدل « الزبير بن عربي » . وهو خطأ قديم وقع فيه بعض رواة الكتب ، فوقع مثله في إحدى نسخ صحيح البخاري قال الحافظ في الفتح : « قال أبو علي عابد السندي — : "الزبير بن عدي" بدل "الزبير بن عربي" . وهو خطأ قديم وقع فيه بعض رواة الكتب ، فوقع مثله في إحدى نسخ صحيح البخاري ، قال الحافظ في الفتح : « قال أبو علي الجياني : وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني "الزبير بن عدي" بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم ، وصوابه « عربي » براء مهملة مفتوحة ثم بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري [يعني راوي الصحيح عن البخاري] . انتهى . وكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه ، فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر ، يعني محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري ، قال : قال أبو عبد الله ، يعني البخاري : الزبير بن عربي هذا بصري ، والزبير بن عدي كوفي ، انتهى . هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري . وعند الترمذي من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربي ، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي . ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها "الزبير بن العربي" بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الإشكال » . ورواية أبي داود التي يشير إليها الحافظ ، هي رواية أبي داود الطيالسي ، وسنذكرها قريبًا . والزيادة التي نقلها الحافظ عن الفربري هنا ، ثابتة بهامش اليونينية ، كما في الطبعة السلطانية من البخاري (ج ٢ ص ١٥٢) .

ورواه الطيالسي في مسنده ١٨٦٤ قال : « حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير بن العربي قال : سألت ابن عمر عن المزاحمة على الحجر ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، فقلت : أرأيت إن أُغْلَبْ أو أُزْحَمْ ؟) . قال : اجعل أرأيت مع هذا الكوكب ! رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ويستلمه » .

قوله : « زحمت » : هو بالبناء للمجهول ، من الزحام ، قال الحافظ : « بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض الروايات بزيادة واو » ، يعني : « زوحمت » .

قوله « اجعل أرأيت باليمن » : يريد الإنكار عليه أن يقابل خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ابنُ عمر : اجعلْ « أَرَأَيْتَ » باليمن ! ! رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقَبِّله .

٦٣٩٧ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج أَخبرنى عمْرو بن يحيي عن محمد بن يحيي بن حبَّان عن عمه واسعٍ : أَنه سأَل عبدَ الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « الله أَكبر » كلَّما وَضع وكلَّما رَفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، على يمينه ، السلام عليكم [ورحمة الله] ، على يساره .

٦٣٩٨ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج أَخبرنى عمرو بن دينار : أَنه سمع رجلا سأَل عبدَ الله بن عمر : أَيصيبُ الرجل امرأَته قبل أَن يطوف بالصفا والمروة ؟ قال : أَمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَدِمَ فطافَ بالبيت ثم ركع ركعتين ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، ثم تَلَا : (لقد كان لكم فى رسول الله أُسوة حسنة) .

٦٣٩٩ حدثنا رَوْح حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أَبيه : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

بالأعاذير والتمحلات ، وليس هذا من أدب المسلمين ، بل يجب على المسلم إذا سمع الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله دون تردد أو تلكؤ . وما ينبغى له إلا السمع والطاعة .

وقد ضرب ابن عمر « اليمن » مثلا لجهة قاصية يرمى إليها هذا الاعتراض ، أدباً مع السنة النبوية . وقد تكلف الحافظ ابن حجر هنا تكلفاً غير مستساغ ، فذكر أن هذا يشعر بأن السائل يمانى ! ! وما هو بمشعر بشىء من ذلك ولا قريب منه ، إنما هو ما قلنا . ومن عجب أن يتكلف الحافظ هذا وأمامه رواية الطيالسى التى فيها صراحة أن السائل هو راوى الحديث ، الزبير بن عربى البصرى ، وفيها أيضاً : « اجعل أرأيت مع هذا الكوكب » .

وانظر ٥٢٣٩ ، ٥٨٧٥ ، ٦٣٩٥ .

(٦٣٩٧) إسناده صحيح . وهومكرر ٥٤٠٢ . زيادة [ورحمة الله] فى المرة الثانية ، أثبتناها من نسختين بهامشى ك م .

(٦٣٩٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٤١ . وقد أشرنا هناك إلى رواية مسلم إياه ١ : ٣٥٣ مختصراً من طرق ، منها طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، فهذه طريق ابن جريج .

(٦٣٩٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٢٨٧ ، وهو فى الموطأ ١ : ٣٥٥ . وانظر ٦٠٨٣ .

٦٤٠٠ حدثنا رَوح حدثنا شعبة سمعت أَبا إسحق سمعت عبد الله بن مالك قال : صليتُ مع ابن عمر بجَمْعٍ . فأَقام فصلَّى المغربَ ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين ، بإقامة واحدة ، قال : فسأَله خالد بن مالك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثلَ هذا فى هذا المكان .

٦٤٠١ حدثنا رَوْح حدثنا ابن جُريج قال : بلغنى عن نافع عن ابن عمر :

(٦٤٠٠) إسناده صحيح . وقد مضى ٤٦٧٦ بنحوه من رواية الثورى عن أبى إسحق السبيعى عن عبد الله بن مالك . وفيه أن السائل هو عبد الله بن مالك . ومضى بنحوه أيضًا ٤٨٩٣ من رواية الثورى عن أبى إسحق عن عبد الله بن مالك ، وفيه أن السائل مالك بن خالد الحارثى . ومضى نحوه ٤٤٥٢ من رواية إسمعيل بن أبى خالد عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير . ونقلنا ترجيح الترمذى ٢ : ١٠١ رواية الثورى . ورددناه عليه . ونقلنا أيضًا قوله : « وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبى إسحق عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر » . وهذه الرواية التى هنا . رواية شعبة عن أبى إسحق ، ترجح أن السائل هو خالد بن مالك . أخو عبد الله بن مالك ، وتبين وهم من جعل السائل « عبد الله بن مالك » ، أو « مالك بن خالد » . لأن شعبة أحفظهم ، ولأن إسرائيل من أحفظ الناس وأثبتهم فى حديث جده أبى إسحق ، بل قال حجاج الأعور : « قلنا لشعبة : حدثنا حديث أبى إسحق ، قال : سلوا عنها إسرائيل ، فإنه أثبت فيها منى » . وقال ابن مهدى : « إسرائيل فى أبى إسحق أثبت من شعبة والثورى » .

وقد أشرنا فى شرح ٤٨٩٣ إلى « مالك بن خالد الحارثى » المذكور هناك أنه هو الذى سأل ابن عمر ، وأنه من المحتمل جدًّا أن يكون « مالك بن الحرث الهمدانى » ، اتباعًا لظاهر رواية أبى داود أنه « مالك بن الحرث » . وقد استدركنا هنا . وتبين لنا أن ما هناك وما فى أبى داود وهم من بعض الرواة ، وأن صوابه « خالد بن مالك » ، ترجيحًا لرواية إسرائيل التى أشار إليها الترمذى ، ولرواية شعبة هنا ، وهما تدلان على أن « عبد الله بن مالك » و « خالد بن مالك أخوان » . وزاد هذا الذى رجحنا توكيداً أن البخارى ترجم فى الكبير ٢/١/١٦٠ — ١٦١ : « خالد بن مالك الهمدانى » ، قال : « سمع ابن عمر بجمع ، قال المسندى : حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبى إسحق . وقال أبو الأحوص : حدثنا أبو إسحق عن عبد الله بن مالك : رأيت ابن عمر . يقال : ابن مالك بن خالد . وتابعه شعبة عن أبى إسحق » .

فهذه الإشارات الدقيقة من البخارى تدل أولاً : على وصل رواية إسرائيل التى علقها الترمذى ، وثانيًا : على أن أبا الأحوص رواه عن أبى إسحق كراوية شعبة ، أى التى هنا .

وأيًّا ما كان فالحديث صحيح . والخلاف فى اسم السائل ليس بذى شأن .

(٦٤٠١) إسناده ضعيف ، لإبهام الراوى الذى روى عنه ابن جريج ، بقوله « بلغنى عن نافع » ،

أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر يوم الأَضْحَىٰ بالمدينة ، قال : وكان إذا لم يَنْحَرْ ذَبَحَ .

٦٤٠٢ حدثنا حَمَّاد بن مَسْعَدَةَ عن ابن عَجْلاَنَ ، وصفوانُ قال أَخبرنا ابن عَجْلاَنَ ، المعنى ، عن القَعْقَاع بن حَكيم : أَن عبد العزيز بن مروان كَتب إلى عبد الله بن عمر : أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حاجتَك ، قال : فكتب إليه عبدُ الله بن عمر : إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ابدأْ بمن تَعُول ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وإني لأَحْسِب اليدَ العليا المُعْطِيَةَ ، والسفلى السائلةَ ، وإني غيرُ سائِلِكَ شيئاً ، ولا رَادٌّ رِزْقاً ساقه الله إِلَيَّ منك .

٦٤٠٣ حدثنا عثمان بن عمر أَخبرنا يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله

وابن جريج سمع نافعاً ، بل قال يحيى القطان : « ابن جريج أثبت في نافع من مالك » ، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث ، فبيّن ذلك ، أنه بلغه عنه .

ومعنى الحديث صحيح . فقد روى النسائي ٢ : ٢٠٣ من طريق المفضل بن فضالة : « حدثني عبد الله بن سليمان قال : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال : وكان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى » .

وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري المصري : ثقة ، قال ابن وهب : « سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان ، وكانوا يرون أنه أحد الأبدال » ، وهو من أقران ابن جريج ، بل أقدم منه ، مات سنة ١٣٦ ، وابن جريج مات سنة ١٥٠ . ولعله سمع منه هذا الحديث فأبهمه وقال : « بلغني » .

وانظر ٤٩٥٥ ، ٥٨٧٦ .

(٦٤٠٢) إسناداه صحيحان ، فقد رواه أحمد عن شيخين : حماد بن مسعدة ، وصفوان ، كلاهما عن ابن عجلان . صفوان : هو ابن عيسى الزهري البصري القسّام ، سبق توثيقه ٢٠٧٥ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣١٠/٢/٢ ، وقال : « سمع ابن عجلان وبشر بن رافع » . ابن عجلان : هو محمد بن عجلان .

والحديث مطول ٤٤٧٤ . وانظر ٦٠٣٩ .

(٦٤٠٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٥٥٠ ، ومختصر ٦١٦٧ .

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حَسَدَ إلَّا فى اثنتين : رجلٌ آتاه الله تعالى هذا الكتابَ ، فهو يقوم به آناءَ الليل وآناءَ النهار ، ورجلٌ أعطاه الله تعالى مالًا ، فتصدق به آناءَ الليل وآناءَ النهار .

٦٤٠٤ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى قال : بلغَنا أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمَى الجمرةَ الأولى التى تَلى المسجد ، رماها بسبع حَصَياتٍ ، يكبّر مع كل حصاةٍ ، ثم يقومُ أمامَها ، فيستقبلُ البيتَ ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوفَ ، ثم يرمى الثانيةَ بسبع حصياتٍ ، يكبّر مع

(٦٤٠٤) إسناده صحيح ، وإن كان ظاهره الإرسال ، لقول الزهرى : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلخ . ثم وصله الزهرى عقب سياقه بقوله « سمعت سالماً يحدّث » إلخ . وهذا واضح .

والحديث رواه البخارى ٣ : ٤٦٥ — ٤٦٦ من هذا الوجه ، قال : « وقال محمد : حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى بالجمرة » إلخ ، وقال فى آخره : « قال الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بمثل هذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يفعله » .

قال الحافظ عند قول الزهرى « سمعت سالم بن عبد الله » إلخ : « هو بالإسناد المصدّر به الباب [يعنى إسناد عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى] ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً ، لأنه قال : يحدث بمثله ، لا بنفسه . كذا قال . وليس مراد المحدث بقوله فى هذا " بمثله " إلا نفسَه . وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يُعد المتن ، بل قال : بمثله . ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال : بمعناه ، خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال فى آخره : قال الزهرى : سمعت سالماً يحدّث بهذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . فعُرف أن المراد بقوله " مثله " نفسه . وإذا تكلم المرء فى غير فنّه أتى بهذه العجائب» ! !

وأنا أرى أن الحافظ قد تجنى كثيراً على الكرمانى فى ذلك ، وإن كان كلامه صحيحاً فى ذاته . والظاهر لى أن الحافظ لم يستحضر رواية أحمد فى المسند عند ما كتب هذا . فإن رواية المسند بين أيدينا تدل صراحة على أن حديث الزهرى مرسل ، لقوله فى أوله : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وهذا لا يمنع من صحة الحديث موصولا بالرواية بعده من الزهرى عن سالم عن أبيه « عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . ولعل الزهرى لم يتقن حفظ ما سمع من سالم بلفظه ، وأتقن حفظ

كل حصاةٍ ، ثم ينصرفُ ذاتَ اليَسَار إلى بطن الوادى ، فيقفُ ويستقبلُ القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يَمْضِى حتى يأْتِىَ الجمرةَ التى عند العقبة . فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبّر عندَ كل حصاة : ثم ينصرفُ ولا يَقِفُ . قال الزهرى : سمعت سالماً يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ، وكان ابنُ عمر يفعلُ مثلَ هذا .

٦٤٠٥ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن ٢/١٥٣

ما بلغه مرسلا ، فاحتاط فى الرواية ، وساق اللفظ المرسل الذى استيقن من حفظه . ثم ذكر إسناده موصولا عن سالم عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . فهو وصل للمرسل بمعناه ، ولا خلاف بين أهل هذا الفن أن مثل هذا يحكم له بالاتصال ، كما قال الحافظ .

فقد أصاب ابن حجر حين جزم بوصل الحديث ، من هذه الناحية . وأصاب فى رده على الكرمانى من ناحية أن الكرمانى تكلم فى غير فنّه ، لأن الكرمانى لم يذكر أنه استند فيما قال على رواية أحمد فى المسند ، ولكنه استند إلى ظاهر اللفظ الذى فى صحيح البخارى ، وظاهر لفظ البخارى لايساعده . وأصاب الكرمانى فى نفس الأمر ، غير قاصد إلى هذا الصواب ولا متثبت فيه ، إذ وجدنا رواية أحمد تؤيده . وأخطأ ابن حجر فى تمسكه بلفظ البخارى وحده ، إذ أن رواية أحمد تنفى كلامه فى أن هذا اللفظ بعينه الذى رواه الزهرى موصول ، إنما الموصول معناه ، الذى قال فيه إن سالماً حدثه به عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا » . ورواية الإسماعيلى التى استند إليها الحافظ من طريق محمد ابن المثنى وغيره ، لا تساعده على ما يريد ، لأن الإمام أحمد أحفظ وأثبت وأشد إتقاناً من محمد بن المثنى ومن غيره . فلفظه فى روايته حجة عليهم ، وليس لفظهم حجة عليه .

وأيًّا ما كان فالحديث موصول الإسناد صحيحه بالمعنى ، ولذلك رواه البخارى قبل ذلك بنحوه ٣ : ٤٦٤ — ٤٦٥ مختصراً ومطولا بإسنادين آخرين عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يرمى الجمرة ، إلخ ، ويقول : « هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل » . فهذه رواية بالمعنى يقيناً .

وقع هنا فى ح « حتى يأتى يوم الجمرة التى عند العقبة » ، وزيادة كلمة « يوم » خطأ لا معنى لها ، وحذفها هو الصواب الذى فى ك م .

(٦٤٠٥) إسناده صحيح . ورواه البخارى ١٠ : ١٨٠ — ١٨١ من طريق عثمان بن عمر ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ورواه أيضاً ١٠ : ٢٠٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سالم وحمزة عن أبيهما . ورواه مسلم ٢ : ١٩٠ من طريق ابن وهب عن يونس ، ومن طريق الثورى ، كلاهما عن الزهرى عن سالم وحمزة .

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا عَدْوَىٰ ، ولا طِيَرَةَ ، والشُّوْمُ فى ثلاثة : فى المرأة ، والدار ، والدابة .

٦٤٠٦ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شعبة عن محمد بن أبى يعقوب سمعت ابن أَبِى نُعْمٍ يقول : شهدتُ ابنَ عمر ، وسأله رجلٌ من أهل العراق عن مُحْرِمٍ قَتَل ذباباً ؟ فقال : يا أهل العراق ، تسألونى عن محرم قتل ذباباً ! وقد قتلتمُ ابنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هما رَيْحَانتى من الدنيا .

٦٤٠٧ حدثنا سليمان بن دواد الطيالسى أخبرنا شعبة أخبرنى عائذ بن نُصَيْب : سمعتُ ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة .

وقد مضى القسم الأول منه ، فى سياق آخر ، بإسناد آخر ضعيف ٤٧٧٥ ، وأشرنا إلى هذا هناك .

ومضى باقيه مراراً بأسانيد صحاح ، أولها ٤٥٤٤ ، وآخرها ٦١٩٦ .

(٦٤٠٦) إسناده صحيح . سليمان بن داود : هو أبو داود الطيالسى . والحديث فى مسنده بهذا الإسناد ١٩٢٧ . ووقع فيه « ابن أبى نعيم » ، وهو خطأ ، كالذى وقع فى رواية المسند الماضية ٥٥٦٨ ، وحققنا هناك صحته ، « نعم » بضم النون وسكون العين دون ياء . وقد مضى الحديث أيضاً ٥٦٧٥ ، ٥٩٤٠ من طريق مهدى بن ميمون عن محمد بن أبى يعقوب .

قوله « هما ريحانتى » ، فى الطيالسى : « هما ريحانتايَ » .

(٦٤٠٧) إسناده صحيح . عائذ بن نصيب الأسدى : ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ٥٩/١/٤ وقال : « سمع ابن عمر ، روى عنه شعبة ، وابنه هشام » ، وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٦/٢/٣ ، وروى بإسناده عن يحيى بن معين قال : « عائذ بن نصيب : ثقة » ، وأغرب الحسينى فقال : « ليس بمشهور ، مجهول » ! وتعقبه الحافظ فى التعجيل ٢٠٧ بنحو ما ذكرنا . « نصيب » : لم أجد نصًّا على ضبطه ، ولكن ضبط بالقلم فى م برسم التصغير ، وهو الصواب إن شاء الله ، فى الأعلام المعروفة « نصيب الشاعر » بالتصغير ، ولو كان هذا بضبط آخر لذكروه ، كعادتهم فى الفرق بين المشتبهات فى الرسم .

٦٤٠٨ حدثنا سليمان بن داود أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنى أبى عن مكحول عن جُبَير بن نُفَير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى يقبل توبةَ عبده ما لم يُغرْغِرْ .

٦٤٠٩ حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمع ابنَ عمر سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: غِفَارٌ غفر الله لها ، وأَسْلَمُ سالمها الله .

٦٤١٠ حدثنا سليمان بن داود حدثنا إسحق بن سعيد القرشى عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : ممن أنت ؟ قال : من أَسْلَم ، قال : ألاَ أُبَشِّرُك يا أَخا أَسْلم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غِفَارٌ غفر الله لها ، وأَسلمُ سالمها الله .

والحديث فى مسند الطيالسى ١٩٠٨ بهذا الإسناد . وقد مضى نحو معناه مراراً مطولا ومختصراً من أوجه أخر ، آخرها ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨ .

(٦٤٠٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦١٦٠ .

(٦٤٠٩) إسناده صحيح . وقد مضى من أوجه متعددة ، مختصراً ومطولا ، أولها ٤٧٠٢ ، وآخرها ٦١٩٨ . وانظر الحديث التالى لهذا .

(٦٤١٠) إسناده صحيح . إسحق بن سعيد : سبق توثيقه ٥٦٨٠ . أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد : سبق توثيقه ٥٠١٧ .

والحديث سبق دون هذه القصة ، عن هاشم أبى النضر عن إسحق بن سعيد عن أبيه ٦٠٤٠ .

وسبق من رواية الطيالسى عن شعبة عن سعيد بن عمرو : أنه انتهى إلى ابن عمر ، وقد حدث الحديث وأنه سأل : ما حدّث ؟ فذكروا له الحديث . ورجحنا هناك أنه فى معنى المتصل ، لأن سعيداً سأل أصحاب ابن عمر حاضرى المجلس فى المجلس . وهذه الرواية تدل على أنه سمعه من ابن عمر مرة أخرى ، حين بشر ابن عمر الرجل الذى من أسلم ، فثبت اتصاله من الوجهين من رواية سعيد بن عمرو . وقد مضى معناه من أوجه أخر مراراً ، كما قلنا فى الحديث الذى قبل هذا .

والحديث بهذا الإسناد عن الطيالسى ، فى مسنده ١٩٥٣ .

٦٤١١ حدثنا عارم حدثنا حماد عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطْبة أَخيه ، إلا بإذنه ، وربما قال : يأْذَنَ له .

٦٤١٢ حدثنا صفوان بن عيسى أَخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله : أَن النبي صلى الله عليه وسلم اتَّخذ خاتَماً من ذهب ، فجعله فى يمينه ، وجعل فصّه مما يلى باطنَ كفّه . فاتَّخذ الناسُ خواتيمَ الذهب ، قال : فصَعِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فأَلقاه ، ونَهى عن التختم بالذهب .

٦٤١٣ حدثنا عبد الصمد حدثنا أَبى حدثنا أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال : واصَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فواصَل الناسُ ؛ فنهاهم ، فقالوا : يا رسول الله ، فإنك تُواصِل ؟ فقال : إنى لستُ كهيئتكم ، إنى أُطْعَمُ وأُسْقَى .

٦٤١٤ حدثنا عبد الصمد حدثنى أَبى حدثنا أَيوب عن نافع عن ابن عمر أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حَلَف فاستثنَى ، فإن شاءَ مَضَى ، وإن شاءَ رَجَع غَيْرَ حِنْثٍ .

(٦٤١١) إسناده صحيح . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسى . حماد : هو ابن زيد . والحديث مكرر ٦٢٧٦ . وقد مضى أيضاً من رواية يونس عن حماد بن زيد ٦٠٨٨ .

قوله فى آخره « وربما قال : يأذن له » : بصيغة الفعل المضارع ، وقد ثبت كذلك واضحاً مضبوطاً فى ك ، بفتحة على الذال وأخرى على النون ، وهو اختصار بحذف الناصب ، فذكر منصوباً بحذفه على سبيل الحكاية . ويؤيد ذلك الرواية الماضية من طريق حماد بن زيد ٦٠٨٨ ، ففيها : « أو قال : إلا أن يأذن له » .

(٦٤١٢) إسناده صحيح . أسامة بن زيد : هو الليثى . والحديث مكرر ٦٣٣١ .

(٦٤١٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٢٩٩ .

قوله : « فإنك تواصل » ، فى نسخة بهامش م « إنك » .

(٦٤١٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٦١٠٤ ، ومكرر ٤٥١٠ ، ٥٠٩٣ ، ٥٩٠٤ بنحوه .

٦٤١٥ حدثنا عبد الصمد حدثنا هَمَّام حدثنا نافع عن ابن عمر : أَن عائشة ساوَمَتْ بَرِيرَةَ ، فرجَع النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، فقالت : أَبَوْا أَن يبيعوها إلا أَن يشترطوا الوَلاَءَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الوَلاَءُ لمن أَعتق .

٦٤١٦ حدثنا عبد الصمد حدثنا هَمَّام حدثنا يَعْلَى بن حَكِيم عن سعيد بن جُبير : سمعت ابن عمر يقول : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجَرّ ، قال : فأَتيتُ ابنَ عباس فذكرتُ ذلك له ، فقال : صدق ، قال : قلت : ما الجَرّ ؟ قال : كل شيءٍ صُنع من مَدَرٍ .

٦٤١٧ حدثنا عبد الصمد حدثنا صَخْر عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن يبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ . وكان يقول : لا تَلَقَّوْا البُيُوع ، ولا يَبِعْ بعضُ على بيعِ بعضٍ ، ولا يَخْطُبْ أَحدُكم ، أَو أَحدٌ ، على خطْبة أَخيه ، حتى يَترك الخاطبُ الأَول ، أَو يأْذَنَه فيَخْطُبَ .

٦٤١٨ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حمّاد بن سلمة أَخبرنا أَيوب

(٦٤١٥) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٢٩ . وانظر ٦٣١٣ .

(٦٤١٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٩١٦ ، ٥٩٥٤ .

قوله « ما الجر » ، فى ك « وما الجر » ، وفى نسخة بهامشها وهامش م « فما » .

(٦٤١٧) إسناده صحيح . صخر : هو ابن جويرية . وهذا الحديث فى الحقيقة أحاديث متعددة ، سبق معناها منفردة ومجموعة وداخلة ضمن أحاديث أخر ، منها ٤٧٢٢ ، ٥٠١٠ ، ٥٦٥٢ ، ٦٢٧٦ ، ٦٢٨٢ ، ٦٤١١ .

قوله « ولا يبع بعض » ، فى نسخة بهامشى ك م « بعضكم » .

(٦٤١٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٩٢٢ بنحوه . من طريق معمر عن أيوب . وهو أيضًا مطول ٥٥٣٩ .

عن نافع عن ابن عمر : أن عمر سأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجِعِرَّانة ، فقال : إنى كنتُ نذرتُ فى الجاهلية أَن أعتكفَ فى المسجد الحرام ؟ قال عبد الصمد : ومعه غلامٌ من سَبْى هَوَازِنَ . فقال له : اذهبْ فاعتكفْ، فذهبَ فاعتكفَ ، فبينما هو يصلى إذْ سمع الناس يقولون : أَعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْىَ هَوَازِنَ . فدعا الغلامَ فأَعتقه .

١٥٤/٢

٦٤١٩ حدثنا عبد الصمد حدثنا حمّاد عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كساه حُلَّةً ، فلبسها فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكَر أَسفلَ من الكعبين . وذكَر النارَ ، حتى ذكَر قولا شديدًا فى إسبال الإزار .

٦٤٢٠ حدثنا عبد الصمد وأَبو سعيد قالا حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، قال عبد الصمد : وهى القَزَعة . الرُّقْعَةُ فى الرأْس .

٦٤٢١ حدثنا عبد الصمد حدثنا هرون بن إبرهيم الأَهْوازِى حدثنا محمد عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ المغرب وِتْر صلاة

(٦٤١٩) إسناده صحيح . حماد : هو ابن سلمة . وقد مضى الحديث مختصراً بنحو هذه الصيغة فى الشك . من رواية حماد ، هو ابن سلمة أيضًا ، ٥٧١٤ . فالظاهر أن حماداً نسى اللفظ فاحتاط . وقد مضى مطولا ليس فيه هذا التردد ، ٥٧١٣ ، من رواية عبيد الله بن عمرو ، و ٥٧٢٧ من رواية سفيان الثورى ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ومضى من أوجه أخر كثيرة بمعناه ، آخرها ٦٣٤٠ .

(٦٤٢٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٤٨ بهذا الإسناد . وقد مضى معناه مراراً من أوجه أخر آخرها ٦٢٩٤ .

النهار ، فأَوْتِرُوا صلاةَ الليل ، وصلاةُ الليل مَثْنَى مثنى ، والوترُ ركعةٌ من آخِرِ الليل .

٦٤٢٢ حدثنا على بن حفص أخبرنا وَرْقَاءُ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن القَزَع فى الرأْس .

٦٤٢٣ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام ، يعنى ابن سعد ، عن زيد ، يعنى ابن أَسلم ، عن أَبيه قال : دخلتُ مع ابن عمر على عبد الله بن مُطِيع ، فقال : مرحباً بأَبى عبد الرحمن ، ضَعُوا له وِسَادَةً ، فقال ابن عمر : إِنما جئتُ لأحدّثك حديثاً سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نَزَع يدًا من طاعةٍ ، فإِنه يأْتى يوم القيامة لا حجةَ له ، ومن مات وهو مفارقٌ للجماعة ، فإِنه يموت مِيتَةً جاهليَّةً .

٦٤٢٤ حدثنا محمد بن بكر أَخبرنا يحيى بن قيس المَأْرِبِىّ حدثنا ثُمَامة بن شَرَاحِيل قال : خرجتُ إِلى ابن عمر ، فقلت : ما صلاةُ المسافر ؟ قال : ركعتين ركعتين ، إِلا صلاةَ المغرب ثلاثاً ، قلتُ : أَرأَيتَ إِنْ كنَّا بذى المَجَاز ؟ قال : ما ذُو المَجَاز ؟ قلتُ : مكانٌ نجتمعُ فيه ، ونبيعُ فيه ، ونمكث عشرين

(٦٤٢٢) إسناده صحيح . ورقاء : هو ابن عمر اليشكرى . والحديث مكرر ٦٤٢٠ .

(٦٤٢٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥١ بهذا الإسناد ، ومطول ٦١٦٦ . وقد وفَّينا شرحه فى ٥٣٨٦ ، ٥٥٥١ .

(٦٤٢٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٢ بهذا الإسناد . وقد فصلنا شرحه هناك .

« المأربى » بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء الموحدة ، كما بينا من قبل . ووقع فى الأصول الثلاثة هنا « المازنى » ، كما وقع فى ٥٥٥٢ ، وهو تصحيف واضح ، بينا وجه صحته هناك .

ليلةً ، أو خمس عشرة ليلةً ، فقال : يا أيها الرجل ، كنتُ بأَذْرَبِيجَانَ ، لا أدرى قال : أربعةَ أشهر أو شهرين ، فرأيتُهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيتُ نبى الله صلى الله عليه وسلم بَصْرَ عَيْنى يصليها ركعتين ، ثم نَزَعَ إلىّ بهذه الآية : (لقد كان لكم فى رسول الله أُسوةٌ حَسَنة) .

٦٤٢٥ حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حَنْظَلةُ بن أبى سفيان سمعتُ سالماً يقول عن عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيتُ عند الكعبة ، مما يلى المَقَام ، رجلًا آدَمَ ، سَبْطَ الرأس ، واضعاً يده على رجلين ، يَسْكُبُ رأسُه ، أو يَقْطُر ، فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : عيسى ابن مريم ، أو المسيحُ ابن مريم ، لا أدرى أىَّ ذلك قال ، ثم رأيتُ وراءه رجلًا أحمر ، جَعْدَ الرأس ، أعْوَرَ عَيْنِ اليمنى ، أَشْبَهُ مَنْ رأيتُ به ابنُ قَطَنٍ ، فسألتُ : من هذا ؟ فقيل : المسيح الدجَّال .

٦٤٢٦ حدثنا وَهْب بن جَرير حدثنا أبى سمعت يونس عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أُتيتُ وأنا نائم بقدحٍ من لبن ، فشربتُ منه ، حتى جَعَل اللبنُ يخرج من أظفارى ، ثم ناوَلْتُ فَضْلى عمرَ بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، فما أَوَّلْتَه ؟ قال : العلم .

٦٤٢٧ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جُبير

(٦٤٢٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٣ بهذا الإسناد ، ومختصر ٦٣١٢ . وانظر ٦٣٦٥ .

(٦٤٢٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٤٤ ، ومكرر ٥٥٥٤ بهذا الإسناد .

(٦٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٥٥ بهذا الإسناد ، ومطول ٥٦٢٨ بالإسناد نفسه . وقد مضى مطولا بنحو مما هنا ، من رواية حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ٦٢٣٩ .

عن ابن عمر قال : كنتُ أبيعُ الإبل بالبَقِيع ، فأَبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم ، وأَبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير ،فأَتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد أَن يدخل حُجْرَتَه ، فأَخذتُ بثوبه ، فسأَلتُه ؟ فقال : إذا أَخذتَ واحدًا منهما بالآخَر فلا يفارقْك وبينك وبينه بَيْعٌ .

٦٤٢٨ حدثنا يحيي بن آدم حدثنا زُهير عن موسى بن عُقْبة حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : البَيْدَاءُ التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ من عندِ مسجد ذى الحُلَيْفة .

٦٤٢٩ حدثنا يحيي بن آدم وحُميد بن عبد الرحمن الرُّؤَّاسِى قالا حدثنا زُهير حدثنا موسى بن عُقْبة أَخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر : أَنه كان يحدِّث : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمر بزكاة الفِطْر أَن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة . ١٥٥/٢

٦٤٣٠ حدثنا يحيي بن آدم حدثنا مُفَضَّل عن منصور عن مجاهد قال : دخلتُ مع عروة بن الزبير المسجدَ ، فإذا ابنُ عمر مستندٌ إلى حجرة عائشة ، وأُناسٌ يصلون الضُّحَى ، فقال له عروة : أَبا عبد الرحمن ، ما هذه الصلاة ؟ قال : بدعة ! فقال له عروة : أَبا عبد الرحمن ، كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٦٤٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٧ ، ٥٥٧٤ ، ٥٩٠٧ .

(٦٤٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٨٩ .

(٦٤٣٠) إسناده صحيح . مفضل : هو ابن مهلهل السعدى ، سبق توثيقه ٢٨٩٨ ، ٢٩٩٦ . والحديث مكرر ٦١٢٦ ، ومطول ٦٢٩٥ . وانظر ٦٢٤٢ .

فقال : أَربعاً ، إحداهن فى رجب ، قال : وَسَمِعْنا استنانَ عائشةَ فى الحجرة ، فقال لها عروةُ : إن أَبا عبد الرحمن يزعم أَن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أَربعاً إحداهنَّ فى رجب ؟ فقالت : يَرْحَمُ اللهُ أَبا عبد الرحمن ! ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ وهو معه ، وما اعتمر فى رجبٍ قَطُّ .

٦٤٣١ حدثنا يحيي بن آدم حدثنا سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف فى بعض أَيامه ، فقامتْ طائفةٌ معه ، وطائفةٌ بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ذهبوا ، وجاءَ الآخرون ، فصلى بهم ركعةً ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً .

٦٤٣٢ حدثنا أَسْبَاط بن محمد حدثنا محمد بن عَجْلَانَ عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأْتى مسجد قُباءَ راكباً وماشياً .

٦٤٣٣ حدثنا أَسباط حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أَنه كان يَرْمُل ثلاثاً ، من الحَجَر إلى الحَجَر ، ويمشى أَربعاً على هِينَتِه ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه .

٦٤٣٤ حدثنا أَسباط حدثنا الحسن بن عَمرو الفُقَيْمى عن أَبى أُمَامة

(٦٤٣١) إسناده صحيح . ورواه مسلم ١ : ٢٣٠ — ٢٣١ عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد . وقد مضى معناه بنحوه مطولا من أوجه أخر ٦١٥٩ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ . وانظر ٦١٩٤ .

(٦٤٣٢) إسناده صحيح . أسباط بن محمد بن عبد الرحمن : سبق توثيقه ١٣٨٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وغيرهما ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢/١/٥٣ — ٥٤ . والحديث مكرر ٥٨٦٠ . وانظر ٥٩٩٩ .

(٦٤٣٣) إسناده صحيح . عبد الله بن عمر : هو العمرى . والحديث مختصر ٦٠٨١ .

(٦٤٣٤) إسناده صحيح . أبو أمامة التيمى : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال : « لا يعرف

التَّيْمِى قال : قلت لابن عمر : إِنَّا نُكْرِى . فهل لَنَا مِنْ حَجٍّ ؟ ! قال : أَليس تطوفون بالبيت ، وتَأْتُون المُعَرَّف ، وتَرْمُون الجِمَار ، وتَحلقون رؤوسَكم ؟ قال : قلنا : بلى ، فقال ابنُ عمر : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأَله عن الذى سأَلتنى ، فلم يُجِبْه حتى نَزَل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : (لَيْسَ عَلَيْكم جُناحٌ أَن تبتغوا فضلاً من ربكم) . فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَنتم حُجَّاجٌ .

٦٤٣٥ حدثنا عبد الله بن الوليد ، يعنى العَدَنى ، حدثنا سفيان عن العَلاء

اسمه » : كما فى التهذيب ١٢ : ١٤ ، وترجمه البخارى فى الكنى (رقم ٧) قال : « أبو أمامة . قال شعبة : أبو أميمة التيمى ، سمع ابن عمر ، روى عنه العلاء وشعبة ، يقال : اسمه عمرو بن أسماء » . وذكوه الدولابى فى الكنى (١ : ١١٦) قال : « سمعت العباس يقول : سمعت يحيى [يعنى ابن معين] يقول : حدث شعبة عن أبى أميمة الأعرابى ، وقد روى عنه العلاء بن المسيب ، وقال : أبو أمامة التيمى ، وقال شعبة : أبو أميمة » . ورواية العلاء بن المسيب عنه ستأتى عقب هذا ، ولكنه أبهم اسمه هنا فى رواية المسند ٦٤٣٥ ، فقال : « عن رجل من بنى تيم الله » ، ولكنه سماه بكنيته « أبو أمامة » ، فيما رواه غير المسند ، كما سنذكره ، وهو « تيمى » من « بنى تيم الله » . ويقع فى كثير من المراجع « التميمى » ، كالتهذيب ٨ : ١٩٢ ، وهو خطأ ناسخ أو طابع .

والحديث رواه الطبرى فى التفسير ٢ : ١٦٤ عن طَلِيق بن محمد الواسطى عن أسباط ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير فى التفسير ١ : ٤٦٣ عن المسند فى هذا الموضع ، ونقله أيضاً ١ : ٤٦٤ عن تفسير الطبرى . وسنذكر تتمة تخريجه فى الإسناد التالى .

قوله « نكرى » : بضم النون ، مضارع الرباعى . يقال « أكرى دابته ، فهو مُكْرٍ وكَرِىّ » ، بوزن « مفعل » و « فعيل » من الكراء ، وهو أجر المستأجَر .

قوله « وتأتون المعرف » ، بفتح الراء المشددة : يريد الوقوف بعرفة . قال فى اللسان : « وعرَّف القومُ : وقفوا بعرفة . . . وهو المعرَّف ، للموقف بعرفات » ، وقال ياقوت : « المعرف : اسم المفعول من العرفان ضد الجهل . وهو موضع الوقوف بعرفة » .

(٦٤٣٥) إسناده صحيح . سفيان هنا : هو الثورى . وإبهام الرجل من « بنى تيم الله » لا يضر ، فقد عرف أنه « أبو أمامة التيمى » ، كما سبق فى الإسناد قبله ، وكما رواه الثقات عن العلاء بن المسيب ، فيما سنذكر ، وإنما الذى أبهمه هو سفيان الثورى ، فيما نرى ، لأنا لم نجد أحداً تابعه على إبهامه ، ولعله نسى اسمه .

بن المسيَّب عن رجل من بنى تَيْم ِ الله قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنا قوم نُكْرى ، فذكَر مثل معنى حديث أَسباطٍ .

والحديث رواه الطبرى ٢ : ١٦٥ ــ ١٦٦ عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن الثورى « عن العلاء بن المسيب عن رجل من بنى تيم الله قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا عبدالرحمن ، إنا قوم نكرى ، فيزعمون أنه ليس لنا حج ؟ ! قال : ألستم تحرمون كما يحرمون ، وتطوفون كما يطوفون ، وترمون كما يرمون ؟ قال : بلى ، قال : فأنت حاج ، جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأله عما سألت عنه ؟ فنزلت هذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) » .

ونقله ابن كثير فى التفسير ١ : ٤٦٣ ــ ٤٦٤ عن مصنف عبد الرزاق ، بهذا . وإنما سقنا لفظه هنا ، لأن الإمام أحمد أحال لفظ رواية الثورى هذه على رواية أسباط التى قبلها ، ووجدنا أن إثبات لفظ الثورى لا يخلو من فائدة .

قال ابن كثير بعد رواية الطبرى : « ورواه عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق ، به . وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة [يعنى النهدى موسى بن مسعود] عن الثورى مرفوعاً » .

ورواه أبو داود ٢ : ٧٥ من طريق عبد الواحد بن زياد « حدثنا العلاء بن المسيب حدثنا أبو أمامة التيمى » ، فذكره بنحوه . ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٤٩ من طريق عبد الواحد بن زياد ، به ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٤ : ٣٣٣ عن الحاكم بإسناده هذا .

ورواه الواحدى فى أسباب النزول (ص ٤١) من طريق عيسى بن مساور عن مروان بن معاوية الفزارى عن العلاء بن المسيب عن أبى أمامة التيمى ، به . مرفوعاً .

قال ابن كثير بعد رواية الثورى : « وهكذا روى من غير هذا الوجه مرفوعاً » ، ثم نقله عن ابن أبى حاتم بإسناده من طريق « عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبى أمامة التيمى » بنحوه ، ثم قال « وكذا رواه مسعود بن سعد وعبد الواحد بن زياد وشريك القاضى عن العلاء بن المسيب ، به ، مرفوعاً » .

فهؤلاء كلهم رووه عن العلاء عن أبى أمامة التيمى ، لم يبهمه منهم أحد كما أبهمه سفيان الثورى .

ورواه شعبة موقوفاً ، فرواه الطبرى ٢ : ١٦٤ : « حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبى أميمة قال : سمعت ابن عمر ، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ؟ فقرأ ابن عمر (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) » . ونقله ابن كثير ١ : ٤٦٣ عن الطبرى ، ثم قال : « وهذا موقوف ، وهو قوى جيد » .

ورواية شعبة ــ كما ترى ــ مختصرة ، والعلاء بن المسيب رواه مفصلا مطولا ، فذكر الموقوف والمرفوع ، والعلاء ثقة مأمون ، كما سبق فى ١٢٤٠ ، ٥٧٠٢ ، فزيادته مقبولة دون تردد .

٦٤٣٦ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الصلاة فى مسجدى هذا أفضلُ من الصلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجدَ الحرام .

٦٤٣٧ حدثنا . . . محمد يعنى ابن إسحق ، عن نافع عن ابن عمر قال : نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر ، وذلك أن الجاهلية كانوا يتبايعون بالشّارِف حَبَلَ الحَبَلَةِ ، فنَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٦٤٣٨ حدثنا حمّاد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أَن

والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٢٢ ونسبه أيضًا — عدا من ذكرنا — لسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر .

(٦٤٣٦) إسناده صحيح . عبد الملك : هو ابن أبى سليمان العرزمى . عطاء : هو ابن أبى رباح .

والحديث مضى من رواية عبد الملك عن عطاء ٤٨٣٨ ، ومن أوجه أخر عن نافع عن ابن عمر ٤٦٤٦ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥٣٥٨ ، ٥٧٧٨ .

(٦٤٣٧) إسناده صحيح . على الرغم مما وقع من النقص فى أوله . فقد ثبت فى الأصول الثلاثة هنا قول الإمام : « حدثنا محمد . يعنى ابن إسحق » ! وهذا خطأ ومحال ، فابن إسحق مات قبل أن يولد أحمد ببضع عشرة سنة . وشيوخ أحمد الذين يروى عنهم حديث ابن إسحق فيهم كثرة ، فلم نستطع أن نجزم باسم واحد منهم هنا ، فلذلك وضعنا نقطًا بين حدثنا » و « محمد يعنى ابن إسحق » . وهذا الخطأ من الناسخين يقينًا .

ولو استطعنا أن نرجح لرجحنا أن يكون اسم الشيخ الذى سقط من الإسناد ، « محمد بن عبيد » فهو الذى روى عنه أحمد الحديث الذى قبل هذا مباشرة . ثم يوكد ترجيحه أن الإمام أحمد روى هذا الحديث ٦٣٠٧ عن الأخوين : « يعلى بن عبيد » و « محمد بن عبيد » ، وذكر آخره هناك « فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال : « قال محمد بن عبيد فى حديثه : حبل الحبلة ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » ، يعنى أن محمداً زاد على أخيه كلمة « عن ذلك » ، وهذه الزيادة ثابتة هنا . فقد يرجح هذا أن يكون هذا الحديث عن محمد بن عبيد ، بل يكاد يصل به إلى درجة اليقين ولكنا نحرص على الدقة والأمانة ، فلم نستطع أن نزيد فى أول الإسناد « حدثنا محمد بن عبيد » لما فى ذلك من التهجم والجرأة . والعلم أمانة .

(٦٤٣٨) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمرى . والحديث مكرر ٥٦٥٥ ، وقد وفينا شرحه هناك ، وأشرنا إلى هذا ، وإلى أنه سيأتى بهذا الإسناد مرة أخرى ٦٤٦٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم حَمَىٰ النَّقيع للخيل ، قال حماد : فقلت له : لخيله ؟ قال : لا ، لخيل المسلمين .

٦٤٣٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا الأَعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خِفْتَ الصبحَ فواحدة ، إن الله تعالى وِتْر يُحبُّ الوِتْر .

٦٤٤٠ حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صبرَ على لأْوَائِها وشِدتها كنتُ له شفيعاً أو شهيدًا يومَ القيامة .

٦٤٤١ حدثنا عبد الله بن الحرث عن حنظلة أنه سمع طاوساً يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، وسأَله رجل فقال : أَنَهىٰ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الجَرِّ والدُّبَّاء ؟ قال : نعم .

٦٤٤٢ حدثنا عبد الله بن الحرث عن حنظلة بن أَبي سفيان عن سالم

(٦٤٣٩) إسناده ضعيف . لضعف عطية بن سعد بن جنادة .

ومتن الحديث في ذاته صحيح . فهو حديثان : أولهما « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وقد مضى مراراً بأسانيد صحاح ، آخرها ٦٣٥٥ . وانظر ٦٤٢١ . والثاني « إن الله وتر يحب الوتر » ، وقد مضى من وجه آخر بإسناده صحيح ٥٨٨٠ .

(٦٤٤٠) إسناده صحيح . ورواه مسلم في صحيحه ١ : ٣٨٨ عن زهير بن حرب عن عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . وقد أشرنا في شرح ٤٧٦١ إلى أن عيسى بن حفص بن عاصم ليس له في الكتب الستة إلا ذاك الحديث ، وحديثاً آخر في فضل المدينة . وهذا هو الحديث الآخر .

وهذا الحديث مضى معناه مراراً من أوجه متعددة ، آخرها ٦١٧٤ .

(٦٤٤١) إسناده صحيح . حنظلة : هو ابن أبي سفيان . والحديث مختصر ٥٩٦٠ . وانظر ٦٠١٢ ، ٦٤١٦ .

(٦٤٤٢) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٣٤٠ .

بن عبد الله عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جَر ثوبَه من الخُيَلاَء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة . ١٠٦/٢

٦٤٤٣ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثنى حنظلة أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله بن عمر وهو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنَى كلباً إلا ضَارِيًا أو كلبَ ماشيةٍ نَقَص من أجره كلَّ يوم قيراطَيْن.

٦٤٤٤ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثنى حنظلة حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأْذنَكم نساؤُكم إلى المسجد فائذَنُوا لهنَّ .

٦٤٤٥ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنى جَهْضَمٌ عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحْلِلْ ، ومع أَبي بكر وعمر وعثمان فلم يَحِلُّوا .

٦٤٤٦ حدثنا أَبو سعيد حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الظلم ظلماتٌ يومَ القيامة .

(٦٤٤٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٤٢ بنحوه . ورواه مسلم ١ : ٤٦٢ من طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان ، به . وقد مضى من رواية الإمام أحمد عن وكيع ٥٢٥٣ .

قوله « قيراطين » هكذا هو بالنصب على المفعولية . فى ك م . وكتب عليها فى م « صح » . وفى نسخة بهامشيهما « قيراطان » ، وهو الذى فى ح .

(٦٤٤٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ، ومطول ٦٣٨٧ .

قوله « إلى المسجد » ، فى نسخة بهامش م « المساجد » .

(٦٤٤٥) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٠٩٧ بهذا الإسناد .

(٦٤٤٦) إسناده صحيح . أبو سعيد : هو مولى بنى هاشم ، عبد الرحمن بن عبد الله . عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون .

٦٤٤٧ حدثنا أَبو سعيد حدثنا عبد العزيز حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن للغادر لواءً يوم القيامة ، يقال : هذه غَدْرَةُ فلانٍ .

٦٤٤٨ حدثنا هاشم حدثنا عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذى لا يؤدِّى زكاةَ ماله يُمَثِّلُ الله تعالى له مالَه يومَ القيامة شُجاعاً أَقرعَ ، له زَبِيبتان ، فيلزمه ، أَو يُطَوِّقه ، قال : يقول : أَنا كَنْزُكَ ، أَنا كَنْزُكَ .

٦٤٤٩ حدثنا عبد الله بن الحرث حدثنى داود بن قيس عن نافع عن ابن عمر : أَنه كان فى سفر ، فنَزل صاحبٌ له يُوتر ، فقال ابن عمر : ما شَأْنُكَ لا تركبُ ؟ قال : أُوتر ؟ قال ابنُ عمر :أَليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسوةٌ حسنة ؟ !

٦٤٥٠ حدثنا عبد الله بن الحرث عن ابن جُريج قال : قال [لى]

والحديث رواه البخارى ٥ : ٧٣ ، ومسلم ٢ : ٢٨٣ ، كلاهما من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار ، به . وقد مضى من طريق عبد العزيز أيضًا ٦٢١٠ . ومضى مطولا من رواية عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر ٥٦٦٢ ، ٥٨٣٢ ، ٦٢٠٦ .

(٦٤٤٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٨١ .

(٦٤٤٨) إسناده صحيح . هاشم : هو ابن القاسم أبو النضر . والحديث مكرر ٦٢٠٩ . وانظر ما يأتى فى مسند أبى هريرة ٧٥٥٣ .

(٦٤٤٩) إسناده صحيح . وقد سبق نحو معناه مراراً ، آخرها ٦٢٢٤ . والظاهر أن صاحب ابن عمر هذا الذى نزل للوتر هو سعيد بن يسار ، فقد مضى من حديثه ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ أن ابن عمر قال له هذا : « أمالك برسول الله أُسوة ؟ ! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره » . وانظر الموطأ ١ : ١٤٥ .

(٦٤٥٠) إسناده صحيح . ورواه ابن ماجة ٢ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق حجاج بن محمد عن

سليمان بن موسى حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَفْشوا السلامَ ، وأَطْعِموا الطعام . وكونوا إخواناً كما أمركم اللهُ عز وجل .

٦٤٥١ حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَان . ونَهى عن النَّجْش .

٦٤٥٢ حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوَلاَء لمن أَعْتق .

ابن جريج ، به . ونقل شارحه السندى عن زوائد البوصيرى قال : « إسناده صحيح . رجاله ثقات ، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى » . وهذا تحفظ غير جيد ، فابن جريج سمع نافعاً وروى عن مباشرة . وقد روى عنه هنا بواسطة سليمان بن موسى ، فلو أراد أن يدلس . كما أوهم كلام البوصيرى لدلس بحذف سليمان بن موسى .

وفوق هذا ، فإن ابن جريج قال هنا : « قال لى سليمان بن موسى » ، فصرح بالسماع . وكلمة « لى » زدناها من نسخة بهامش م ، وهى ثابتة أيضًا فى ك بين السطور ، وعليها علامة غير واضحة ، إن كانت علامة تصحيح أو علامة نسخة ، ولكنها ثابتة بكل حال .

والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ١٢٣٢ ، ونسبه لابن ماجة فقط . فزاد شارحه المناوى أنه رواه النسائى أيضًا . ولم أجده فى النسائى ، وأظن هذا وهمًا من المناوى . فلو كان النسائى رواه لما ذكره البوصيرى فى زوائد ابن ماجة .

(٦٤٥١) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مراراً مفرقًا فى أحاديث كثيرة ، منها ٥٨٦٢ ، ٥٨٧٠ ، ٦٢٨٢ .

قال ابن الأثير فى النهاية ٤ : ٦٤ : « تلقى الركبان : هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد . ويخبره بكساد ما معه كذبًا ، ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ، وذلك تغرير محرم » . والنجش : سبق تفسيره ٤٥٣١ .

(٦٤٥٢) إسناده صحيح . وهو مطول فى الموطأ ٣ : ٩ عن نافع عن ابن عمر . ومضى مطولا من طريق مالك ٥٩٢٩ . وقد مضى مراراً مختصراً ومطولا ، آخرها ٦٣١٣ ، ٦٤١٥ .

٦٤٥٣ حدثنا حماد عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أَعتق شِرْكاً له في مملوك قُوِّمَ عليه في ماله ، فإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ منه ما عَتَقَ .

٦٤٥٤ حدثنا حمّاد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً قِبَل نجد ، كنتُ فيها ، فغَنِمْنا إبلاً كثيرة ، وكانتْ سِهامُنا أَحَدَ عَشَر ، أو اثْنَيْ عَشَر بعيراً ، ونُفِّلْنا بعيرًا بعيرًا .

٦٤٥٥ حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بسبعٍ وعشرين ، يعني صلاةَ الجَمِيع .

٦٤٥٦ حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْفُوا اللِّحىٰ ، وحُفُّوا الشوارب .

(٦٤٥٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢٧٩ . وقد مضى أيضًا مطولا من رواية مالك ٥٩٢٠ .

(٦٤٥٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٨٦ . وقد مضى أيضًا من رواية مالك ٥٢٨٨ ، ٥٩١٩

(٦٤٥٥) إسناده صحيح . وهو مختصر . لعل حماد بن خالد نسي لفظه ، فحدّث بما بقي منه في حفظه . وقد مضى من طريق مالك ٥٣٣٢ ، ٥٩٢١ بلفظ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » .

(٦٤٥٦) إسناده صحيح . ولكن هذا الإسناد بعينه مشكل .

أما الصحة ، فإن الحديث رواه أحمد فيما مضى ٤٦٥٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » . وكذلك رواه مسلم ١ : ٨٧ من طريق يحيى القطان وابن نمير ، ورواه الترمذي ٤ : ١١ — ١٢ من طريق ابن نمير ، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق محمد بن بشر وابن نمير . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤ : ٣٤٥ من طريق محمد بن بشر ، كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، به .

وأما الإشكال ، ففي روايته عن مالك ، هنا ، عن نافع عن ابن عمر ، فإن مالكًا روى في الموطأ ٣ : ١٢٣ (٤ : ١٦٢ من شرح الزرقاني) « عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى » . وكذلك نقله ابن عبد البر في

٦٤٥٧ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع : أَن ابن عمر كان يرمى الجمار بعدَ يومِ النحر ماشياً ، ويزعم أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٦٤٥٨ حدثنا حماد بن خالد الخيّاط عن عبد الله ، يعنى العُمَرى ، عن

التقصى رقم ٧٧٩ عن مالك . وكذلك رواه مسلم ١ : ٨٧ من رواية قتيبة ، ورواه أبو داود ٤ : ١٣٥ من رواية القعنبي ، ورواه الترمذى ٤ : ١٢ من رواية معن ، ورواه أبو عوانة فى صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق ابن وهب ومطرف ، ومن طريق عبد الله بن يوسف ، كلهم عن مالك عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع ، بهذا ، بصيغة الحكاية : « أمر بإحفاء الشوارب » إلخ . ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد ٦ : ٢٤٧ مختصراً ، من طريق إسمعيل بن إبرهيم عن مالك ، به ، بلفظ : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعفوا اللحى » . وأنا أظن أن رواية الخطيب بالمعنى من أحد الشيوخ .

ولكن الإشكال فى أن كل هؤلاء الرواة الثقات رووه عن مالك « عن أبى بكر بن نافع عن أبيه نافع » ، وهو يدل على أن مالكًا لم يسمعه من شيخه نافع ، فرواه عنه بواسطة ابنه « أبى بكر بن نافع » .

ولكن هذا حماد بن خالد يرويه هنا عن مالك عن نافع مباشرة . ثم يجعله حديثًا قوليًّا ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحماد : ثقة ، سبق توثيقه ١٨٢٤ ، بل قال أبو زرعة : « شيخ متقن » ، وقال الحسن بن عرفة : « وكان من خير من أدركنا » . فالظاهر أنه وهم ونسى ، فرواه عن مالك على الجادة « مالك عن نافع » ، فلم يتنبه إلى أن هذا ليس من سماع مالك من نافع . وإنما هو من سماعه من أبى بكر بن نافع .

أما أنه جعله حديثًا قوليًّا ، فهذا أمره هين ، يكون رواية بالمعنى ، كرواية إسمعيل بن إبراهيم عند الخطيب . خصوصًا وأنه مروى كذلك من رواية عبيد الله عن نافع ، كما بينَّا .

بل إنه مضى فى المسند ثلاث مرات أخرى ٥١٣٥ ، ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ ، من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن علقمة ، وجاء فى الأولى قوليًّا ، وفى الأخريين : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله « وحفوا الشوارب » ، فى نسخة بهامش م « وأحفوا » . وانظر ٥٩٨٨ .

(٦٤٥٧) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٤٤ ، ٦٢٢٢ .

(٦٤٥٨) إسناده صحيح . ورواه أبو داود ٣ : ١٤٢ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . ولكنه اختصره ، فلم يذكر فيه قوله : « بأرض يقال لها ثرير » .

الحضر ، بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة : العدو والجرى . وقوله « حتى قام » : أى وقف وانقطع عن الجرى .

نافع عن ابن عمر : أَن النبي صلى الله عليه وسلم أَقْطَع الزُّبَيْر حُضْرَ فرسه ، بأَرضٍ يقال لها : ثُرَيْر ، فأَجْرَىٰ الفرسَ حتى قام ، ثم رَمَىٰ بسَوْطه ، فقال : أَعْطُوه حيثُ بَلَغ السَّوْطُ .

٦٤٥٩ حدثنا حمّاد قال عبد الله : حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنه كره القَزَع للصِّبيان .

١٥٧/٢ **٦٤٦٠** حدثنا حماد أَخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أَوّل صدقةٍ كانت فى الإسلام صدقةُ عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : احْبِسْ أُصولَها ، وسَبِّلْ ثَمرَتَها .

٦٤٦١ حدثنا حماد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان

« ثرير » : بضم الثاء المثلثة وراءين بينهما ياء ، وهو موضع قريب من المدينة ، من أرض بنى النضير ، كما يفهم من مجموع الروايات :

فقد روى أحمد ، فيما سيأتى (٦ : ٣٤٧ ح) عن أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر ، وهى زوج الزبير بن العوام وأم عروة بن الزبير ، فى حديث طويل ، قالت فيه : « وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ » . ورواه البخارى ٩ : ٢٨١ — ٢٨٣ عن محمود بن غيلان عن أبى أسامة ، ورواه أيضاً ٦ : ١٨١ بهذا الإسناد ، ثم قال البخارى : « وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير » . ورواه ابن سعد فى الطبقات ٨ : ١٨٢ — ١٨٣ عن أبى أسامة أيضاً مطولا .

وقد تبين من هذا أن هذه الأرض كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير ، وأنها كانت ثلثى فرسخ من المدينة .

وانظر الأموال لأبى عبيد رقم ٦٧٦ .

(٦٤٥٩) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٢١٢ ، ومكرر ٦٤٢٢ بمعناه .

(٦٤٦٠) إسناده صحيح . وهو مختصر ٥٩٤٧ ، ٦٠٧٨ .

(٦٤٦١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٦٦٩ ، ٦٢٨٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا القرآن ، فإذا مر بسجود القرآن سَجَد وسَجَدْنا معه .

٦٤٦٢ حدثنا حماد عن عبد الله عن نافع قال : كان ابنُ عمر يبيت بذِي طوًى ، فإذا أصبح اغتسل ، وأمر من معه أن يغتسلوا ، ويدْخُل من العُلْيَا ، فإذا خَرج خرج من السُّفْلَى ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

٦٤٦٣ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع قال : كان ابن عمر يَرْمُل من الحَجَر إلى الحَجَر ، ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

٦٤٦٤ حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : حَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع للخيل . فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، يعني العُمَرِيّ ، خَيْلِه ؟ قال : خيل المسلمين .

٦٤٦٥ حدثنا أبو قَطَن حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السَّفَر عن الشعبي

(٦٤٦٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٤٦٢٥ . ٥٢٣١ . وانظر ٥٦٠٠ ، ٦٢٨٤ . وروى مالك في الموطأ ١ : ٣٠٢ — ٣٠٣ نحوه ، عن نافع عن ابن عمر ، موقوفًا . وانظر شرح الزرقاني ٢ : ١٤٦ — ١٤٧ .

(٦٤٦٣) إسناده صحيح . وهو مختصر ٦٤٣٣ .

(٦٤٦٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٣٨ بهذا الإسناد . قوله « خيل المسلمين » ، في نسخة بهامش م « خيول » ، وهو جمع « خيل » . ويظن كثير من الكتاب في هذا العصر أنه جمع غير صحيح ، وهو صحيح ثابت ، قال في اللسان « والجمع أخيال ، وخيول . الأول عن ابن الأعرابي ، والأخير أشهر وأعرف » . و « خيول » بضم الخاء ، ويجوز أيضًا كسرها .

(٦٤٦٥) إسناده صحيح . أبو قطن : هو عمرو بن الهيثم بن قطن ، سبق توثيقه ١٠٥٣ . والحديث قد سبق بمعناه مطولا ٥٥٦٥ ، ٦٢١٣ ، من رواية شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي . « الأضب » : بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء ، وهو جمع « ضبّ » .

قال : جالستُ ابنَ عمر سنتين ، ما سمعته رَوَى شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر حديثَ الضَّب ، أو الأَضُبّ .

٦٤٦٦ حدثنا عُقْبَة أَبو مسعود المُجَدَّر حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّق بين الخيل ، وفَضَّل القُرَّح في الغَايَة .

٦٤٦٧ حدثنا محمد بن إسمعيل بن أَبي فُدَيْك حدثنا الضحَّاك ، يعني ابن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنه أَمر بإخراج الزكاة ، زكاةِ الفطر ، أَن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٦٤٦٨ حدثنا عُمر بن سعد ، وهو أَبو دواد الحفَرِيّ ، حدثنا سفيان

(٦٤٦٦) إسناده صحيح . عقبة أبو مسعود : هو عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني ، بفتح السين وضم الكاف . المجدر ، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وآخره راء ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، روى له أصحاب الكتب الستة . ووثقه أحمد وعثمان بن شيبة وغيرهما ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/٣١٠ ، وابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٧٦ . وفي ح « المجالد » بدل « المجدر » وهو ثابت أيضًا في نسخة بهامش م ، ولكنه خطأ صرف ، تصويبه من ك م ، ومن التهذيب والتقريب ، وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبه ٤٦٤ على الصواب الذي أثبتناه ، وكذلك قال الدولابي في الكنى (٢ : ١١٣) : « أبو مسعود عقبة بن خالد السكوني ، وهو المجدر ، روى عنه أحمد ابن حنبل في مسنده » .

والحديث رواه أبو داود ٢ : ٣٣٤ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد . وانظر ٦٥٦ه . القرح ، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة : جمع « قارح » ، قال المنذري ٢٤٦٧ : « والقارح من الخيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة » . وفي نسخة بهامش م « القارح » بالإفراد . الغاية : هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق .

(٦٤٦٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٢٩ . ورواه مسلم ١ : ٢٦٩ عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك ، بهذا الإسناد ، نحوه .

(٦٤٦٨) إسناده صحيح . سفيان : هو الثوري . والحديث مكرر ٦٠٥٢ .

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الشجر شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها ، وإنها مَثَلُ الرجل المسلم . قال : فوقع الناسُ في شجر البَوَادي ، وكنتُ مِن أَحْدَثِ الناس ، ووقَع في صدري أَنها النخلةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، قال : فذكرتُ ذلك لأَبي ، فقال : لَأَنْ تكونَ قُلْتَه أَحَبُّ إليّ من كذا وكذا .

٦٤٦٩ حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قَاطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خَيْبر على الشَّطْر ، وكان يُعطى نساءَه منها مائةَ وَسْقٍ ، ثمانين تمرًا ، وعشرين شعيرًا .

قال أَبو عبد الرحمن : قرأتُ على أَبي هذه الأَحاديث إلى آخرها *

٦٤٧٠ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أَبي : حدثنا حمّاد ، يعني الخيَّاط ، حدثنا ابن أَبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : كان تحتي امرأة كان عمرُ يكرهها ، فقال

قوله « وكنت من أحدث الناس » ، كتب في م علامة « صح » على كلمة « الناس » . وبهامشها نسخة « القوم » .

(٦٤٦٩) إسناده صحيح . عبد الله : هو العمري . والحديث مكرر ٤٩٤٦ . وانظر ٦٣٦٨ .

قوله « قاطع أهل خيبر » : هو من القطع ، كأنه قطع معهم المساومة ، بما اتفقوا معه عليه . وسبق تفسير هذا الحرف موجزاً ١١٣٥ ، وذكرنا أنه لم يوجد إلا في الأساس . ولكني وجدته بعد في اللسان ١٠ : ١٥٦ قال : « وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه ، مقاطعة » . وكذلك نقله شارح القاموس ٥ : ٤٧٦ ، وزاد : « وهو مجاز » .

* هذه الأحاديث السبعة ٦٤٧٠ — ٦٤٧٥ ، وفيها رقم مكرر ، قرأها أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أحمد على أبيه ، فأراد النص على ذلك . وقوله « إلى آخرها » يريد إلى الحديث ٦٤٧٥ .

(٦٤٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥١٤٤ .

كلمة [لي] ثابتة في ح ، ولكنها في ك م نسخة بالهامش .

[لى] أَبى : طَلِّقْها ، قلت : لا ، فأَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَخبره ، فدعانى ، فقال : عبدَ الله ، طَلِّق امرأَتَك ، قال : فطلقتها .

٦٤٧١ قال [عبد الله بن أحمد] : قرأتُ على أَبى : حدثنا حمّاد بن خالد الخيَّاط عن ابن أَبى ذئب عن الحٰرث بن عبد الرحمن عن سالم عن أَبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأْمرنا بالتخفيف ، وإن كان لَيَؤُمُّنا بالصافَّات .

٦٤٧٢ قال [عبد الله بن أَحمد] : قرأْتُ على أَبى : حدثنا حمّاد بن خالد الخيّاط حدثنا ابن أَبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أَبيه قال : كنَّا إذا اشترينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً جُزافاً مُنِعْنَا أَن نبيعَه حتى نُؤْوِيَه إلى رحالِنا .

٦٤٧٣ قال [عبد الله بن أَحمد] : قرأتُ على أَبى : حدثنا حماد بن خالد عن ابن أَبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أَبيه : أَنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ ، جَمَعَ بينهما .

٦٤٧٤ قال [عبد الله بن أَحمد] : قرأتُ على أَبى هذا الحديث ، وسمعتُه سماعاً ، قال : حدثنا الأَسود بن عامر حدثنا شعبة قال : عبدُ الله بن دينار

(٦٤٧١) إسناده صحيح . وهو مختصر ٤٩٨٩ .

(٦٤٧٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٣٧٩ ، ومختصر ٦٢٧٥ .

(٦٤٧٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٣٩٩ . وانظر ٦٤٠٠ .

(٦٤٧٤) إسناده صحيح . الأَسود بن عامر ، ولقبه « شاذان » : سبق توثيقه ٢٣٣٤ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٤٤٨ ، والصغير ٢٢٩ .

والحديث مكرر ٤٨٠٨ . وانظر ٥٩٣٢ .

أَخبرنى ، قال : سمعت ابن عمر يحدّث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر ، قال : منْ كان مُتَحَرِّيَهَا فلْيَتَحَرَّها فى ليلة سبعٍ وعشرين .

٦٤٧٤ م : قال شعبة وذَكر لى رجلٌ ثقةٌ عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : من كان مُتَحرِّيَهَا فلْيَتَحَرَّها فى السَّبْعِ البَواقى ، قال شعبة : فلا أَدرى قال ذا أَو ذا ؟ شعبةُ شَكَّ . ١٥٨/٢

[قال عبد الله بن أَحمد] : قال أَبى : الرجلُ الثقةُ : يحيي بن سعيد القَطَّان .

٦٤٧٥ قال [عبد الله بن أَحمد] : قرأتُ على أَبى : حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أَبى عن ابن إسحق حدثنى عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى قال : قدمتُ المدينةَ فى نفرٍ من أَهل مكة ، نريد العمرةَ منها ، فلقيتُ عبد الله بن عمر ، فقلت : إنَّا قوم من أَهل مكة ، قدمنا المدينةَ ، ولم نَحُجَّ قَطُّ ، أَفنعتمرُ مِنها ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ ! فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَرَه كلَّها قبلَ حَجَّتِه ، واعتمرنا .

(٦٤٧٤م) إسناده صحيح ، تابع لما قبله ، على إبهام شعبة اسم الرجل الثقة الذى حدثه عن سفيان الثورى ، إذ قد بين الإمام أحمد عقب ذلك أنه يحيي بن سعيد القطان .

والمراد بهذا : أن شعبة سمعه من عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بالتحرى ليلة سبع وعشرين . ولكن سفيان الثورى رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، بالتحرى فى السبع البواقى . ورواية الثورى بهذا مضت ٥٢٨٣ عن عبد الرحمن بن مهدى عنه . فلذلك شك شعبة فيما قاله عبد الله ابن دينار : بين ما سمعه هو منه ، وبين ما سمعه من يحيي القطان عن الثورى عنه ؟ .

(٦٤٧٥) إسناده صحيح . يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد . والحديث مضى بعض معناه مختصراً ٥٠٦٩ ، من رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد ، وذكرنا هناك أن البخارى رواه ٣ : ٤٧٧ من طريق ابن جريج . وقد أشار البخارى تعليقاً عقب تلك الرواية إلى رواية ابن إسحق هذه التى هنا ، فقال : « وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق : حدثنى عكرمة بن خالد قال : سألت ابن عمر ، مثله » . وذكر الحافظ أن هذا التعليق « وصله أحمد عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، بالإسناد المذكور » فهو يشير إلى هذا الحديث .

٦٤٧٦ قال [عبد الله بن أَحمد] : وجدتُ هذا الحديثَ فى كتاب أَبى بخط يده : حدثنا على بن حفص حدثنا ورْقَاء عن عطاء، يعنى ابن السائب، عن ابن جُبير : (إِنَّا أَعطيناك الكوثر) : هو الخير الكثير ، وقال عطاءٌ عن محارب بن دِثَار عن ابن عمر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكَوْثر نَهر فى الجنة، حافتاه من ذهب ، والماءُ يَجْرِى على اللؤلؤ ، وماؤُه أَشدُّ بياضاً من اللبَن ، وأَحلى من العسل .

آخر مسند عبد الله بن عمر[1]

رضى الله تعالى عنهما

يتلوه بعده :

(مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما)

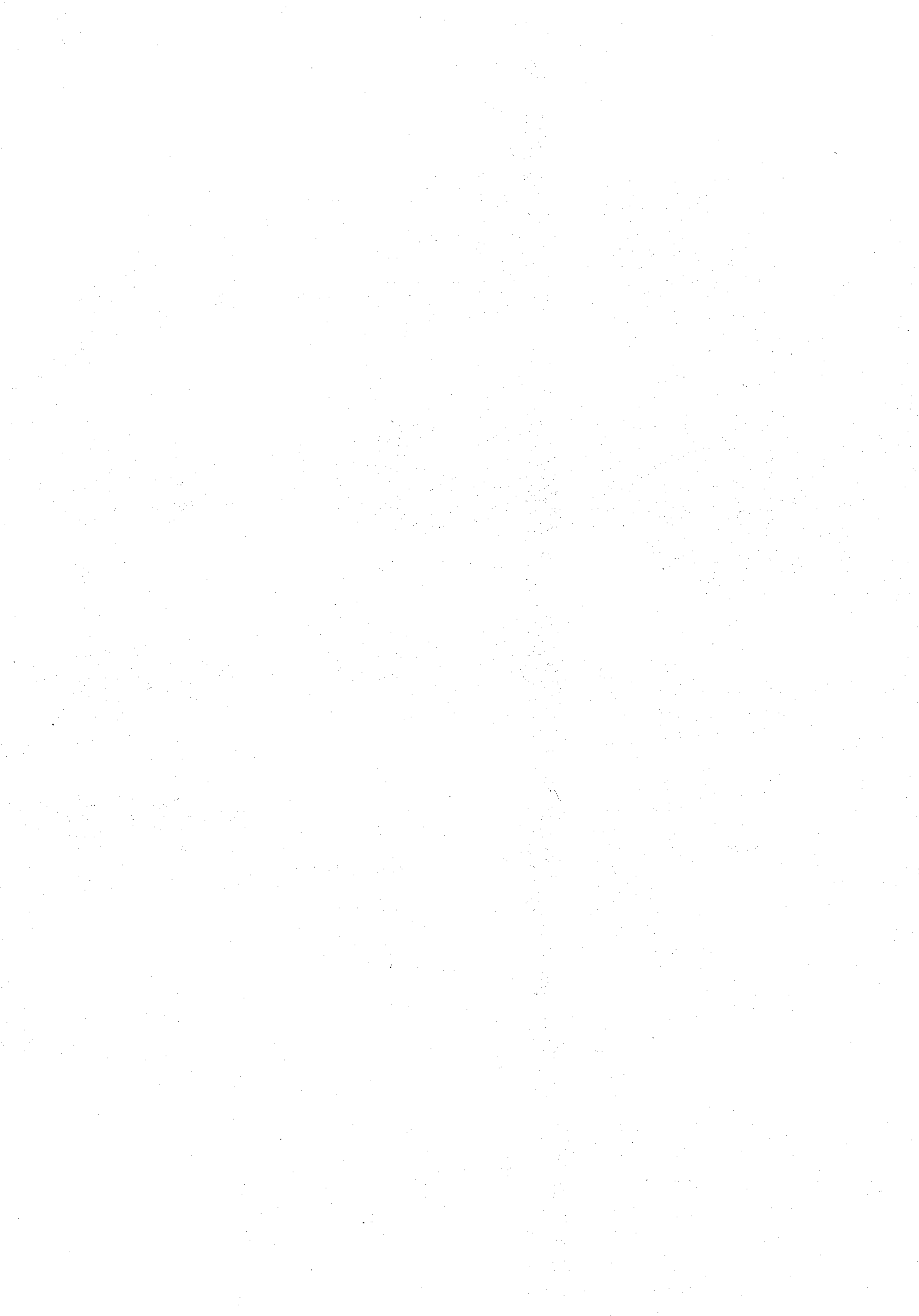
(٦٤٧٦) إسناده صحيح . وقد مضى بهذا الإسناد ٥٣٥٥، سماعًا لعبد الله بن أحمد من أبيه، ولم يذكر فيه تفسير سعيد بن جبير للكوثر ، المذكور هنا . وقد مضى مطولا ٥٩١٣، من رواية حماد ابن زيد عن عطاء بن السائب . ووفَّينا شرحه فى الموضعين . والحمد لله رب العالمين .

(١) فى الترهيب والترغيب ١ : ١٤٣ حديث لابن عمر منسوب لأحمد لم أجده فى المسند — سيأتى أثر لابن عمر مرفوع المعنى ١٦١٣٤ .

مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي
فَلَيسَ مِنِّي

مسند

عبد الله بن عمرو بن العاص



بسم الله الرحمن الرحيم

أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص *
رضي الله تعالى عنهما

* هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيص بن كعب بن لؤى بن غالب. كان اسمه — أعنى عبد الله بن عمرو — « العاص » ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وسماه « عبد الله » . وهو من أجلاء الصحابة وعظمائهم. وكان أصغر من أبيه بأحد عشر عامًا أو اثنى عشر فقط. وأسلم قبل أبيه.

وكان عابداً متحنفًا عالمًا ، قال أبو هريرة : « ما كان أحد أكثر حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ، إلا عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ، وكنت لا أكتب » .

وروى ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٢/٢ و ٨/٢/٤ — ٩ ، و ١٨٩/٢/٧ عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو قال : « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب ما سمعته منه ، قال : فأذن لى ، فكتبته ، فكان عبد الله يسمى صحيفته تلك : الصادقة » .

وروى أيضًا في هذه المواضع الثلاثة عن مجاهد قال : « رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة ، فسألته عنها ؟ فقال : هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد » .

وكان عالمًا بكتب أهل الكتاب كثير القراءة فيها. وكان يعرف السريانية ، فقد روى ابن سعد ١٨٩/٢/٧ عن عمرو بن عاصم الكلابي عن همام عن قتادة عن الحسن عن شريك بن خليفة قال : « رأيت عبد الله بن عمرو يقرأ بالسريانية » .

وهذا إسناد صحيح ، شريك بن خليفة السدوسي : ترجمه البخاري في الكبير ٢٣٩/٢/٢ — ٢٤٠ ولم يذكر فيه جرحًا ، بل قال : « من الأزارقة ، سأل عبد الله بن عمرو ، روى عنه قتادة ، قاله همام » . وأنه من الأزارقة ليس بجرح إذا لم يكن في صدقه وحفظه ما يجرحه. وقد روى عنه قتادة مباشرة كما قال البخاري ، ودلت رواية ابن سعد على أنه روى عنه الحسن أيضًا ، من رواية قتادة عن الحسن عنه. ولم أجد ترجمة لشريك هذا في غير التاريخ الكبير.

واختلف في تاريخ موت عبد الله بن عمرو ومكانه اختلافًا كبيراً ، فقيل : سنة ٦٣ ، وقيل ٦٥ ، وقيل ٦٨ ، وقيل ٧٣ ، وقيل ٧٧ ، وقيل : مات بمكة ، وقيل بالطائف ، وقيل بالشأم ، وقيل بمصر.

٦٤٧٧ حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصيْن بن عبد الرحمن ومُغِيرَة الضَّبِّي عن مجاهد عن عبد الله بن عَمْرو قال : زَوّجني أبي امرأة من قريش ، فلما دخلتْ عليّ

والتحقيق الصحيح أنه مات بمصر سنة ٦٥ في نصف جمادى الآخرة . فقد روى أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب (الولاة ص ٤٥ ـ ٤٦) قصة قتل الأكدر بن حمام ، الذي قتله مروان بن الحكم حين قدم مصر سنة ٦٥ ، قال : « حدثنا يحيى بن أبي معاوية التجيبي قال : حدثني خلف ابن ربيعة الحضرمي قال : حدثني أبي ربيعة بن الوليد عن موسى بن عُلَيّ بن رباح عن أبيه ، قال : كنت واقفاً بباب مروان حين أتي بالأكدر . . . وكان قتل الأكدر للنصف من جمادى الآخرة سنة خمس وستين ، ويومئذ توفي عبد الله بن عمرو بن العاص ، فلم يستطع أن يخرج بجنازته إلى المقبرة ، لتشغب الجند على مروان ، فدفن في داره » .

فهذه واقعة محددة ، معينة بالزمان والمكان ، رواها الذي شهدها . فهي أجدر أن تكون موضع الثقة والترجيح من أقوال تحكى . ولذلك رجح الأئمة الحفاظ هذا القول : فترجمه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٨ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤ في وفيات سنة ٦٥ ، وقال : « توفي في هذه السنة بمصر . والحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ٣٩ ـ ٤٠ ، وقال : « توفي بمصر سنة خمس وستين ، ليالي حصار الفسطاط ، فلما توفي لم يقدروا أن يخرجوا بجنازته ، لمكان الحرب بين مروان بن الحكم وعسكر ابن الزبير . فدفن بداره » . وكذلك ترجمه في تاريخ الإسلام ٢ : ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، وذكر مقتل الأكدر بن حمام ، وقال : « وذلك في نصف جمادى الآخرة ، يوم مات عبد الله بن عمرو ، وما قدروا يخرجون بجنازة عبد الله ، فدفنوه بداره » . وكذلك أرخه ابن العماد في الشذرات ١ : ٧٣ في وفيات سنة ٦٥ ، قال : « فيها مات ، على الصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي » . رحمه الله ورضي عنه .

فائدة : الخبر الذي نقلناه من كتاب الولاة للكندي ، نقله الحافظ في التهذيب ٥ : ٣٣٨ بإسناد الكندي ، ولكن الإسناد وقع مغلوطاً مضطرباً في التهذيب ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

(٦٤٧٧) إسناده صحيح . وهو حديث معروف مشهور من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه عنه كثير من التابعين ، وأخرجه الأئمة في دواوينهم . ولكني لم أجده مفصلا مطولا بهذه السياقة إلا في هذا الموضع .

وسيأتي بعضه من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو ٦٧٦٤ ، ٦٨٦٣ . ورواه غيره عن عبد الله بن عمرو ، رووا قطعاً منه ، بين مطولة ومختصرة . وهذه أرقامها في المسند : ٦٤٩١ ، ٦٥٠٦ . ٦٥١٦ ، ٦٥٢٧ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٥ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٤٥ ، ٦٥٤٦ ، ٦٧٦٠ ، ٦٧٦١ . ٦٧٦٢ ، ٦٧٦٤ ، ٦٧٦٦ ، ٦٧٧٥ ، ٦٧٨٩ ، ٦٨٦٦ ، ٦٨١٠ ، ٦٨٣٢ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٢ ، ٦٨٦٣ ، ٦٨٦٧ ، ٦٨٧٤ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ ، ٦٨٨٠ ، ٦٩١٤ ، ٦٩٢١ ، ٦٩٥١ ، ٦٩٨٨ ، ٧٠٢٣ .

ورواه البخاري ٩ : ٨٢ ـ ٨٣ من طريق أبي عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن مجاهد . وهي أقرب الروايات التي رأينا سياقاً لرواية أحمد هنا . وقد أشار الحافظ في الفتح في شرحها إلى مواضع كثيرة من رواية أحمد .

جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ لها ، مما بِى من القوّة على العبادة ، من الصومِ والصلاة ، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنَّتِه ، حتى دخل عليها ، فقال لها : كيف وجدتِ بَعْلَكِ ؟ قالت : خَيْرَ الرجال ، أَو كخير البُعُولَة ، مِنْ رجل لم يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً ، ولم يعْرِفْ لنا فِرَاشاً ! فأَقْبَل علىّ ، فعَذَمَنِى ، وعَضَّنِى بلسانه ! فقال : أَنْكَحْتُك امرأةً من قريش ذاتَ حَسَبٍ ، فعَضَلْتَها ، وفَعَلْتَ وفَعَلْتَ !! ثم انطلق إلى النبى

وروى البخارى أيضًا ٤ : ١٩٥ قطعة منه ، من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد . وهى قطعة مختصرة .

وروى النسائى ١ : ٣٢٤ قطعة مختصرة منه عن أحمد بن منيع عن هشيم ، بإسناد المسند هنا . وروى قطعتين ١ : ٣٢٤ — ٣٢٥ ، من طريق أبى عوانة عن مغيرة عن مجاهد ، ومن طريق عبثر عن حصين عن مجاهد .

وروى أصحاب الكتب الستة وغيرهم بعضه ، بلفظه أو بمعناه ، من طرق كثيرة :

فمن ذلك : البخارى ٣ : ١٣ — ١٤ ، ٣١ — ٣٢ ، و ٤ : ١٨٩ — ١٩٦ ، بسبعة أسانيد ، منها إسناده من طريق مجاهد ، الذى أشرنا إليه آنفًا . وقال الحافظ عند الإسناد الأول منها : « وقد أورده [يعنى البخارى] فى الباب الذى يليه من طريق الأوزاعى ، وأورده فى الأدب من طريق حسين المعلم ، كلاهما عن يحيى بن أبى كثير . وأورده قريبًا من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبى العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبى المليح ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بالحديث مطولا ومختصراً . ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو ، مطولا ومختصراً : فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ، ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ، ومنهم من ساق القصة كلها . ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه ، مع كثرة روايتهم عنه » .

ورواه البخارى أيضًا ٦ : ٣٢٧ بأربعة أسانيد . ورواه أيضًا ٩ : ٨٤ من طريقين ، و ٢٦٢ من طريق واحدة . وكذلك ١٠ : ٤٤٠ ، و ١١ : ٥٧ .

و رواه مسلم ١ : ٣١٩ — ٣٢١ من طرق كثيره ، وكذلك رواه أبو داود من طرق مختلفة . وها هى ذى أرقامها ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٤ : ١٣٩٥ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٤٨ (١ : ٥٢٦ — ٥٢٨ و ٢ : ٢٩٨ ، ٣٠٣ من عون المعبود) .

وروى الترمذى قطعًا منه أيضًا ٢ : ٦٢ و ٤ : ٦٣ — ٦٤ . وكذلك روى النسائى قطعًا منه ١ : ٢٤٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ — ٣٢٧ بأسانيد كثيرة . وروى بعضه أيضًا ابن ماجة ١ : ٢١٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والدارمى ١ : ٣٥ و ٢ : ٢٠ ، ٤٧١ . وابن سعد ٤/٢/٩ — ١٠ بأسانيد متعددة .

وروى الطيالسى بعضه أيضًا بأسانيد مختلفة ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨٨ .

صلى الله عليه وسلم فشكانى ، فأَرسل إلىَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأَتيتُه ، فقال لى : أَتصومُ النهار ؟ قلت : نعم ، قال : وتقومُ الليل ؟ قلت : نعم ، قال : لٰكنَّى أصومُ وأُفطرُ ، وأصلى وأَنامُ ، وأَمَسُّ النساءَ ، فمن رَغِبَ عن سنتى فليس مِنَّى ، قال : اِقْرَإِ القرآنَ فى كل شهر ، قلت : إنى أَجِدُنِى أَقْوَىٰ من ذلك ، قال : فاقرأه فى كل عشرة أَيام ، قلت : إنى أَجدنى أقوىٰ من ذلك ، قال أَحدُهما ،

ولعلنا نستطيع أن نشير إلى بعض هذه الأسانيد من هذه الكتب عند ورودها أو ورود بعضها فى المسند ، إن شاء الله .

وانظر ٢٨٧٨ . وما سيأتى (٥ : ٤٠٩ ح) .

وهذا الحديث يرجع فى جملته إلى معان متعددة : فى النكاح ومس النساء ، وفى كثرة الصلاة والقراءة وفى كثرة الصيام ، وهذه المعانى جاءت فى كثير من الروايات التى أشرنا إليها فى المسند وغيره من الدواوين . وفيه معنيان لم يذكرا فى غير المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهما قوله « فإن لكل عابد شرة » إلخ ، وقوله « فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

أما أولهما فإنه سيأتى فى المسند مرة أخرى بنحوه ٦٧٦٤ من رواية شعبة عن حصين عن مجاهد ، ومرتين ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ من رواية أبى الزبير عن أبى العباس المكى الشاعر عن عبد الله بن عمرو . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ : ٢٥٩ — ٢٦٠ ، ونسبه للمسند والطبرانى فى الكبير .

وأما ثانيهما « من رغب عن سنتى » ، فإنى لم أجده من حديث عبد الله بن عمرو فى موضع آخر ، ولا فى مجمع الزوائد . وهو ثابت مشهور من حديث أنس بن مالك ، رواه أحمد ١٣٥٦٨ ، ١٣٧٦٣ ، ١٤٠٩٠ . ورواه البخارى ٩ : ٩٠ ، ومسلم ١ : ٣٩٤ ، والنسائى ٢ : ٧٠ . ورواه أيضاً الدارمى ٢ : ١٢٣ من حديث سعد بن أبى وقاص ، فى حديث طويل بإسناد صحيح .

نعم ، وجدت الخطيب فى تاريخ بغداد ٣ : ٣٣٠ روى من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رغب عن سنتى فليس منى » . وهكذا هو فى تاريخ بغداد « عبد الله بن عمر » ، وأنا أكاد أجزم بأنه خطأ ناسخ أو طابع ، وأن صوابه « عبد الله بن عمرو » أى ابن العاص ، لأن هذا الحديث لم يعرف — فيما أعلم — من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولأن هذا الإسناد موافق للإسناد الذى روى به أحمد فى المسند بعض هذا الحديث ٦٧٦٤ ، رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وموافق للإسناد الذى روى به البخارى بعضه أيضاً ٤ : ١٩٥ ، رواه عن محمد بن بشار عن غندر ، وهو محمد بن جعفر ، عن شعبة ، ولأن أحمد روى هذا اللفظ بعينه هنا ، فى هذا الحديث الطويل ، من طريق حصين ومغيرة عن مجاهد . بل لا يكاد هذا يكون موضع ريبة .

وقول عبد الله بن عمرو « زوجنى أبى امرأة من قريش » ، فى رواية البخارى ٩ : ٨٢ والنسائى

إما حُصَيْنٌ وإما مغيرةُ ، قال : فاقرأه فى كل ثلاث ، قال : ثم قال : صُمْ فى كل شهرٍ ثلاثةَ أيام ، قلت : إنى أجدنى أقوىٰ من ذلك ، قال : فلم يَزَلْ يَرْفَعُنى حتى قال : صُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً ، فإنه أَفضل الصيام ، وهو صيامُ أَخى داودَ ، قال حصين فى حديثه : ثم قال صلى الله عليه وسلم : فإن لكل عابد شِرَّةً ، ولكل شِرةٍ فَتْرة ، فإمَّا إلى سُنَّة ، وإما إلى بدعة ، فمن كانت فَتْرَتُه إلى سُنَّةٍ فقد اهتدى ، ومن كانت فترتُه إلى غير ذلك فقد هَلَك ، قال مجاهد : فكان عبدُ الله بن عمرٍو،

---

١ : ٣٢٤ « امرأة ذات حسب » ، فذكر الحافظ فى الفتح أنها « هى أم محمد بنت محمية بن جَزْء الزبيدى حليف قريش » ، ونقل ذلك عن الزبير بن بكار وغيره . ولكن لم يذكر الحافظ « أم محمد » هذه فى الإصابة ، ولم يذكرها غيره فى الصحابة ، ومقتضى هذا أنها صحابية . وابن سعد حين ترجم لمحمية ٤/١/٥١/١٤ — ١٤٦ لم يذكر له من الولد إلا بنتاً كانت عند الفضل بن العباس فولدت له أم كلثوم . فالظاهر أن له بنتاً أخرى أو أكثر . «محمية» : بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية وتخفيف الياء التحتية المفتوحة . « جزء » بفتح الجيم وسكون الزاى وآخره همزة . « الزبيدى » بضم الزاى .

وقوله « جعلت لا أنحاش لها » : هو من الحوش ، بمعنى التجمع والجمع ، يقال « حشت الصيد وأحشته » : إذا أخذته من حوَاليه وجمعته لتصرفه فى الحبالة ، و « احتوش القوم فلاناً » : جعلوه وسطهم ، و « ما ينحاش فلان من شىء » : إذا لم يتجمع له لقلة اكتراثه به . انظر المقاييس ٢ : ١١٩ واللسان ٨ : ١٧٨ — ١٨٠ .

و « الكنة » ، بفتح الكاف وتشديد النون : امرأة الابن ، وتطلق أيضاً على امرأة الأخ . وقولها « أو كخير البعولة » ، فى نسخة بهامش م « خير البعولة » ، بدون الكاف « والبعولة » : جمع « بعل » ، وهو الزوج .

وقولها « ولم يفتش لنا كنفاً » : قال الحافظ : « بفتح الكاف والنون بعدها فاء ، هو الستر والجانب . وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته فى دواخل أمرها » . وهذا من الحافظ رحمه الله إدخال معنى فى معنى ! فذلك : أن ابن الأثير ضبطها فى النهاية بكسر الكاف وسكون النون ، وفسر الكنف بهذا الضبط بأنه الوعاء ، ثم قال : « أى لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته فى دواخل أمرها » ، فهذا معنى ، ثم قال ابن الأثير : « وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون ، من الكنَف ، وهو الجانب ، تعنى أنه لم يقربها » . فهذا معنى آخر ، خلطهما الحافظ دون تناسب بينهما . ورواية البخارى هى بفتح الكاف والنون فى جميع أصول اليونينية .

وقوله « فعذمنى » ، بالعين المهملة والذال المعجمة المفتوحتين : قال ابن فارس فى المقاييس ٤ : ٢٥٨ « قال الخليل : أصل العذم العض ، ثم يقال : ثم عذمه بلسانه يعذمه عذماً ، إذا أخذه بلسانه » . وقال

حيثُ ضَعُف وكَبِر . يصومُ الأَيَّامَ كذلك . يَصِلُ بعضَها إلى بعض ، ليتقوى بذلك ، ثم يُفطرُ بِعَدِّ تلك الأَيام ، قال : وكان يقرأُ فى كل حزبه كذلك ، يزيدُ أَحياناً ، ويَنْقُصُ أَحياناً ، غير أنه يُوفِى العَدَدَ ، إمّا فى سبع ، وإما فى ثلاثٍ ، قال : ثم كان يقول بعدَ ذلك : لَأَنْ أَكونَ قَبِلْتُ رخصةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحبُّ إلَيَّ مما عُدِل به أو عَدَل ، لٰكِنِّى فارقتُه على أَمر أَكرهُ أَن أُخالفَه إلى غيره .

٦٤٧٨ حدثنا يحيى بن إسحق أَخبرنى ابن لَهيعة عن يزيد بن أَبى حبيب عن عَمرو بن الوليد عن عبد الله بن عَمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

الزمخشرى فى الأساس : « ومن المستعار : رأيته يعذم صاحبه ، أى يعضه بالملام . والعذائم : اللوائم » . فقوله بعد « وعضنى » عطف تفسير ، و « بلسانه » قرينة للمجاز . قال الزمخشرى فى الأساس : « ومن المستعار . . . وعضه بلسانه تناوله » . وقال ابن فارس فى المقاييس ٤ : ٤٨ بعد أن بين أن أصل « العض » الإمساك على الشىء بالأسنان : « ثم يحمل على ذلك فيقال : عَضِضْتُ الرجل : إذا تناولته بما لا ينبغى » . وفى ك « فلامنى » بدل « فعذمنى » . وما أثبتنا هو الثابت فى ح م .

وقوله « فعضلتها » . قال ابن الأثير : « هو من العضل : المنع . أراد : إنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ، ولم تتركها تتصرف فى نفسها ، فكأنك منعتها » .

وقوله « وفعلت وفعلت » ، هو الذى فى ح . وفى ك « وفعلت » مرة واحدة . وحذفت الاثنتان فى م .

« الشرة » ، بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة : النشاط والرغبة . و « الفترة » : الانكسار والضعف ، والسكون بعد الحدة ، واللين بعد الشدة .

وقوله « حيث كبر » ، فى ك « حين » بدل « حيث » .

وقوله « ثم يفطر بعدَّ تلك الأيام » ، يعنى بعددها . وفى نسخة بهامش م « بعد » ، فعل مضارع .

وقوله « مما عدل به » : بالبناء للمجهول ، أى وزن ، أى من كل شىء يقابل ذلك من الدنيويات ، كما نقلنا هذا التفسير عن الفتح ، فيما مضى فى الحديث ٣٦٩٨ . وقوله « أو عدل » : بفتح العين والدال ، بالبناء للفاعل ، كما ضبط فى ك ، أى ساوى ، والمعنى مقارب فى الحرفين .

(٦٤٧٨) إسناده صحيح . عمرو بن الوليد بن عبدة ، بفتح العين والباء ، السهمى المصرى مولى عمرو بن العاص : تابعى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال سعيد بن كثير بن عفير : مات سنة ١٠٣ وكان فقيهاً فاضلا ، وذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات أهل مصر . واختلف الرواة عن يزيد

وسلم يقول : من قال عليّ ما لم أَقُل فليتبوّأ مقعدَه من النار ، ونَهى عن الخمر ، والميسر ، والكُوبة ، والغُبَيْراء ، قال : وكل مسكر حرام .

بن أبي حبيب فى اسم « عمرو بن الوليد » فقال بعضهم هكذا ، وقال بعضهم هذا ، « الوليد بن عبدة » ، كما سنبينه فى تخريج الحديث .

والحديث رواه أبو داود ٣٦٨٥ (٣ : ٣٧٠) من طريق محمد بن إسحق « عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو » ، ولم يذكر أوله « من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

وهذا هو الخلاف على يزيد فى اسم شيخه . والصحيح ما فى المسند « عن عمرو بن الوليد » ، فلعل ابن إسحق أو أحد الرواة عنه وهم ، فنسى اسم الشيخ وذكر اسم والده . وأبوه « الوليد بن عبدة » شهد فتح مصر ، كما فى التهذيب ٨ : ١١٦ عن ابن يونس . وترجمه ابن سعد فى الطبقات ٢٠٢/٢/٧ باسم « الوليد بن أبى عبدة مولى عمرو بن العاص » .

وإنما رجحنا أنه « عمرو بن الوليد » لأن هذا الحديث سيأتى مرة أخرى ٦٥٩١ عن أبى عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو ، فقد اتفق عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة على ذلك ، وخالفا رواية ابن إسحق عن يزيد . واثنان أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد . وقد تابعهما على ذلك عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة ، فى متن الحديث ومعناه ، من حديث صحابى آخر . فروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (فى فتوح مصر ص ٢٧٣) عن أبيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد بن عبادة ، نحو هذا الحديث بمعناه مرفوعاً .

وأيضاً فإن ابن أبى حاتم ترجم فى الجرح والتعديل ٢٧٦/١/٣ « عمرو بن الوليد بن عبدة » ، ولم يذكر فى اسمه خلافاً . والبخارى لم يترجم فى الكبير للوليد نفسه ، وأنا أرجح أن لو كان لهذا الخلاف أصل لترجم له . بل أكاد أرجح أن الوهم فيه ليس من ابن إسحق ، بل ممن بعده من الرواة .

وأما القسم الأول من الحديث « من قال على ما لم أقل » إلخ . فإنى لم أجده من هذا الوجه فى موضع آخر ، ولم يذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، من أجل أن معناه ثابت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فى حديث آخر بلفظ : « ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وسيأتى ٦٤٨٦ ، وهو فى البخارى وغيره ، كما سيجىء إن شاء الله .

وانظر ٢٦٢٥ ، ٦٢١٨ ، ٦٢١٩ ، ٦٣٠٩ ، ١٥٥٤٨ .

« الكوبة » : سبق تفسيرها ٢٤٧٦ . « الغبيراء » ، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة .

٦٤٧٩ حدثنا عبد الله بن بكر قال حاتم بن أَبي صَغِيرة عن أَبي بَلْجٍ عن عَمرو بن ميمون عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما على الأَرض رجلٌ يقول : لا إله إلا الله ، والله أَكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ : إلاَّ كُفِّرَتْ عنه ذنوبُه ، ولو كانتْ أَكثرَ من زَبَدِ البحر .

١٠٩/٢ **٦٤٨٠** حدثنا عارم حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال أَبي حدثنا الحَضْرَمىّ عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عَمرو : أَن رجلا من المسلمين استأْذن رسول

(٦٤٧٩) إسناده صحيح . عبد الله بن بكر : هو السهمى ، سبق توثيقه ١٧٠٦ . حاتم بن أبى صغيرة : سبق توثيقه ١٧٦٦ ، ٥٧٤٦ . أبو بلج : سبق توثيقه ٣٠٦٢ . عمرو بن ميمون : هو الأودى : سبق توثيقه ٣٠٦٢ ، ونزيد هنا أنه تابعى كبير ، أدرك الجاهلية ، وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٥٨/١/٣ ، وروى عن يحيى بن معين أنه وثقه .

والحديث رواه الترمذى ٤ : ٢٤٨ من طريق عبد الله بن بكر السهمى ، بهذا الإسناد ، ثم رواه من طريق ابن أبى عدى عن حاتم بن أبى صغيرة ، وقال : « حديث حسن غريب ، وروى شعبة هذا الحديث عن أبى بلج بهذا الإسناد نحوه ، ولم يرفعه » . ثم رواه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة « عن أبى بلج نحوه ، ولم يرفعه » .

ورواه الحاكم ١ : ٥٠٣ من طريق عبد الله بن بكر السهمى ، بهذا الإسناد ، مرفوعًا ، وقال : « رواه شعبة عن أبى بلج يحيى بن أبى سليم فأوقفه » ، ثم رواه من طريق آدم بن أبى إياس عن شعبة ، ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن أبى بلج ، موقوفًا . ثم قال : « حديث حاتم بن أبى صغيرة صحيح على شرط مسلم ، فإن الزيادة من مثله مقبولة » . وهذا الموقوف من طريق أحمد بن حنبل ليس فى المسند ، بالتتبع التام إن شاء الله .

فائدة : وقع فى المستدرك « عبد الله بن أبى بكر السهمى » . وهو خطأ ناسخ أو طابع ، كما هو واضح . والحديث ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ : ٢٤٩ ، ونسبه أيضًا للنسائى وابن أبى الدنيا .

(٦٤٨٠) إسناده ضعيف . لما سنذكر . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسى . معتمر بن سليمان : سبق توثيقه ١٦٢٥ ، ٦٢٦١ ، وهو من شيوخ أحمد ، لكنه روى عنه هنا بواسطة عارم . أبوه سليمان التيمى : هو سليمان بن طرخان ، وقد سبق توثيقه ١٤١٠ ، ٥٥٥٦ . الحضرمى : شيخ مجهول ، سبق أن بينا فى ١٥٠٢ أنه غير « الحضرمى بن لاحق » ، وأن البخارى فرق بينهما ، ونزيد هنا قول على بن المدينى : « حضرمى : شيخ بالبصرة ، روى عنه التيمى ، مجهول ، وكان قاصًّا ، وليس

الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة يقال لها أُم مَهْزُولٍ ، وكانت تُسافح ، وتشترطُ له أَن تُنفق عليه ؟ ! قال : فاستأْذَن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أَو ذكَر له أَمرَها ؟ قال : فقرأَ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم : (الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِك) .

هو بالحضرمى بن لاحق » ، وقال عبد الله بن أحمد : « سألت أبى عن الحضرمى الذى حدث عنه سليمان التيمى ؟ قال : كان قاصًّا ، فزعم معتمر قال : قد رأيته ، قال أحمد : لا أعلم يروى عنه غير سليمان التيمى . وفرق البخارى بينهما ، كما قلنا ، فترجم الحضرمى بن لاحق ، ثم ترجم الحضرمى هذا ٢/١/١١٦ قال : « حضرمى : عن القاسم ، روى عنه سليمان التيمى ، قال معتمر : قد رأيته ، وكان قاصًّا » . وسيأتى عقب هذا الحديث ، إذ رواه أحمد مرة أخرى ٧٠٩٩ . قول أحمد : « قال عارم : سألت معتمراً عن الحضرمى؟ فقال : كان قاصًّا ، وقد رأيته » . القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق : تابعى إمام معروف سبق توثيقه ١٧٥٧ ، ٥٨٨٣ .

والحديث رواه الطبرى فى التفسير ١٨ : ٥٦ عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ، بهذا الإسناد نحوه . ورواه البيهقى ٧ : ١٥٣ من طريق على بن عبد الله ومسدد ، ومن طريق عبيد بن عبيدة ، ثلاثتهم عن معتمر ، به . وكذلك رواه الواحدى فى أسباب النزول ٢٣٦ من طريق معتمر ، وفيه أغلاط مطبعية فى النسخة المطبوعة .

ونقله ابن كثير فى التفسير ٦ : ٥٤ عن هذا الموضع ، ووقع فيه « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعى واضح . ثم نقل بعده رواية النسائى إياه عن عمرو بن على عن معتمر ، به بنحوه . ولم أجده فى سنن النسائى . والظاهر أن النسائى رواه فى كتاب (التفسير) . ويؤيد ذلك أنه لم يذكره النابلسى فى ذخائر المواريث . وأنه ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ٧٣ — ٧٤ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال أحمد ثقات » .

ونقله السيوطى فى الدر المنثور ٥ : ١٩ ونسبه أيضًا لعبد بن حميد والحاكم وصححه وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه وأبى داود فى ناسخه . ووقع فيه أيضًا « عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعى .

ولم أجده فى المستدرك ، ولكنه روى نحو معناه مختصراً ٢ : ٣٩٦ ، من طريق هشيم عن سليمان التيمى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ! وهذه الرواية رواها الطبرى ١٨ : ٥٦ عن يعقوب بن إبرهيم عن هشيم ، نحو رواية الحاكم . وهو إسناد ظاهره الصحة ، ولكنه معلول بهذا الإسناد الذى رواه أحمد وغيره ، إذ تبين منه أن سليمان التيمى لم يسمعه من القاسم بن محمد ، بل سمعه من هذا الشيخ المجهول « الحضرمى » القاسم . فخفيت علته على الحاكم ثم الذهبى ! !

وسيأتى الحديث بهذا الإسناد مرة أخرى ٧٠٩٩ ، ويأتى من رواية أحمد عن يحيى بن معين عن المعتمر ، بإسناده ، نحوه ٧١٠٠ .

٦٤٨١ حدثنا إسحق بن عيسى حدثنى ابن لَهيعة عن يزيد بن عَمرو عن أَبي عبد الرحمن الحُبُلِّيّ عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صَمَت نَجا .

٦٤٨٢ حدثنا إسحق بن يوسف الأَزرق حدثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مَرْثَد عن القاسم ، يعنى ابن مُخَيْمِرَةَ ، عن عبد الله بن عَمرو عن النبى

(٦٤٨١) إسناده صحيح . يزيد بن عمرو المعافرى — بفتح الميم والعين — المصرى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٣٤٩/٢/٤ — ٣٥٠ . أبو عبد الرحمن الحبلى : هو عبد الله بن يزيد المعافرى المصرى ، سبق توثيقه ٣٧٦٧ ، ونزيد هنا أن ابن سعد ترجمه ٢٠٠/٢/٧ وذكر أنه من حمير ، وقال : « كان ثقة » .

والحديث رواه الترمذى ٣ : ٣١٧ عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » . وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤ : ٩ ، وقال : رواه الترمذى ، وقال : حديث غريب ، والطبرانى ، ورواته ثقات» ، وهوفى الجامع الصغير ٨٨١٩ ، قال المناوى : « قال الزين العراقى : سند الترمذى ضعيف ، وهوعند الطبرانى بسند جيد ، وقال المنذرى : رواة الطبرانى ثقات ، وقال ابن حجر : رواته ثقات » . وهو فى فتح البارى ١١ : ٢٦٤ ، وقال : رواه الترمذى ، ورواته ثقات » . ووقع فى الترغيب والفتح « عن ابن عمر » ، وهو خطأ مطبعى واضح .

ورواه الدارمى ٢ : ٢٩٩ عن إسحق بن عيسى عن عبد الله بن عقبة عن يزيد بن عمرو ، به . وعبد الله بن عقبة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، نسب إلى جده ، كما مضى مثل ذلك فى المسند ١٤٢٤ .

وسيأتى مرة أخرى ٦٦٥٤ عن حسن بن موسى وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

(٦٤٨٢) إسناده صحيح . علقمة بن مرثد : سبق توثيقه ٣٧٠٠ ، ونزيد هنا أن البخارى ترجمه فى الكبير ٤١/١/٤ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٠٦/١/٣ . القاسم بن مخيمرة ، بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وفتح الراء ، الهمدانى : سبق توثيقه ٧٤٨ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم ، وترجمه ابن سعد فى الطبقات ٦ : ٢١١ ، والبخارى فى الكبير ١٦٧/١/٤ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٢٠/٢/٣ ، وقال ابن معين : « لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة » . وفى هذا نظر ، فإن ابن حبان قال : « سأل عائشة عما يلبس المحرم » ، وعائشة أقدم موتاً من عبد الله بن عمرو ، ثم إن القاسم هذا مات سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠١ ، وابن عمرو مات سنة ٦٥ ، فإذا كان أدرك عائشة وسمع منها ، فهو معاصر عبد الله بن عمرو ، والمعاصرة كافية فى الاتصال .

صلى الله عليه وسلم قال : ما أَحدٌ من الناس يُصاب ببلاءٍ فى جسده إلاَّ أَمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه ، فقال : اكتبوا لعبدى كلَّ يومٍ وليلةٍ ما كان يعملُ من خيرٍ ، ما كان فى وَثاقى .

٦٤٨٣ حدثنا ابن فُضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أَبيه عن عبد الله بن عمرو قال : كَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ، وقمنا معه . فأَطال القيام ، حتى ظننَّا أَنه ليس براكعٍ ، ثم ركع ، فلم يَكَدْ يرفعُ رأْسه ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع رأسه ، ثم جلس ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع رأْسه ، ثم فعل فى الركعة الثانية كما

والحديث فى مجمع الزوائد ٢ : ٣٠٣ . وقال : « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير . ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وروى البخارى فى الأدب المفرد (ص ٧٣) نحوه مختصراً من طريق سفيان عن علقمة .

الوثاق ، بفتح الواو وكسرها : ما يوثق به .

(٦٤٨٣) إسناده حسن ، ثم يكون صحيحًا لغيره ، كما سيأتى . ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ابن غزوان ، سبق توثيقه ٨٩٠ ، ٦٣٢٨ ، ولكن سماعه من عطاء بن السائب بأخرة بعد اختلاطه ، كما فى التهذيب فى ترجمة عطاء ، وكذلك ترجم ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/١/٣٣٢ – ٣٣٤ لعطاء ، وروى فى آخرها عن أبيه قال : « وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة » . السائب ، والد عطاء : هو السائب بن مالك الثقفى . سبق توثيقه ٥٩٦ . ونزيد هنا أنه اختلف فى اسم أبيه ، فقيل أيضًا « السائب بن يزيد » ، وهو الذى ترجم به البخارى فى الكبير ٢/٢/١٥٥ ، وقال : « وقال بعضهم : السائب بن مالك » ، وهو الذى سيأتى فى رواية أبى إسحق عنه فى المسند ٧٠٨٠ .

والحديث رواه النسائى ١ : ٢١٧ – ٢١٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، والترمذى فى الشمائل (٢ : ١٤٦ – ١٤٩ من شرح على القارى) من طريق جرير ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه ، بنحوه . وعبد العزيز وجرير سمعا من عطاء بعد اختلاطه . ورواه أبو داود ١١٩٤ (١ : ٤٦٢ – ٤٦٣ من عون المعبود) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء ، بنحوه مختصراً . وحماد سمع من عطاء قديمًا ، وحديثه عنه صحيح . ونسبه المنذرى فى تهذيب السنن ١١٥١ للترمذى والنسائى ، وهو غير جيد ، إذ يوهم أن الترمذى رواه فى السنن ولم يروه فيها ، بل فى الشمائل ، كما ذكرنا .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ١٨٢ ، ولكن فيه « عن عبد الله بن عمر » ، وهو خطأ مطبعى واضح ، صوابه « بن عمرو » .

٦٤٨٣

فعل فى الأَولى . وجعل ينفخ فى الأَرض ويبكى وهو ساجد فى الركعة الثانية . وجعل يقول : رَبِّ ، لِمَ تُعذِّبُهُم وأَنا فيهم ؟ ربّ ، لم تُعذِّبنا ونحن نستغفرك ؟ فرفع رأسه وقد تَجلَّت الشمسُ ، وقضى صلاتَه . فحمد الله وأَثنى عليه ، ثم قال : أَيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، فإذا كَسَف أَحدُهما فافزعوا إلى المساجد ، فوالذى نفسى بيده ، لقد عُرِضَتْ علىَّ الجنةُ ، حتى لو أَشاءُ لتعاطيتُ بعضَ أَغصانها ، وعُرِضتْ علىَّ النارُ ، حتى إنى لَأُطْفِئُها خشيةَ أَن تغشاكم . ورأَيتُ فيها امرأَةً من حِمْيَرَ ، سوداءَ طُوَالَةً ، تُعذَّب بهرةٍ لها ، تَربِطُها ، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِها ، ولا تَدَعُها تأْكل من خَشَاش الأَرض ، كلَّما أَقبلتْ نَهَشَتْها ، وكلما أَدبرتْ نهشتْها ، ورأَيتُ فيها أَخا بنى دَعْدَعٍ ، ورأَيتُ صاحبَ المِحْجَن متكئاً فى النار على محجنه ، كان يسرق الحاجَّ بمِحْجَنِه ، فإذا علموا به قال : لستُ أَنا أَسْرِقُكم ، إنما تَعلَّق بمحجنى ! !

وسيأتى الحديث مطولا ومختصراً ، بأسانيد مختلفة ٦٥١١ ، ٦٦٣١ ، ٦٧٦٣ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٤٦ ، ٧٠٤٧ ، ٧٠٨٠ .

وانظر ٣٣٧٤ ، ٤٣٨٧ ، ٥٩٩٦ ، ١٤٤٦٩ ، ١٥٠٧٨ .

قوله « فقام وقمنا معه » ، فى م « فقمنا معه » . وما أثبتنا هو الذى فى ح ك . قوله « طوالة » : بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو ، ويجوز تشديدها . قال فى اللسان : « ويقال للرجل إذا كان أهوج الطول : طُوَال وطُوَّال . وامرأة طُوَالة وطُوَّالة » . « خشاش الأرض » بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين : أى هوامها وحشراتها ، الواحدة « خَشَاشة » . قوله « ورأيت فيها أخا بنى دعدع » : هذا اسم قبيلة كما يبدو من النص ، ولكنى لم أجد هذا الاسم إلا فى هذا الحديث . ولفظ النسائى : « وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بنى الدعدع ، يدفع بعصًا ذات شعبتين فى النار » . وقال السندى فى شرحه : « هكذا فى نسخة النسائى » . ثم نقل كلام ابن الأثير : « السائبتان : بدنتان أهداهما النبى صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، فأخذهما رجل من المشركين ، فذهب بهما . سماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى » . « المحجن » بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وآخره نون : قال ابن الأثير : « عصا معقفة الرأس كالصولجان ، والميم زائدة » .

٦٤٨٤ حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا مَعْمَر حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عَمرو بن العاصى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته بمِنًى . فأتاه رجل فقال : يا رسول الله . إنى كنتُ أُرىٰ أَن الحلق قبل الذبح ، فحلقتُ قبل أن أَذْبح ؟ قال : اذبحْ ولا حَرَجَ ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله ، إنى كنت أُرىٰ أَن الذبح قبل الرمى . فذبحتُ قبل أَن أَرمى ؟ فقال : ارْمِ ولا حَرَجَ ، قال : فما سُئِل عن شىء قَدَّمه رجلٌ قبلَ شىء إلا قال : افعلْ ولا حَرَجَ .

٦٤٨٥ حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمر عن الزهرى عن سعيد بن المُسَيَّب

(٦٤٨٤) إسناده صحيح . عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى : تابعى كبير ثقة ، من الطبقة الأولى من التابعين . قال ابن حبان : « كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم » . وترجمه ابن سعد فى الطبقات ٥ : ١٢٢ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٧٩/١/٣ ، والذهبى فى تاريخ الإسلام ٤ : ٤٣ .

والحديث رواه أيضاً الشيخان . كما فى المنتقى ٢٦٢٤ . ورواه الطيالسى ٢٢٨٥ عن زمعة عن الزهرى وانظر ما مضى فى مسند ابن عباس ٣٠٣٧ .

(٦٤٨٥) إسناده صحيح . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامى ، سبق توثيقه ١٨٨٤ ، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو زرعة . وقال ابن حبان : « كان متقناً فى الحديث . قدرياً غير داعية إليه » ، وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٨/١/٣ . « السامى » : بالسين المهملة . لأنه من « بنى سامة بن لؤىّ » . ووقع فى الجرح والتعديل بالشين المعجمة ، وهو تصحيف . معمر : سبق توثيقه ١٢١٢ ، ومضت رواية له كثيرة . ولكن لم نترجمه ، وهو معمر ، بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ، بن راشد الحدانى ، بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين ، وهو إمام ثقة ثبت حافظ ، قال ابن معين : « أثبت الناس فى الزهرى مالك ومعمر » ، قال ابن جريج : « عليكم بهذا الرجل ، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه » ، يعنى معمراً ، وقال ابن حبان : « كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً » ، مات فى رمضان سنة ١٥٣ . وترجمه البخارى فى الكبير ٣٧٨/١/٤ ــ ٣٧٩ ، والصغير ١٧٨ ، وابن سعد فى الطبقات ٥ : ٣٩٧ ، وقال : « وكان معمر رجلا له حلم ومروءة ونبل فى نفسه » ، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ١ : ١٧٨ ــ ١٧٩ ، وقال : « وكان أول من صنف باليمن » . سعيد بن المسيب بن حزن ، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ، القرشى المخزومى : من التابعين الكبار الأئمة الثقات المتقنين ، قال ابن المدينى : « لا أعلم فى التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب » ، وقال أيضاً : « هو عندى أجل

عن عبد الله بن عَمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المُقْسِطين فى الدنيا على منابرَ من لُؤلؤ يومَ القيامة بين يَدَى الرحمن ، بما أَقسَطُوا فى الدنيا .

٦٤٨٦ حدثنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأَوزاعى حدثنى حسّان بن عطية حدثنى أَبو كَبْشَة السَّلُولى أن عبد الله بن عمرو بن العاصى حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى يقول : بَلِّغُوا عنِّى ولو آيةً ، وحَدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حَرج ، ومن كَذَب علىَّ متعمدًا فليتبوأْ مقعدَه من النار .

٦٤٨٧ حدثنا ابن أَبى عَدِىّ عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله

التابعين » ، وقال مكحول : « طفت الأرض كلها فى طلب العلم ، فما لقيت أعلم من ابن المسيب » . وترجمه البخارى فى الكبير ٤٦٧/١/٢ — ٤٦٨ ، وابن سعد ٥ : ٨٨ — ١٠٦ ، وابن كثير فى التاريخ ٩ : ٩٩ — ١٠١ ، والذهبى فى تذكرة الحفاظ ١ : ٥١ — ٥٣ ، وتاريخ الإسلام ٤ : ٤ — ٧ ، وابن خلكان (٢ : ١١٧ — ١٢٠ رقم ٢٤٨ بتحقيق الشيخ محيى الدين) .

والحديث سيأتى مطولا ٦٤٩٢ ، من رواية عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، وذاك المطول رواه مسلم والنسائى وغيرهما ، كما سنذكر إن شاء الله . ولم أجده من رواية سعيد بن المسيب فى غير هذا الموضع .

« المقسطون » : قال ابن الأثير : « المقسط : هو العادل ، يقال : أقسط يقسط فهو مقسط ، إذا عدل ، وقسط يقسط [بضم السين وكسرها فى المضارع] فهو قاسط ، إذا جار ، فكأن الهمزة فى أقسط للسلب ، كما يقال : شكا إليه فأشكاه ، أى أزال شكواه » .

(٦٤٨٦) إسناده صحيح . الوليد بن مسلم الدمشقى : سبق توثيقه ١٨٨٩ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ١٥٢/٢/٤ — ١٥٣ . أبو كبشة ، بالباء الموحدة الساكنة والشين المعجمة المفتوحة ، السلولى الشامى : تابعى ثقة .

والحديث رواه البخارى ٦ : ٣٦١ عن أبى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، ورواه الترمذى ٣ : ٣٧٦ عن محمد بن بشار عن أبى عاصم ، عن الأوزاعى ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذى : « حديث صحيح » ورواه أيضًا من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وانظر ٦٤٧٨ .

(٦٤٨٧) إسناده صحيح . عمرو بن مرة وعبد الله بن الحرث : سبق توثيقهما ١٩٩٧ . أبو كثير الزبيدى ، بضم الزاى : تابعى ثقة ، وثقه العجلى وغيره ، واختلف فى اسمه ، والراجح أن اسمه « الحرث بن جمهان » ، وهو الذى رجحه البخارى فى الكبير ٢٦٤/٢/١ ، فترجمه فى اسم « الحرث بن جمهان

بن الحرث عن أَبى كَثِير عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الظلم ظلماتٌ يومَ القيامة ، وإياكم والفُحْش ، فإن الله لا يحب الفُحْش ولا التَّفَحُّش ، وإياكم والشحَّ ، فإن الشُّحَّ أَهلكَ مَن كان قَبْلَكم ، أَمرهم بالقَطيعة فقَطعوا ، وأَمرهم بالبُخْل فبَخِلُوا ، وأَمرهم بالفُجُور ففَجَرُوا ، قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أَىُّ الإِسلام أَفضل ؟ قال : أَنْ يَسْلَم المسلمون من لسانك ويدك ، فقام ذاك أَو آخرُ فقال : يا رسول الله ، أَىُّ الهجْرة أَفضل ؟ قال : أَن تَهْجُر ما كَرِهَ ربُّك ، والهجرةُ هجرتان : هجرةُ الحاضر والبادى ، فهجرةُ البادى أَن يُجيبَ إذا دُعِى ، ويُطِيعَ إذا أُمِرَ ، والحَاضرُ أَعْظَمُهما بلية وأَفْضَلُهما أَجرًا .

١٦٠/٢

٦٤٨٨ حدثنا الوليد حدثنا الأَوزاعى حدثنى حسّان بن عطية حدثنا أَبو كَبْشَة السَّلُولى أَن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال : سمعت رسول الله

أبو كثير الزبيدى . وقيل إن اسمه « زهير بن الأقمر » ، وقد أشار البخارى إلى ذلك فى ترجمه زهير ٣٩١/١/٢ . « جمهان » بضم الجيم وبعدها ميم ساكنة ثم هاء .

والحديث رواه أبو داود الطيالسى ٢٢٧٢ عن شعبة والمسعودى عن عمرو بن مرة ، بهذا الإسناد ، بأطول مما هنا . ولم أجده مطولا إلا فى هذين المسندين : مسند أحمد ، ومسند الطيالسى . وسيأتى من رواية وكيع عن المسعودى ٦٧٩٢ ، ومن رواية محمد بن جعفر عن شعبة ٦٨٣٧ . وروى منه أبو داود السجستانى النهى عن الشحّ وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور ، من طريق شعبة ١٦٩٨ (٢ : ٦١ من عون المعبود) ، قال المنذرى ١٦٢٧ : « وأخرجه النسائى » . كذا قال المنذرى . والذى فى النسائى منه من أول قوله « أى الهجرة أفضل » . رواه ٢ : ١٨٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة . وروى الحاكم بعضه أيضًا ١ : ٤١٥ ، من طريق الطيالسى ووهب بن جرير عن شعبة . وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو كثير الزبيدى من كبار التابعين » ، ووافقه الذهبى . وانظر ٦٤٤٦ .

ذكر ابن كثير فى التفسير ٢ : ٤٤٧ منه النهى عن الشح ، بدون تخريج .

(٦٤٨٨) إسناده صحيح . ورواه البخارى ٥ : ١٨٠ من طريق عيسى بن يونس ، ورواه أبو داود ١٦٨٣ (٢ : ٥٥ ــ ٥٦ عون المعبود) من طريق إسرائيل ومن طريق عيسى ، كلاهما عن الأوزاعى بهذا الإسناد . وأشار الحافظ فى الفتح إلى رواية المسند هذه . وانظر ٤٤١٥ .

صلى الله عليه وسلم يقول: أربعون حَسَنةً ، أعلاها مِنْحَةُ العَنْز ، لا يعمل عبدٌ . أو قال : رجلٌ . بخَصْلَةٍ منها ، رجاءَ ثوابها أو تَصْدِيق مَوْعُودِها ، إلا أدخله الله بها الجنةَ .

٦٤٨٩ حدثنا سفيان عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال : قال رجل : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أن أُرمى ؟ قال : ارْمِ ولا حَرج . وقال مرة : قبل أن أذبح ؟ فقال : اذْبَحْ ولا حَرَج . قال : ذبحتُ قبل أن أَرْمى ؟ قال : ارم ولا حرج .

٦٤٩٠ حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمرو بن العاصى قال : جاءَ رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعُه ، قال : جئتُ لأُبايعَكَ على الهجرة ، وتركتُ أبَوَىَّ يَبكيان ، قال : فارجع إليهما فأَضْحِكْهما كما أَبكيتَهما .

« أربعون حسنة » : فى ك « أربعون خصلة » ، وهى توافق روايتى البخارى وأبى داود . وما هنا هو الذى فى ح م . وقد ذكر الحافظ أن رواية أحمد « أربعون حسنة » . « منحة العنز » : بكسر الميم وسكون النون . وفى نسخة بهامش م « منيحة » بفتح الميم وكسر النون بعدها ياء ، وهى توافق روايتى البخارى وأبى داود . والمنحة والمنيحة : الهبة . أو القرض . أو العارية . والمراد هنا أن يمنح الإنسان أخاه عنزاً عارية ينتفع بلبنها ثم يردها . قوله « أو تصديق » : فى ح « وتصديق » بالواو ، وهى موافقة روايتى البخارى وأبى داود . و « موعودها » : ما وعد الله فيها من الثواب والأجر .

وزاد البخارى وأبو داود فى آخر الحديث : « قال حسان [يعنى ابن عطية] : فعددنا ما دون منيحة العنز : من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » .

(٦٤٨٩) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينه . والحديث مختصر ٦٤٨٤ .

(٦٤٩٠) إسناده صحيح . سفيان بن عيينه سمع من عطاء ، قبل اختلاطه ، وما اختلط ترك السماع منه .

والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٨ (٢ : ٣٢٤ عون المعبود) من طريق سفيان قال المنذرى ٢٤١٧ : « وأخرجه النسائى وابن ماجة » . وهو فى النسائى ٢ : ١٨٢ من طريق حماد بن زيد عن عطاء ، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل اختلاطه .

٦٤٩١ حدثنا سفيان سمعت عَمْرًا أَخبرني عَمرو بن أَوْس سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأَحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود ، كان ينامُ نصفَه ، ويقومُ ثُلُثَه ، وينامُ سُدُسَه ، وكان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً .

٦٤٩٢ حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أَوْس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، يَبْلُغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم : المُقْسِطون عند الله يوم القيامة على منابرَ من نور ، عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمينٌ ، الذين يَعْدِلُون في حُكْمهم وأهليهم وما وَلُوا .

(٦٤٩١) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة . « سمعت عمراً » : هو عمرو بن دينار أبو محمد المكي : إمام تابعي ثقة ، سبق توثيقه ١٣٩١ ، ونزيد هنا قول ابن عيينة : « كان ثقة ثقة ثقة ، وحديث أسمعه من عمرو أحب إلى من عشرين حديثًا من غيره » . وترجمه البخاري في الصغير ص ٨٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣١/١/٣ . عمرو بن أوس الثقفي الطائفي : تابعي ثقة ، سبق توثيقه ١٧٠٥ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٠/١/٣ . وروى عن ابن لبيبة قال : سألت أبا هريرة عن شيء ، فقال : ممن أنت ؟ فقلت : من ثقيف ، فقال : تسألني وفيكم عمرو ابن أوس ؟ » .

وهذا الحديث في حقيقته جزء من الحديث الطويل ، الذي مضى ٦٤٧٧ ، وقد أشرنا هناك إلى أرقامه في المسند وتخريجه من الدواوين ، وأما هذه الطريق بخصوصها ، فقد رواها البخاري ٣ : ١٣ — ١٤ و ٦ : ٣٢٧ ، ومسلم ١ : ٣٢٠ ، وأبو داود ٢٤٤٨ (٢ : ٣٠٣ من عون المعبود) ، والنسائي ١ : ٢٤٢ ، وابن ماجة ١ : ٢٦٩ ، والدارمي ٢ : ٢٠ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ورواية أبي داود رواها عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد ، ثلاثتهم عن سفيان . وسيأتي أيضًا ٦٩٢١ من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار ، بنحوه .

فائدة : وقع في رواية الدارمي : « كان يصلي نصفًا ، وينام ثلثًا ، ويسبح سدسًا » ، فقال الدارمي : « هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ ، إنما هو أنه كان ينام نصف الليل ، ويصلي ثلثه ، ويسبح سدسه » ، وأخطأ الدارمي أيضًا ، إنما صحته « وينام سدسه » ، كما في رواية المسند هنا وسائر الروايات التي أشرنا إليها .

(٦٤٩٢) إسناده صحيح . وهو مطول ٦٤٨٥ . وقد رواه مسلم ٢ : ٨١ — ٨٢ ، والنسائي ٢ : ٣٠٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٣٧ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

٦٤٩٣ حدثنا سفيان عن عَمرو عن سالم بن أَبي الجَعْد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي : وكان على رَحْلِ ، وقال مرةً : على ثَقَل النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ يقال له كِرْكِرَةُ ، فمات ، فقال : هو في النار ، فنظروا فإذا عليه عباءَةٌ قد غَلَّها ، وقال مرة : أَو كساءٌ قد غَلَّه .

٦٤٩٤ حدثنا سفيان عن عمرو عن أَبي قابوسَ عن عبد الله بن عمرو بن

(٦٤٩٣) إسناده صحيح . عمرو : هو ابن دينار . سالم بن أبي الجعد : تابعي ثقة ، سبق توثيقه ٤٣٩ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٠٨/٢/٢ ، وذكر أنه سمع من عبد الله بن عمر ، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦ : ٢٠٣ ، وقال : « كان ثقة كثير الحديث » .

والحديث رواه البخاري ٦ : ١٣٠ ، وابن ماجة ٢ : ١٠٢ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير في التاريخ ٥ : ٣١٩ عن هذا الموضع من المسند .

قوله في أول الحديث « وكان » إلخ ، هكذا هو في الأصول بإثبات واو العطف ، وعدم ذكر « قال » أو نحوها في أوله ، ومثل هذا وقع كثيراً في الأحاديث . وأما روايتا البخاري وابن ماجة فأولهما « قال : كان » إلخ ، وكذلك فيما نقل ابن كثير عن المسند ، ولعل هذا الأخير من تصرف الناسخ أو الطابع .

« الثقل » بفتحتين : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة . « كركرة » : قال الحافظ في الفتح : « ذكر الواقدي أنه كان أسود ، يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال . وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى : أنه كان نوبيًّا أهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة ، فأعتقه . وذكر البلاذري : أنه مات في الرق » . وانظر الإصابة ٥ : ٣٠٠ . و « كركرة » بكسر الكافين ، وقيل بفتحهما ، مع سكون الراء الأولى . وقد قال البخاري في الصحيح ، عقب روايته الحديث عن علي بن المديني عن سفيان : « قال ابن سَلاَم : كركرة ، يعني بفتح الكاف ، وهو مضبوط كذا » ، يريد أن شيخه محمد بن سَلاَم رواه عن سفيان بن عيينة بفتح الكافين . وقد نقل القاضي عياض الخلاف في ضبطه ، في مشارق الأنوار ١ : ٣٥٢ ، ولكنه وهم فانقلب عليه النقل ، إذ قال : « بكسر الكافين وفتحهما أيضًا والراء الأولى ساكنة . وقد ذكر البخاري الاختلاف في ذلك ، الكافة تقوله بالفتح ، وابن سَلاَم يقوله بالكسر » . . . والصواب عكس ما قال : الكافة تقوله بالكسر ، وابن سَلاَم يقوله بالفتح ، كما هو نص كلام البخاري ، وكما هو ثابت بالضبط بالقلم في اليونينية ، وقد نص القسطلاني ٥ : ١٤٧ على أنه رأى الضبط في فرع اليونينية وفي أصلها بكسر الكافين في الطريق الأولى ، أي متن الحديث ، وبفتحهما في الطريق الثانية ، أي الحكاية عن ابن سَلاَم . وكذلك هو في الطبعة السلطانية من صحيح البخاري ٤ : ٧٤ — ٧٥ .

(٦٤٩٤) إسناده صحيح . أبو قابوس : هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، ترجمه الذهبي

العاصى ، يبْلُغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، قال : الراحمون يَرْحَمُهم الرحمن ، ارْحَمُوا أهل الأَرض يرحمْكم أهلُ السماء ، والرَّحِمُ شُجْنةٌ من الرحمن ، مَنْ وصَلَها وصَلَتْه ، ومَن قَطعها بتَّتْه .

٦٤٩٥ حدثنا يحيى عن سفيان عن أَبي إسحق عن وَهْب بن جابر عن

فى الميزان ٣ : ٣٧٦ ، وقال : « لا يعرف ، تفرد عنه عمرو بن دينار ، وقد صحح الترمذى خبره » ، وفى التهذيب ١٢ : ٢٠٣ ما نصه :

« ذكره البخارى فى الضعفاء من الكبير له ، ولكنه ذكره فى الأسماء فقال : قابوس » . وهذا محرف فى نظرى ، سوابه : « ذكره البخارى فى الكنى من الكبير له » . لأن هذا هو الواقع ، فقد ترجمه البخارى فى الكنى رقم ٥٧٤ ، وكتاب « الكنى » قسم من التاريخ الكبير ، وليس فى التاريخ الكبير قسم أو باب يسمى « الضعفاء » ، وترجمه أيضًا فى الأسماء ١٩٤/١/٤ هكذا : « قابوس مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم : الراحمون يرحمهم الرحمن » . ولم يذكر فيه البخارى جرحًا فى الموضعين . ولعل البخارى ثبت عنده أن اسمه « قابوس » . وأن كنيته « أبو قابوس » ، أو جاء ذلك فى روايتين ، فأثبته على الوجهين . وأما قول الذهبى « لا يعرف » فليس بجرح ، ويكفى فى توثيقه أن يترجمه البخارى ولا يجرحه ، وأن لا يذكره فى الضعفاء ، وأن يصحح له الترمذى و الحاكم هذا الحديث بل إن الذهبى نفسه وافق الحاكم على تصحيحه ، كما سنذكر .

والحديث رواه الترمذى ٣ : ١٢٢ ، والحاكم ٤ : ١٥٩ ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم فى شأنه وفى أحاديث قبله : « هذه الأحاديث كلها صحيحه » ، ووافقه الذهبى . وشطره الأول إلى قوله « السماء » ، رواه البخارى فى الكنى ٥٧٤ فى ترجمة أبى قابوس ، وأبو داود ٤٩٤١ (٤ : ٤٤٠ — ٤٤١ من عون المعبود) ، كلاهما من طريق سفيان أيضًا ، بهذا الإسناد .

وانظر ١٦٥١ ، ١٦٨٠ ، ٢٩٥٦ .

و « الشجنة » ، بضم الشين وكسرها : سبق تفسيرها ١٦٥١ .

(٦٤٩٥) إسناده صحيح . سفيان هنا : هو الثورى . أبو إسحق : هو السبيعى الهمدانى . وهب ابن جابر : هو الخيوانى ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ، و « خيوان » بطن من همدان ، كما مضى فى ٧٣٧، ووهب هذا ثقة، وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ، وجهله ابن المدينى والنسائى ، ولكن عرفه غيرهما ، وترجمه البخارى فى الكبير ١٦٣/٢/٤ — ١٦٤ ، وقال : « سمع من عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت » .

والحديث رواه أبو داود ١٦٩٢ (٢ : ٥٩ — ٦٠) ، والحاكم ١ : ٤١٥ ، كلاهما من طريق سفيان الثورى ، بهذا الإسناد ، قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووهب بن جابر

عبد الله بن عَمرو بن العاصى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كَفَىٰ بالمرءِ إثْماً أَن يُضِيع مَنْ يَقُوتُ .

٦٤٩٦ حدثنا سفيان عن داود ، يعنى ابنَ شَابُور ، عن مجاهد ، وبَشِيرٍ أَبى إسمعيل [عن مجاهد] ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاصى قال : قال

من كبار تابعى الكوفة » ، ووافقه الذهبي على تصحيحه . ونسبه المنذرى ١٦٢١ للنسائى ، وكذلك رمز فى التهذيب ١١ : ١٦٠ ــ ١٦١ لوهب بن جابر برمزى أبى داود والنسائى ، وقال : « له فى الكتابين حديث : كفى بالمرء » . ولم أجده فى النسائى ، وكذلك لم يذكر فى ذخائر المواريث ٤٥٧٥ نسبته إليه . فلعله فى السنن الكبرى .

وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٤٤٥ وعمدة التفسير ٣ : ٣٦ النساء .

ورواه الطيالسى ٢٢٨١ مطولا عن شعبة ، وستأتى الرواية المطولة ٦٨٤٢ . وسيأتى الحديث أيضًا مختصراً ٦٨١٩ ، ٦٨٢٨ .

وروى مسلم ١ : ٢٧٤ نحو معناه من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو .

قوله « يضيع » : من الإضاعة أو التضييع ، وهما بمعنى . وقوله « من يقوت » : من قولهم « قاته يقوته » ، أى أعطاه قوته ، وكذلك « أقاته يقيته » . قال ابن الأثير : « أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده . ويروى : من يقيت ، على اللغة الأخرى » . وقال الخطابى « كأنه قال للمتصدق : لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك ، تطلب به الأجر ، فينقلب ذلك إثمًا إذا أنت ضيعتهم » .

(٦٤٩٦) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة ، داود بن شابور ، بالشين المعجمة ، المكى ثقة . وثقه الشافعي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢/١/٢١٣ ، وصرح بأنه سمع مجاهداً ، وأنه سمع منه ابن عيينة . بشير أبو إسمعيل : هو بشير بن سلْمان الكندى أبو إسمعيل الكوفى ، سبق توثيقه ٣٦٩٦ . ووقع فى الأصول هنا خطأ ، ففى ح « وبشر بن إسمعيل عن عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ صرف ، فى اسم « بشير » ، وفى إيهام أنه رواه عن عبد الله بن عمرو ، وأنه رواه عنه داود بن شابور ، فى حين أنه رواه سفيان بن عيينة عن شيخين « داود » و « بشير » ، كلاهما عن مجاهد ، ولذلك زدنا [عن مجاهد] من ك م ، وهو الصحيح الذى يدل عليه تراجم الرواة وتخريج الحديث وفى ك م « بشير بن إسمعيل » ، وهو خطأ فى كلمة « بن » ، صوابها « أبى » ، إذ لا يوجد فى الرواة من يسمى « بشير بن إسمعيل » ، ثم هذا الحديث رواية « بشير أبى إسمعيل » عن مجاهد ، كما سنذكر فى تخريجه .

والحديث رواه البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٩) عن محمد بن سلاَم عن سفيان بن عيينة « عن داود بن شابور وأبى إسمعيل عن مجاهد » ، مطولا بقصة فى أوله . ورواه أيضًا بنحو معناه (ص ٢٢)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار ، حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه .

٦٤٩٧ حدثنا سفيان عن سليمان الأَحْوَل عن مجاهد عن أبي عِيَاض عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي : لما نَهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا : ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقَاءً ؟ فأَرْخَصَ في الجَرِّ غيرِ المزفَّت .

عن أبي نعيم « حدثنا بشير بن سلمان عن مجاهد » ، ولكن وقع فيه تحريف مطبعي « بشر بن سليمان » ، وهو تحريف واضح . وهاتان الروايتان قاطعتان في أن الحديث هنا هو عن داود بن شابور و « بشير أبي إسمعيل » كلاهما عن مجاهد .

ورواه الترمذي ٣ : ١٢٨ من طريق ابن عيينة « عن داود بن شابور وبشير أبي إسمعيل عن مجاهد » مطولا أيضًا ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضًا عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه أبو داود ٥١٥٢ (٤ : ٥٠٤ من عون المعبود) : مطولا كذلك ، من طريق ابن عيينة « عن بشير أبي إسمعيل عن مجاهد » . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ٢٣٨ ، وقال : « وقد روى هذا المتن من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة .

وقد مضى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥٥٧٧ .

وذكره ابن كثير في التفسير ٢ : ٤٤٢ عن هذا الموضع ثم نسبه للترمذي ونقل كلامه . ولكن وقع في ابن كثير في المخطوطتين والمطبوعة « عن عبد الله بن عمر » . وهو خطأ صرف ، والراجح أنه من الناسخين .

(٦٤٩٧) إسناده صحيح . سليمان الأحوال : هو سليمان بن أبي مسلم سبق توثيقه ١٩٣٥ . ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨/٢/٢ . أبو عياض : سبق توثيقه ٣٨١٨ وأن الراجح أنه « عمرو ابن الأسود العنسي » ، ونزيد هنا أن هذا هو الذي جزم به ابن أبي حاتم أيضًا ، فترجمه في الجرح والتعديل ٢٢٠/١/٣ — ٢٢١ باسم « عمرو بن الأسود العنسي » . و « العنسي » بالعين المهملة والنون ، ووقع في الجرح والتعديل وفي بعض المراجع « القيسي » ، وهو تصحيف . فائدة : ترجم الحافظ أبو الفضل المقدسي لعمرو بن الأسود ، في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٣٧٢) فذكره في في أفراد مسلم ، وهو وهم ، فقد روى له البخاري هذا الحديث ، كما سيأتي .

والحديث رواه البخاري ١٠ : ٥١ — ٥٣ بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا . وكذلك رواه مسلم ٢ : ١٣٠ من طريق سفيان . ورواه النسائي ٢ : ٣٢٩ مختصراً من طريق سفيان أيضًا . وفات النابلسي في ذخائر المواريث ٤٥٤٤ أن ينسبه للنسائي ، وهو فيه . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٠ من طريق الشافعي ومن طريق مسند أحمد ، بهذا الإسناد .

٦٤٩٨ حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أَبيه عن عبد الله بن عَمرو بن العاصى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَلَّتان مَنْ حافظ عليهما أَدخلتاه الجنة ، وهما يسير ، ومن يعملُ بهما قليل ، قالوا : وما هما يا رسول الله ؟ قال : أَن تَحْمَدَ الله وتكبّره وتسبّحه فى دُبُر كل صلاة مكتوبة عشراً عشراً ، وإذا أَتيتَ إلى مَضْجَعِك تُسَبِّح اللهَ وتكبّره وتَحْمدُه مائةً مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وأَلفانِ وخَمسمائة فى الميزان ، فأَيُّكم يعمل فى اليوم والليلة أَلفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : كيفَ من يعملُ بهما قليل ؟ قال : يجيءُ أَحدَكم الشيطانُ فى صلاته ١٦١/٢

وروى أبو داود نحو معناه ٣٧٠٠ (٣ : ٣٨٣ من عون المعبود) ، من طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبى عياض وانظر ٦٤١٦ ، ٦٤٤١ .

(٦٤٩٨) إسناده حسن ، لأن جرير بن عبد الحميد الضبى روى عن عطاء بعد اختلاطه ، ولكن الحديث فى ذاته صحيح ، لأنه رواه آخرون عن عطاء ، ممن سمعوا منه قبل تغيره .

فقد رواه أحمد فيما يأتى ٦٩١٠ من طريق شعبة عن عطاء ، ثم قال عبد الله بن أحمد عقبه : « سمعت عبيد الله القواريرى : سمعت حماد بن زيد يقول : قدم علينا عطاء بن السائب البصرة ، فقال لنا أيوب : ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح ، يعنى هذا الحديث » . وشعبة سمع من عطاء قديماً ، وحديثه عنه حديث صحيح ، ودلت رواية عبد الله بن أحمد على أن حماد بن زيد سمعه منه أيضاً ، بل لعلها تدل على أن أيوب سمعه منه كذلك ، وعلى أن عطاء لم يخلط فى هذا الحديث ، حتى فى رواية من سمعه منه بعد تغيره ، فليس التغير بموجب أن يخطئ فى كل ما يروى ، كما هو بديهى .

ورواه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٧٩) من طريق سفيان ، وأبو داود ٥٠٦٥ (٤ : ٤٧٥ من عون المعبود) من طريق شعبة ، والترمذى ٤ : ٢٣٣ من طريق إسمعيل بن علية ، والنسائى ١ : ١٩٨ من طريق حماد بن زيد ، وابن ماجة ١ : ١٥٤ من طريق ابن علية ومحمد بن فضيل وأبى يحيى التيمى وابن الأجلح ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم ٧٣٧ من طريق حماد بن سلمة ، كل هؤلاء عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد .

ويكفى من هؤلاء فى صحة الحديث شعبة والثورى وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، الذين سمعوا من عطاء قديماً .

فائدة : وقع فى ابن ماجة « وأبى الأجلح » ، وهو خطأ مطبعى ، صوابه « وابن الأجلح » ، وهو عبد الله بن الأجلح الكندى الكوفى .

وروى الحاكم فى المستدرك ١ : ٥٤٧ منه : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح » ، من طريق شعبة ، ومن طريق الأعمش ، كلاهما عن عطاء ، بإسناده ، وصححه الذهبى . وهذا القسم

فيُذَكِّره حاجةَ كذا وكذا ، فلا يقولها ، ويأْتيه عندَ مَنامه فيُنَوِّمه ، فلا يقولها ، قال : ورأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَعْقِدُهُنَّ بيده .

٦٤٩٩ حدثنا أَبو معاوية حدثنا الأَعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحرث قال : إنى لَأَسِيرُ مع معاوية فى مُنْصَرَفه من صِفِّينَ ، بينه وبين عمرو بن العاص ، قال : فقال عبد الله بن عَمرو بن العاصى : يا أَبَتِ ،

رواه الترمذى أيضاً ٤ : ٢٣٣ ، ٢٥٥ من طريق الأعمش ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب ، وروى شعبة والثورى هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، بطوله » .

وقد مضى الترغيب فى الذكر بهؤلاء الكلمات ، من حديث على مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها ٨٣٨ ، ١٢٤٩ .

(٦٤٩٩) إسناده صحيح . أبو معاوية : هو الضرير ، محمد بن خازم — بالخاء المعجمة — التميمى ، سبق توثيقه ٩٦٩ ، ونزيد هنا قول أبى حاتم : « أثبت الناس فى الأعمش سفيان ثم أبو معاوية » وترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٧٤ — ٧٥ . عبد الرحمن بن زياد ، أو ابن أبى زياد ، مولى بنى هاشم : ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلى ، وقال البخارى : « فى عبد الرحمن نظر » . وقد ثبت هنا فى هذا الإسناد « بن زياد » ، وفى الإسناد الذى بعده « بن أبى زياد » ، وسيأتى الحديث مرة أخرى بالإسنادين ، كما سنذكر ، وفيهما « بن أبى زياد » ، وفى ابن سعد « بن زياد » . فيظهر أن الخلاف فى ذلك قديم ، أو يكون اسم أبيه ممن اتفق اسمه وكنيته ، وذلك كثير . عبد الله بن الحرث : هو عبد الله بن الحرث بن نوفل ، سبق بعض الشىء عنه ٧٨٣ ، وهو ثقة كثير الحديث من فقهاء المدينة ، قال ابن عبد البر : « أجمعوا على أنه ثقة » ، وهو من كبار التابعين ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، كما قلنا قبل .

والحديث رواه ابن سعد فى الطبقات ٣/١/١٨٠ — ١٨١ بهذا الإسناد : « أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن عبد الرحمن زياد » إلخ . ونقله ابن كثير فى التاريخ ٧ : ٢٧٠ عن هذا الموضع من المسند ، وقال : « ثم رواه أحمد عن أبى نعيم عن سفيان الثورى عن الأعمش ، به ، نحوه » ، يريد الإسناد التالى لهذا . ثم قال : « تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه » . وسيأتى مرة أخرى فى المسند ٦٩٢٧ ، بهذا الإسناد ، و ٦٩٢٦ بالإسناد الذى بعده . ولكنه ساق هناك لفظ حديث أبى نعيم ، وأحال عليه لفظ أبى معاوية ، عكس ما صنع هنا .

ونقله الذهبى فى تاريخ الإسلام ٢ : ١٨٠ وقطع إسناده ، فبدأه بالأعمش ، ولم يذكر من خرّجه . وأشار التهذيب وفروعه ، فى ترجمة « عبد الرحمن بن زياد » ، إلى أنه رواه النسائى فى خصائص على .

ما سمعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لعَمَّارٍ : وَيْحَكَ يا ابنَ سُمَيَّة ! تقْتلك الفِئَةُ الباغيةُ ؟ قال : فقال عمرو لمعاوية : ألاَ تسمعُ ما يقول هذا ؟ فقال معاوية : لا تَزالُ تأْتينا بِهَنَةٍ ! أَنَحْنُ قتلناه ؟ ! إنما قتله الذين جاؤوا به ! !

٦٥٠٠ حدثنا أبو نُعيم عن سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد ، مثلَه ، أو نحوه .

وانظر مجمع الزوائد ٧ : ٢٤٠ — ٢٤١ ، و٩ : ٢٩٦ — ٢٩٧ .

قوله « بهنة » . الهنة ، بفتح الهاء والنون : يراد بها الأمور العظام والشدائد ، وتطلق على الحاجة . قال ابن الأثير : « ويعبر بها عن كل شيء » . ويقال فيها « هنت » أيضاً ، بسكون النون ، وتجمع على « هنات » و « هنوات » . يقال : « تكون هنات وهنوات » ، أي شدائد وأمور عظام . والمراد هنا ظاهر : أن معاوية ينكر على عبد الله بن عمرو أن يروى هذا الحديث في هذا الموقف الذى يخشى فيه من انتقاض أنصاره من حوله ، إذا عرفوا أنهم على غير حق . ولم ينكر عليه صحة روايته الحديث ، ولا أنكر عليه أبوه عمرو بن العاص ، وقد ذكره بأنه سمع ذلك أيضاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذلك لجأ معاوية إلى تأويل غير صحيح ولا مستساغ : أن الذين قتلوا عماراً هم الذين جاؤوا به إلى القتال ! !

(٦٥٠٠) إسناده صحيح . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين . سفيان : هو الثورى . والحديث مكرر ما قبله .

قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٥٢ : « روى حديث " تقتل عماراً الفئة الباغية " جماعة من الصحابة منهم : قتادة بن النعمان — كما تقدم ، وأم سلمة — عند مسلم ، وأبو هريرة — عند الترمذى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى . [يريد في الخصائص ، فإنه ليس في السنن الصغرى ، وهو حديث المسند هذا] ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وأبو أيوب ، وأبو رافع ، وخزيمة بن ثابت ، ومعاوية وعمرو بن العاص ، وأبو اليَسَر ، وعمار نفسه . وكلها عند الطبرانى وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ، وردٌّ على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه » .

أقول : وهو حديث متواتر ، لا شك في تواتره عند أهل العلم . والحمد لله على التوفيق .

تم الجزء التاسع من المسند

الجزء العاشر أوله : ٦٥٠١ حدثنا أبو معاوية

إحصاء

	عدد الأحاديث	الصحيح والحسن	الضعيف
الأجزاء السابقة	٦١٢٥	٥٣٥٧	٧٦٨
هذا الجزء التاسع	٣٧٥ *	٣٦٥	١٠
	٦٥٠٠	٥٧٢٢	٧٧٨

	الآثار	زيادات عبد الله	ما وجده بخط أبيه
الأجزاء السابقة	٣٢	٢٨٠	٣٦
هذا الجزء	٠٠	٠٠	٠١
	٣٢	٢٨٠	٣٧

* هذا العدد هو للأرقام الأصلية التي أثبتناها قديماً . ووجد في هذا الجزء حديثان كل منهما في الحقيقة حديثان ، فجعلنا الحديث الآخر من كل منهما مكرراً مع رقمه ، وهما ٦٢٢٥ ؛ ٦٤٧٤ . فيكون العدد الصحيح لأحاديث هذا الجزء ٣٧٧ حديثاً . وقد مضى في الأجزاء السابقة زيادة ٩ أحاديث مكررة أيضاً ، فيكون المجموع الصحيح الكلي للأحاديث إلى آخر هذا الجزء ٦٥١١ حديثاً .

جريدة المراجع *

الأحاديث القدسية	للشيخ محمد المدنى	طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢٣
تاريخ الإسلام	للحافظ الذهبي	طبعة القدسى بمصر . ظهر منه ٤ أجزاء
جامع الأصول	لابن الأثير	طبعة مطبعة السنة المحمدية ، بتحقيق الأخ الشيخ محمد حامد الفقى. ظهر منه ٥ أجزاء
الجوهر النقى	لابن التركمانى	طبعة حيدر آباد مع السنن الكبرى للبيهقى
سنن أبى داود		مرقم بالأرقام بتحقيق الأخ الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة مصر سنة ١٣٧٠
سنن النسائى		نسخة مخطوطة عندى . مكتوبة سنة ١١١٣
معجم قبائل العرب	للشيخ عمر رضا كحالة	طبعة دمشق سنة ١٣٦٨
معجم ما استعجم	لأبى عبيد البكرى	طبعة لجنة التأليف بمصر. ظهر منه ٣ أجزاء
مقاييس اللغة	لأحمد بن فارس	طبعة مكتبة عيسى الحلبى بمصر ظهرمنه ٤ أجزاء
وفيات الأعيان	لابن خلكان	طبعة مكتبة النهضة سنة ١٩٤٨ م
الولاة والقضاة بمصر	لأبى عمر محمد بن يوسف الكندى	طبعة اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨ م

* نذكر هنا من المراجع ما لم نذكره فى الأجزاء السابقة .

الاستدراك والتعقيب *

١٧٩٠ ج ١ ص ٥ من المقدمة : أشرنا فى الكلام على فهرس الصحابة إلى أنه كثيراً ما يقع حديث صحابى أثناء مسند غيره. ولا يذكر فى مسنده . فيظن أن هذا الحديث لم يروه أحمد . ونذكر هنا مثالا لذلك حديث أبى هريرة فى رفع اليدين عند الركوع وعند السجود . فإنه ذكر فى المسند أثناء مسند ابن عمر ٦١٦٣ . ولم يذكر فى مسند أبى هريرة .

١٧٩١ ج ١ ص ٥٩ عند الكلام فى تاريخ ولادة الإمام أحمد من ترجمته : يكتب تعليق يتصل بذلك . وهو : وفى السنن الكبرى للبيهقى ١ : ٢٥٣ عن أبى الحسن القطان عن أبى عمرو عثمان بن أحمد السماك : « حدثنا أبو قلابة حدثنى أحمد بن حنبل سنة ٢١٦ . وقلت له : كم سنك يا أبا عبد الله ؟ قال : أربع وخمسون . أو خمس وخمسون » .

١٧٩٢ ج ١ ص ٥٩ عند الكلام على شيوخ أحمد : يكتب تعليق آخر : قال الحافظ فى التهذيب ٩ : ١١٤ فى ترجمة محمد بن الحسن بن آتش . عند كلام النسائى فيه : « قلت وكلام النسائى فيه غير مقبول . لأن أحمد وعلى بن المدينى لا يرويان إلا عن مقبول » .

١٧٩٣ ج ١ ص ٦٠ س ١١ — ١٤ : هذه القطعة التى نقلها الذهبى ثابتة فى المسند عن الإمام أحمد بعد الحديث ٦٠٩٤ .

١٧٩٤ ج ١ ص ٧٣ يثبت التعليق الآتى قبل عنوان الفصل : وانظر ثناء أبى عبيد على الإمام أحمد . فى التهذيب فى ترجمة (عبد الله بن محمد بن أبى شيبة) . وفى شرح الحديث ٥٨٧٤ .

١٧٩٥ الحديث ١ نقله المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣ : ١٧٠ وقال : « رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجة والنسائى وابن حبان فى صحيحه » . وسيأتى مطولا من طريقق زهير بن معاوية عن إسمعيل بن أبى خالد رقم ١٦ .

---

* انظر صفحة ٣٦٥ من الجزء ٣ .

١٧٩٦ الحديث ١٩ نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ١٩٤ وقال : « رواه أحمد والبزار ، والطبرانى وقال : عن عطاف بن خالد حدثنى طلحة بن عبد الله . وعطاف وثقه ابن معين وجماعة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن فى رجال أحمد رجلا مبهمًا لم يسم » .

وعطاف بن خالد بن عبد الله المدنى : تكلم فيه مالك بما لا يجرحه ، وترجمه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣/٢/٣٢ — ٣٣ وروى عن أبى طالب قال : « سألت أحمد بن حنبل عن عطاف بن خالد ؟ فقال : هو من أهل المدينة ، ثقة صحيح الحديث ، روى نحو مائة حديث » ، وروى عن يحيى بن معين قال : « عطاف بن خالد ليس به بأس ، ثقة ، صالح الحديث » .

وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق : تابعى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢/٢/٣٤٦ — ٣٤٧ فلم يذكر فيه جرحاً .

والتحقيق فى هذا الحديث أن يكون عطاف سمعه من رجل من أهل البصرة عن طلحة بن عبد الله ، ثم سمعه من طلحة نفسه ، بدلالة رواية الطبرانى التى نقلها الهيثمى ، فحدث به مرة هكذا ، ومرة هكذا ، وليس بهذا بأس ، فالحديث متصل الإسناد .

وهذا الحديث أشار إليه الحافظ فى التهذيب ٥ : ١٧ — ١٨ فى ترجمة طلحة ، وذكر أنه فى أبى داود ، ولكن ليس فى السنن ، لأنه رمز له برمز (كتاب القدر لأبى داود) . ووقع فى التهذيب خطأ مطبعى ، بقوله « حديث ضم العمل » ! وصوابه « فيم العمل » .

وأما معنى الحديث فهو صحيح ثابت ، سيأتى نحو معناه من حديث عمر ابن الخطاب ، فى حديث طويل ٣١١ ، ومن حديث عبد الله بن عمر ٥١٤٠ ، ٥٤٨١ ، وسيأتى نحوه أيضاً من حديث على ٦٢١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١١١٠ ، ١١٨١ ، ١٣٤٨ ، ومن حديث ابن مسعود ٣٥٥٣ .

١٧٩٧ « ٢٢ نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٢١٤ عن هذا الموضع .

١٧٩٨ « ٢٣ نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٥٨٧ عن هذا الموضع .

١٧٩٩ « ٦٨ نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٥٨٧ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه

سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن إسمعيل بن أبي خالد ، به .
ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسمعيل ، به » .

١٨٠٠ الحديث ٧٣ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٧٣ — ٧٤ من طريق سلمة بن شبيب عن عبد الرازق . وليس فيه قوله هنا في آخره « ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج » . ثم قال : « قال سلمة : وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرازق . وزاد فيه : وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل ، وأخذ جبرئيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى . قال عبد الرازق : فقال ابن جريج : يرفع يديه » . وهذه الزيادة ليست هنا كما ترى .

١٨٠١ « ٧٥ ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٩٦ ونسبه لابن ماجة وابن أبي عاصم ، ولكن لفظه في آخره : « فإذا كفاك فهو أخوك » . بدل « فإذا صلى » .

١٨٠٢ « ٧٧ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٧ وقال : « رواه أحمد ورجاله ثقات » .

١٨٠٣ « ٧٨ هو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٧ وقال : « رواه أحمد . وفيه راو لم يسمّ ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

١٨٠٤ « ٩٠ وانظر أيضاً ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ .

١٨٠٥ « ٩٦ سيأتي نحو معناه في مسند ابن عمر ٦٣٥٦ ، من رواية ابن جريج عن نافع . وفيه هناك بحث دقيق في الشك في رفعه .

١٨٠٦ « ١١٠ وسيأتي معناه أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٦٩ .

١٨٠٧ « ١٢١ أشرنا إلى أنه سيأتي مختصراً في مسند عقبة بن عامر . ونزيد هنا أنه برقم ١٧٣٤٥ . ونزيد أيضاً أنه سيأتي كذلك ، بإسنادين صحيحين ، من طريق معاوية بن صالح ١٧٣٨٥ ، ١٧٤٦٥ .

١٨٠٨ « ١٢٧ سيأتي من رواية الثوري عن الأعمش ٢٣٤ . وجاء معناه مطولا أيضاً ، نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٥ وقال : « رواه ابن حبان في صحيحه . ورواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد » .

١٨٠٩ « ١٤٤ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٨٣ عن هذا الموضع . وقال : « وكذا رواه علي بن المديني وأبو داود والترمذي ، من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، زاد أبو داود : وأبي إسحق الفزاري ، كلاهما عن أبي واقد الصغير صالح بن محمد بن زائدة ، به . وقال علي بن المديني والبخاري وغيرهما : هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا . وقال الدار قطني : الصحيح أنه من فتوى سالم فقط » .

وتعليل البخارى الذى ذكرناه فى الشرح نقلا عن التهذيب . مذكور فى التاريخ الكبير ٢٩٢/٢/٢ بشىء من الاختصار .

١٨١٠ الحديث ١٦٥ سيأتى فى مسند ابن عمر ٤٦٦٢ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر سأل » إلخ .

١٨١١ « ١٨١ وانظر ما يأتى فى مسند على ٦٠١ . وفى مسند ابن عمر ٥٧٥١ .

١٨١٢ « ١٨٤ رواه أبو نعيم فى حلية الأولياء ٨ : ٣٨٣ — ٣٨٤ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، بهذا الإسناد . وقال : « صحيح ثابت . أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد . وحديث عثمان [يعنى ابن غياث] حديث عزيز » .

ورواه أحمد أيضاً فى كتاب (السنة) ص ١١٤ بهذا الإسناد مختصراً .

١٨١٣ « ٢٥٧ فى سطر ٦ من شرحه « عبد الرحمن أبى ليلى » . وهو خطأ مطبعى ، صوابه « عبد الرحمن بن أبى ليلى » .

والحديث نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٥٦٠ عن هذا الموضع . وذهب إلى صحته . فقال : « وهكذا رواه النسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه من طرق ، عن زبيد اليامى ، به . وهذا إسناد على شرط مسلم . وقد حكم مسلم فى مقدمة كتابه بسماع ابن أبى ليلى من عمر ، وقد جاء مصرحاً به فى هذا الحديث وفى غيره ، وهو الصواب إن شاء الله ، وإن كان يحيى بن معين أبو حاتم والنسائى قد قالوا : إنه لم يسمع منه » .

يشير ابن كثير إلى قول مسلم فى صحيحه ١ : ١٦ أن عبد الرحمن بن أبى ليلى « قد حفظ عن عمر بن الخطاب » .

١٨١٤ « ٣٠٤ وسيأتى بنحوه عن محمد بن عبيد عن عبد الملك العرزمى ٦١١٩ .

١٨١٥ « ٤٣٧ سيأتى مطولا ومختصراً ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩ . ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . كما فى ذخائر المواريث ٥١٢٠ .

١٨١٦ « ٤٦١ وانظر ما يأتى فى مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦٢٠٠ . وما يأتى فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٨٤٧ ، ٧٠٤٣ .

١٨١٧ « ٤٨٨ سفيان فى هذا الإسناد : هو الثورى .

١٨١٨ « ٥١٣ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد مرة أخرى مختصراً ١٠ : ٨٩ ، وخرجه

كالتخريج الذى نقلناه فى الشرح عن الجزء الأول منه .

١٨١٩ الحديث ٦٠٠ وانظر أيضاً ٣٠٦٢ ، ٣٠٦٣ فى مسند ابن عباس . و٥٨٧٨ فى مسند ابن عمر . وانظر أيضاً شرح ٦١٩٧ .

١٨٢٠ « ٦١٢ رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٣٤١ — ٣٤٢ من رواية عثمان بن أبى شيبة عن أبى معاوية عن الأعمش ، بهذا الإسناد . قال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبى ليلى عن على ، من حديث شعبة عنهما . وأنا على أصلى فى الحكم لراوى الزيادة » . ووافقه الذهبى . ثم رواه مرة أخرى ١ : ٣٤٩ — ٣٥٠ ، وصححه على شرط الشيخين .

١٨٢١ « ٧٥٤ سيأتى نحوه مختصراً أيضاً من طريق يعلى بن عطاء ٩٥٥ . وانظر أيضاً ٩٧٥ . ٩٧٦ . ١١٦٦ .

١٨٢٢ « ٧٦٣ محمد بن على فى هذا الإسناد : هو محمد ابن الحنفية .

١٨٢٣ « ٩١٥ وسيأتى ١٣٣٣ عن محمد بن أبى عدى عن محمد بن إسحق . على الصواب الذى رجحناه . والحمد لله .

١٨٢٤ « ٩٣٦ وانظر أيضاً ما يأتى فى مسند سعد بن أبى وقاص ١٤٥٧ .

١٨٢٥ « ٩٧٥ رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٣٥٠ من طريق ابن أبى عدى عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع . ورواه قبله من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى ، وصححه ، ورجحه على رواية شعبة ، لأن « أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش ، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره » . ورواية الأعمش هى التى مضت ٦١٢ .

١٨٢٦ « ١١٣٥ قلنا فى شرح « فقاطعتها كل ذنوب على تمرة » أن هذا المعنى لم يذكر فى المعاجم إلا فى الأساس . ونستدرك بأنه مذكور أيضاً فى اللسان ١٠ : ١٥٦ قال : « وقاطعه على كذا وكذا من الأجر وفى العمل ونحوه مقاطعة » . وكذلك فى شرح القاموس ٥ : ٤٧٦ ، وزاد : « وهو مجاز » .

١٨٢٧ « ١٢٤٠ أبو إسحق فى هذا الإسناد : هو الشيبانى .

١٨٢٨ « ١٣٨٢ ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩ : ٣٥٤ . وقال : « رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه ، ورجاله ثقات » . فلم يذكر الهيثمى علته بالانقطاع ، مع أن الترمذى أعله بذلك ، كما ذكرنا .

١٨٢٩ الحديث١٣٨٩ فى مجمع الزوائد ١٠ : ٢٠٤ حديث بمعناه عن أبى هريرة ، ونسبه لأحمد ، وقال : « إسناده حسن » . وسيأتى حديث أبى هريرة هذا ٨٣٨٠ .

١٨٣٠ « ١٤٤٥ هو فى الترغيب والترهيب ٣ : ٦٨ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبرانى والبزار والحاكم وصححه » . ونسبه أيضاً لابن حبان فى صحيحه بشىء من الاختلاف فى اللفظ . وفى المستدرك ٢ : ١٦٢ حديث آخر أطول منه بمعناه . من رواية أبى بكر بن حفص عن محمد بن سعد عن أبيه ، وصححه هو والذهبى . وكذلك نقله المنذرى وصححه .

١٨٣١ « ١٤٥٧ وانظر أيضاً ٩٣٦ . وما سيأتى فى مسند عبد الله بن عمر ٦٠٦٤ .

١٨٣٢ « ١٤٥٩ وانظر ١٦١٧ .

١٨٣٣ « ١٤٦٩ وانظر ما مضى فى مسند عمر ١١٠ . ١١٨ . ١٣٠ . ٢٧٠ . ٢٧١ ، ٣٥٥ . ٣٦٤ . وما سيأتى فى مسند ابن عمر ٤٧٥٦ : ٤٧٧١ . ٥٠١٠ . ٥٣٠١ .

١٨٣٤ « ١٤٧٢ « عن صالح » فى الإسناد . كلمة « عن » سقطت خطأ فى الطبعة الثانية .

١٨٣٥ « ١٤٧٩ « حدثنا هشام » فى الإسناد . كلمة « هشام » سقطت خطأ فى الطبعة الثانية .

١٨٣٦ « ١٥١٤ سيأتى من رواية معمر عن الزهرى ١٥٢٥ ، ومن رواية إبراهيم بن سعد عن الزهرى ١٥٨٨ .

ورواه الدارمى ٢ : ١٣٣ من طريق شعيب عن الزهرى . وروى أيضاً ٢ : ١٣٣ حديثاً مطولا فى هذا المعنى من حديث سعد ، وفيه : « إن من سنتى أن أصلى وأنام . وأصوم وأطعم . وأنكح وأطلق . فمن رغب عن سنتى فليس منى » . وإسناده صحيح . ولم يروه أحمد فى المسند . وانظر ما يأتى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٧٧ .

١٨٣٧ « ١٦٠٣ فى الشرح « والمعاصرة كافية إذ كان » . صوابها « إذا كان » .

١٨٣٨ « ١٦٩٠ أشار إليه البخارى فى التاريخ الصغير (**ص ٩٤**) بإيجاز كعادته ، قال : « وقال بشار عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عياض عن غطيف عن أبى عبيدة . فى المرض يكفّر . وقال الزبيدى عن سليم بن عامر عن غضيف بن الحرث عن أبى عبيدة : الوصب يكفّر الخطايا » . وأشار إليه فى الكبير أيضاً ١١٣/١/٤ من رواية الزبيدى الأخيرة ، ولكن وقع فيه خطأ ناسخ أو طابع . قال : « الوضوء » بدل « الوَصَب » .

١٨٣٩ الحديث ١٧٠٦ نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٢١٤ — ٢١٥ عن هذا الموضع .

١٨٤٠ » ١٧٢٣ وسيأتى بنحوه ، من رواية محمد بن جعفر عن شعبة : ١٧٢٧ . وروى النسائى ٢ : ٣٣٤ بعضه ، من طريق عبد الله بن إدريس عن شعبة ، بهذا الإسناد ، قال : « حفظت منه : دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .

١٨٤١ » ١٧٧٥ روى الحاكم قطعة منه أيضاً مختصرة ٣ : ٢٥٥ ، من طريق سفيان عن الزهرى .

١٨٤٢ » ١٧٩٠ هو فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٠٦ — ٢٠٧ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله » .

١٨٤٣ » ١٩٤٦ تفسير الحرفين ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ : ١٢٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه قابوس بن أبى ظبيان ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائى وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .
وقوله « هل تدرون ما ذهاب العلم » إلخ ، ذكره الهيثمى أيضاً ١ : ٢٠٢ ، وقال : « رواه أحمد فى حديث يأتى فى سورة (سأل) ، وفيه قابوس ، واختلفوا فى الاحتجاج به » .

١٨٤٤ » ٢١٣١ رواه الواحدى فى أسباب النزول ص ٢٣٧ — ٢٣٨ ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد .

١٨٤٥ » ٢١٣٧ رواه الحاكم ١ : ٣٤٢ — ٣٤٣ ، من طرق عن المنهال بن عمرو عن سعيد ابن جبير ، ثم رواه من طريق الحجاج بن أرطاة عن المنهال عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس ، ورجح رواية سعيد بن جبير .

١٨٤٦ » ٢١٤٦ هو فى مجمع الزوائد ٩ : ٢٨٤ ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وقال أيضاً : « هو فى الصحيح من رواية ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ، وهذا من حديث ابن عباس » .

١٨٤٧ » ٢٣٨٢ وانظر ٥٦٨٣ ، ٦١٥٩ .

١٨٤٨ » ٢٤٥٤ هو فى الترمذى ٣ : ٢٩ .

١٨٤٩ » ٢٤٥٥ نقله أيضاً ابن كثير فى التاريخ ١ : ٩٠ عن هذا الموضع ، وقال نحو ما قال فى التفسير .

١٨٥٠ » ٢٤٧٥ وانظر أيضاً ٥٨٨٩ .

١٨٥١ » ٢٧٠١ وانظر ما يأتى فى مسند ابن عمر ٦١٣١ .

١٨٥٢ الحديث ٢٧٢٤ هو فى مجمع الزوائد ٣ : ١٢٣ . وأوله : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات يوم وفى يده قطعة من ذهب ، فقال لعبد الله بن عمر : ما كان محمد قائلٌ لربه لو مات وهذه عنده ؟ ! فقسمها قبل أن يقوم ، وقال : ما يسرنى أن لأصحاب محمد مثل هذا الجبل ، وأشار إلى أحد ، ذهبًا وفضة » إلخ . وقال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » .

١٨٥٣ « ٢٧٥٢ وانظر ٣٦٧٦ . ٦٣٠٧ .

١٨٥٤ « ٢٨١٨ سيأتى بهذا الإسناد ٣٣٦٦ . وزاد فيه أنه رواه عن أبى نعيم « عن عكرمة مرسلا » ، وأنه رواه عن محمد بن سابق « أسنده عن ابن عباس » . وانظر ١٩٨٩ .

١٨٥٥ « ٢٨٧٨ سيأتى معناه حديث طويل لعبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٤٧٧ .

١٨٥٦ « ٢٩٢٥ ستأتى الإشارة إلى هذا الحديث وإلى الحديث ٢٩٢٦ م ، بهذا الإسناد ١٧٢٣٥ . عقب حديث لأبى عامر أو أبى مالك الأشعرى فى سؤالات جبريل .

١٨٥٧ « ٢٩٢٦م ستأتى الإشارة إلى هذا الحديث مع الحديث ٢٩٢٥ ، بهذا الإسناد ١٧٢٣٥ ، عقب حديث لأبى عامر أو أبى مالك الأشعرى فى سؤالات جبريل .

١٨٥٨ « ٢٩٦٥ رواه الحاكم فى المستدرك ٤ : ٣٧٣ من طريق ابن جريج التى رواها منه أبو داود ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

١٨٥٩ ج ٤ ص ٣٦٨ الاستدراك رقم ٢٧٦ تبين أنه خطأ ، وأن ما فى الشرح هو الصواب .

١٨٦٠ ج ٤ ص ٣٦٨ الاستدراك رقم ٢٨٠ (الحديث الذى قلنا إنه سيأتى ٢٩٥١) خطأ . وصوابه (٢٩٥٢) .

١٨٦١ ج ٤ ص ٣٩٠ س ١٢ (الرقم ٢٢٣٣) خطأ . صوابه (٢٣٣٣) .

١٨٦٢ « ٣٠١٧ نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٢٤٤ عن هذا الموضع . وقال : « انفرد به أحمد . وإسناده حسن ، ليس فيه مجروح ، ومتنه حسن » . هكذا قال .

والقسم الأخير منه « ما من جرعة » إلخ . ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢ : ٧٣ ، ونسبه لأحمد والبيهقى فى الشعب « بسند حسن » . وذكره فى الجامع الصغير ٨٠١٩ ، ونسبه لابن أبى الدنيا فى ذم الغضب . قال المناوى : « قال الحافظ العراقى : وفيه ضعف . ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ، بلفظ : ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله . قال المنذرى : رواته محتج بهم فى الصحيح » . وحديث ابن عمر سيأتى ٦١١٤ . ٦١١٦ .

١٨٦٣ الحديث ٣٠٢٠ قاله في الحديث « وأعطاه أجره » ، في نسخة بهامش م « وأعطى الحجام » .

١٨٦٤ « ٣٠٥٨ نقله ابن كثير في التفسير ٧ : ٣٨٩ عن هذا الموضع ، وقال : « تفرد به أحمد » . ولم يذكر علته وضعفه . وقصّر رحمه الله .

١٨٦٥ « ٣٥٠٧ رواه البخاري ٩ : ٩٩ من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، مطولا ، نحو الروايتين السابقتين ٢٠٤٨ ، ٢١٧٩ .

١٨٦٦ « ٣٥٤٦ وانظر أيضاً ٢٨٥٤ .

١٨٦٧ « ٣٥٦٩ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٦٠٢ — ٦٠٣ ، من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور ، بهذا الإسناد . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

١٨٦٨ « ٣٦٥١ هو في صحيح مسلم ١ : ٢٢٤ من طريق إسمعيل عن قيس عن ابن مسعود .

١٨٦٩ « ٣٦٧٢ نقله الهيثمي مرة أخرى في مجمع الزوائد ١٠ : ٢٢٨ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله وثقوا ، وفي بعضهم خلاف » . ونقل الهيثمي أيضاً بعض معناه ١٠ : ٩٠ ، في أثر موقوف على ابن مسعود ، ونسبه للطبراني ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

١٨٧٠ « ٣٦٩٨ قوله « عدل به » : سيأتي هذا الحرف في حديث آخر ٦٤٧٧ .

١٨٧١ « ٣٧١٣ نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٣ : ١٦٩ — ١٧٠ ، من رواية أبي داود ، ثم نقله من رواية الترمذي ، وهي توافق رواية المسند . ونقل عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن غريب » . ثم قال المنذري : « رواه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ولم يسمع من أبيه . وقيل : سمع . ورواه ابن ماجة عن أبي عبيدة ، مرسلا .

١٨٧٢ « ٣٧٨١ رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٥٠١ ، من طريق عفان عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وقال : « لا يسعني التسامح في هذا الكتاب عن الرواية عن مجالد وأقرانه رحمهم الله » . فهو يميل إلى تضعيفه بمجالد بن سعيد . ونحن نخالفه في هذا . أما الذهبي فإنه لم يعقب على كلام الحاكم بنفي ولا إثبات .

١٨٧٣ « ٣٨٠٦ نقله ابن كثير في التفسير ٢ : ٢١٥ — ٢١٦ عن هذا الموضع .

١٨٧٤ « ٣٨٣٩ سيأتي ٣٩٤٨ من رواية الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ، بنحوه .

١٨٧٥ « ٣٨٦٨ ذكره الحافظ في الفتح ١٠ : ٣٢٢ بنحو مما هنا ، ونسبه للطحاوي ، ثم قال : « وكذا أخرجه أحمد » .

١٨٧٦ الحديث ٣٨٩٩ هو فى الفتح الكبير ٢ : ١٦٥ ، ونسبه لابن ماجة والبيهقى .

١٨٧٧ « ٤١٢٩ ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٦ : ١٩٤ ، ونسبه أيضاً لعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابن المنذر وابن مردويه . وسيأتى مختصراً ٤٢٣٠ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٤٣٤ .

١٨٧٨ « ٤٣١٢ نقله بن كثير فى التاريخ ٢ : ١٤٢ — ١٤٣ عن هذا الموضع . ولم يتكلم عنه بشىء .

١٨٧٩ « ٤٣٧١ وانظر ما يأتى فى مسند ابن عمر ٦٣٦٠ — ٦٣٦٤ .

١٨٨٠ « ٤٣٧٩ مضى نحوه مختصراً من وجه آخر ٤٣٦٣ . وذكر المنذرى الرواية المطولة عن صحيح مسلم . فى الترغيب والترهيب ٣ : ١٦٨ — ١٦٩ .

١٨٨١ « ٤٤١٥ انظر ما سيأتى فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى ٦٤٨٨ .

١٨٨٢ « ٤٤٤٩ وسيأتى مطولا بنحوه ٦٢٣٥ . وفيه الشك بين الثلاثاء أو الأربعاء ، والجزم بيوم النحر .

١٨٨٣ « ٤٤٥٣ أشار إليه الحافظ فى الفتح ٣ : ١٥٧ فذكر أنه عند أحمد « بإسناد صحيح » : وذكر أنه رواه أيضاً سعيد بن منصور ومسدد . وروى مسلم ١ : ٢٥٩ من حديث نافع : أن ابن عمر بلغه مثل هذا عن أبى هريرة ، فسأل عائشة فصدقته ، فقال : « لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » . وكذلك روى البخارى ٣ : ١٥٥ — ١٥٧ من حديث نافع .

١٨٨٤ « ٤٤٥٥ وسيأتى أيضاً من طريق نافع ٥٠٧٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٧٢ ، ٥٣٢٣ ، ٥٥٤٢ . وكذلك سيأتى من رواية عبد الله بن دينار ٥١١١ ، ٥٥٣٢ ، ٥٨٥٣ . وكذلك من رواية صدقة بن يسار ٥٤٩٢ ، كلهم عن ابن عمر . وسيأتى مختصراً من رواية سالم عن أبيه ٦١٤٠ . وسيأتى « مهل أهل اليمن » فقط ، من رواية ابن دينار ٦١٩٢ .

١٨٨٥ « ٤٤٥٧ سيأتى مختصراً ليس فيه زيادة ابن عمر ٥٠١٩ ، ٥٠٨٦ ، ٥١٥٤ ، ٦٠٢١ . وسيأتى بزيادة ابن عمر ٥٤٧٥ . وسيأتى ٦١٤٦ من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ، وفيه أن هذه الزيادة من عمر نفسه .

١٨٨٦ « ٤٤٦١ سيأتى أيضاً ٥٠٩١ ، ٥١٠٧ ، ٥١٣٢ ، ٥١٦٠ ، ٥٣٢٤ ، ٥٤٧٦ ، ٥٥٤١ . وسيأتى من طريق مالك أيضاً ٦٢٢٨ — ٦٢٣٠ .

١٨٨٧ « ٤٤٦٧ وسيأتى أيضاً ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١ .

١٨٨٨ الحديث ٤٤٦٨ سيأتى مطولا عن عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر ٦١٢٨ .

١٨٨٩ « ٤٤٦٩ وسيأتى كذلك مرفوعاً ، وليس فيه عمل ابن عمر ٥١٩٧ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٣ ، ٥٩٣٠ . وسيأتى مطولا ٦١٠٠ .

١٨٩٠ « ٤٤٧٢ وسيأتى مختصراً ٦٣٥٤ . ويأتى معناه مطولا فى قصة ٦٣٧٥ .

١٨٩١ « ٤٤٧٤ سيأتى بنحوه من طريق ابن عجلان عن القعقاع ٦٤٠٢ ، وفيه زيادة قول ابن عمر : « وإنى لأحسب اليد العليا المعطية ، والسفلى السائلة » .

١٨٩٢ « ٤٤٧٥ وسيأتى معناه أيضاً ٦٠٨٤ ، ٦٢٤١ ، ٦٢٦٢ . وسيأتى فى قصة سأل فيها ليث بن أبى سليم سالم بن عبد الله بن عمر ٦٣٢٦ .

١٨٩٣ « ٤٤٨١ وانظر ما أشرنا إليه من الروايات فى ٦٢٨٣ .

١٨٩٤ « ٤٤٨٣ وسيأتى مطولا أيضاً عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦٢٩٢ .

١٨٩٥ « ٤٤٨٤ وسيأتى بنحوه من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٩٣ .

١٨٩٦ « ٤٤٨٩ وانظر بقية ما جاء فى المسند فى شأن جرّ الإزار من حديث ابن عمر ٤٥٦٧ ، ٥٠٥٠ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٤٨ ، ٥٣٢٧ ، ٥٣٥١ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٧٧ ، ٥٤٣٩ ، ٥٤٦٠ ، ٥٥٣٥ ، ٥٦٣٧ ، ٥٦٩٣ ، ٥٧١٣ ، ٥٧١٤ ، ٥٧٢٧ ، ٥٧٧٦ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨١٦ ، ٦١٢٣ ، ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ ، ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٢٠ ، ٦٢٦٣ .

١٨٩٧ « ٤٤٦١ وسيأتى أيضاً مطولا ومختصراً ٥٥١٠ ، ٥٨٦٣ ، ٦٣٠٧ .

١٨٩٨ « ٤٤٩٧ سيأتى أيضاً ٥٠٥٨ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢٥٥ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٤٠ ، ٥٥٣٠ ، ٥٩٦٢ . وانظر ٥٥٦٥ .

١٨٩٩ « ٤٤٩٨ سيأتى مختصراً من وجه آخر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديًّا ويهودية » ٦٠٩٤ . وانظر تفسير ابن كثير ٣ : ١٥٥ .

١٩٠٠ « ٤٥٠٣ وسيأتى أيضاً ٥٥١٧ ، ٥٥٤٣ ، ٦٢٩٣ . وسيأتى مطولا بلفظ : « قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ، ثمنه ثلاثة دراهم » ٦٣١٧ .

١٩٠١ « ٤٥٠٧ وسيأتى مرفوعاً كله ، من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ٥٢٩٣ ، وسيأتى مرفوعاً كله كذلك ، من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٢٤ .

١٩٠٢ « ٤٥٠٩ وسيأتى مطولا مختصراً ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦ .

١٩٠٣ « ٤٥١٠ سيأتى بنحوه مراراً مرفوعاً ، من غير شك أيضاً ٥٣٦٣ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٠٣ ، ٦١٠٤ ، ٦٤١٤ .

١٩٠٤ الحديث ٤٥١٦ وسيأتي من رواية زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ٦٢٣٧ .

١٩٠٥ « ٤٥٢٣ انظر أيضاً ٦٠٧٣ ، ٦٢٨٨ .

١٩٠٦ « ٤٥٢٧ سيأتي أيضاً من رواية فليح عن نافع ٦٠٩٨ .

١٩٠٧ « ٤٥٣١ وانظر ٥٨٦٢ ، ٥٨٧٠ ، ٦٤٥١ .

١٩٠٨ « ٤٥٣٤ وسيأتي أيضاً من رواية الأوزاعي بهذا الإسناد ، من حديث ابن عمر وابن عباس ٤٨١٨ ، ٤٩٦٦ . وسيأتي عن أبي المغيرة عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، من حديث ابن عمر وحده ٦١٥٨ .

١٩٠٩ « ٤٥٣٧ رواه أبو داود ٣ : ٤١٠ عن أحمد بن حنبل ، بهذا الإسناد ، ورواه الترمذي ٣ : ٨٠ — ٨١ من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وقال : « حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر . وروى معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر . ورواية مالك وابن عيينة أصح » . وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١٦٥/١/٤ . وسيأتي الحديث مطولا ٦١١٧ من طريق عمر ابن محمد بن زيد عن سالم ، وزاد في آخره : « وزاد نافع : ولا يأخذنّ بها ، ولا يعطينّ بها » . وسيأتي من طرق أخرى ٦١٨٤ ، ٦٣٣٢ — ٦٣٣٤ .

١٩١٠ « ٤٥٣٩ ويؤيد وصله أيضاً ، وترجيح الوصل على الإرسال — : أنه رواه عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه ، موصولا ، كما سيأتي ٦٢٥٣ . وستأتي رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري مرة ثانية ٦٢٥٤ ، كالرواية التي في ٤٩٤٠ .

١٩١١ « ٤٥٤٠ سيأتي مختصراً من طريق صالح بن كيسان عن نافع ٦١٦٤ . ومن طريق عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر ٦٣٢٨ . وسيأتي مطولا من طريق الزهري عن سالم ٦١٧٥ ، ٦٣٤٥ .

١٩١٢ « ٤٥٤٤ وسيأتي أيضاً من طريق أبي أويس عن الزهري عن سالم وحمزة ٦١٩٦ . وسيأتي مع حديث « لا عدوى ولا طيرة » ، من رواية يونس عن الزهري عن سالم ٦٤٠٥ .

١١٣٩ « ٤٥٥٠ رواه مسلم ١ : ٢٢٤ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ، بهذا الإسناد. وسيأتي من رواية يونس عن الزهري عن سالم ٦٤٠٣ . وسيأتي بنحو معناه ، من رواية صالح بن كيسان عن إسمعيل بن محمد عن نافع عن ابن عمر ٦١٦٧ .

١٩١٤ الحديث ٤٥٥٧ رواه مسلم ٢ : ١٩٢ مطولا ، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى ، كرواية المسند هنا ، وروى ابن ماجة منه ٢ : ١٨٩ أوله المرفوع فقط ، من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى . وسيأتى ٦٣٣٦ عن عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان » . وفى الموطأ ٣ : ١٤٢ : « عن فع عن أبى لبابة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت . وسيأتى الحديث فى مسند أبى لبابة بن عبد المنذر مطولا مختصراً . ١٥٦١٠ ، ١٥٦١١ ، ١٥٨١٣ ، ١٥٨١٤ ، ١٥٨١٦ ، ١٥٨١٧ .

١٩١٥ « ٤٥٦٥ وسيأتى أيضاً ٦٢٤٣ .

١٩١٦ « ٤٥٦٦ سفيان هنا : هو ابن عيينة . وسيأتى الحديث عن الفضل بن دكين عن سفيان — وهو الثورى — عن عبد الله بن دينار ٦١٩٣ .

١٩١٧ « ٤٥٦٧ وسيأتى من طريق أيوب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فى قصة : « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » ٦٢٦٣ .

١٩١٨ « ٤٥٧٢ وسيأتى عن عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد ٦٣١٤ . وسيأتى أيضاً قول ابن عمر : « وهى التى يدعو الناسُ العتمة » ٦١٤٨ .

١٩١٩ « ٤٥٨٤ سيأتى عن جرير بن عبد الحميد الضبى عن صدقة بن يسار : « سمعت ابن عمر » . بنحوه ٦٢٥٧ . وسيأتى نحوه من أوجه أخر ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ .

١٩٢٠ « ٤٦٠٠ أشرنا فى الشرح إلى رواية « نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلى من الليل » وهذه الرواية ستأتى ٦٣٣٠ .

١٩٢١ « ٤٦٠١ أشار إليه البخارى فى التاريخ الكبير ١٦٥/١/١ . فى ترجمة « محمد بن عبد الملك » . ثم أشار إلى رواية عبيد الله عن نافع ، الآتية ٥٨٧٤ ، وقال : « والأول أصح » . وانظر الاستدراك رقم ٢١٧٣ .

١٩٢٢ « ٤٦٠٧ سيأتى معناه فى حديث طويل : عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ٦٣٣٠ .

١٩٢٣ « ٤٦٠٨ وسيأتى مختصراً ، من رواية العمرى عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦٠ .

١٩٢٤ « ٤٦٠٩ وكذلك سيأتى مختصراً : من طريق معمر عن الزهرى ٥٥٥٨ .

١٩٢٥ « ٤٦١٥ سيأتى بهذا الإسناد ٤٦٩٦ . وسيأتى عن ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٨٩ . وسيأتى ٦٢٩٠ كلام للإمام أحمد ، ينقل عن يحيى القطان إنكاره على عبيد الله

رفع هذا الحديث . وأنه رواه عبد الرزاق عن العمرى عن نافع عن ابن عمر « ولم يرفعه » .

١٩٢٦ الحديث ٤٦٢٥ وسيأتى مطولا ومختصراً ٥٢٣١ . ٦٢٨٤ ، ٦٤٦٢ .

١٩٢٧ « ٤٦٤١ سيأتى مختصراً كرواية مسلم ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ٦٣٩٨ . وانظر ٥٥٧٣ ، ٥٧٠٠ ، ٦٢٤٠ .

١٩٢٨ « ٤٦٤٣ وانظر أيضاً ٦١٨٨ .

١٩٢٩ « ٤٦٤٦ سيأتى من رواية عبد الملك العرزمى عن عطاء عن ابن عمر ٦٤٣٦ .

١٩٣٠ « ٤٦٥٠ قوله فى الإسناد « حدثنى سالم بن عبد الله » ، هكذا هو فى الأصول الثلاثة هنا ، وهو خطأ . صوابه « سالم أبو عبد الله » ، وهو « سالم البراد » ، كما سيأتى فى ٤٨٦٧ . وكما حققنا ذلك تفصيلا فى ٦٣٠٥ .

والحديث ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ٤ : ١٧٢ ثم ذكر الحديث الآتى ٦٣٠٥ ، وقال : « رواه أحمد ، ورواته ثقات » .

١٩٣١ « ٤٦٥٤ رواه مسلم ١ : ٨٧ من طريق يحيى القطان وابن نمير عن عبيد الله . ورواه الترمذى ٤ : ١١ — ١٢ من طريق ابن نمير عن عبيد الله . ورواه أبو عوانة فى صحيحه ١ : ١٨٩ من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله . ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد ٤ : ٣٤٥ من طريق محمد بن بشر أيضاً عن عبيد الله . ووقع فيه : « محمد بن بشر بن عبيد الله » ، وهو خطأ مطبعى ظاهر .

والحديث سيأتى أيضاً من رواية حماد بن خالد : « حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر » ٦٤٥٦ .

١٩٣٢ « ٤٦٥٧ سيأتى أيضاً من رواية الليث عن نافع ٦٠٠٥ ، ومن رواية مالك عن نافع ٦٢٣٤ . ومن رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٦٩ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٣٨٤ .

١٩٣٣ « ٤٦٦١ وسيأتى من أوجه أخر ، مطولا ومختصراً ، منها ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ ، ٥٧٣٩ ، ٥٧٥٨ ، ٥٩٧٨ ، ٦٢٦٠ .

١٩٣٤ ٤٦٦٣ سيأتى معناه فى قصة مطولة ٦٣٦٨ .

١٩٣٥ « ٤٦٦٧ سيأتى عن ابن نمير عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ٦٢٨٨ . وانظر ٦٠٧٣ .

١٩٣٦ « ٤٦٦٨ سيأتى ٦٢٧٨ ، من رواية ابن نمير ومحمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع ، وفيه : « على المرء المسلم » ، بزيادة « المسلم » .

١٩٣٧ الحديث ٤٦٦٩ سيأتى مطولا من رواية ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٨٥ . ومختصراً من طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦١ .

١٩٣٨ « ٤٦٧٤ سيأتى قوله « وبنا ولك الحمد » مختصراً ، من رواية معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ٦٣٤٦ . وانظر ٦٣٤٩ .

١٩٣٩ « ٤٦٧٦ رواه أبو داود ٢ : ١٣٦ من طريق سفيان الثورى ، بهذا الإسناد . ورواه الترمذى ٢ : ١٠١ مختصراً من طريق الثورى أيضاً .

١٩٤٠ « ٤٦٧٨ سيأتى من رواية شعيب عن نافع ٦٠٣٥ . وسيأتى مطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٢١٥ . وفى كليهما : « الرؤيا الصالحة » .

١٩٤١ « ٤٧٠٢ وسيأتى مراراً مطولا ومختصراً ، من أوجه كثيرة ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .

١٩٤٢ « ٤٧٠٤ سيأتى بنحوه أيضاً ، من طريق مالك بن مغول عن أبى حنظلة ٦١٩٤ .

١٩٤٣ « ٤٧٠٩ وسيأتى معناه مطولا بإسناد صحيح أيضاً ٦٣٥٩ .

١٩٤٤ « ٤٧١١ رواه الحاكم فى المستدرك مطولا قليلا ٤ : ١٥٢ – ١٥٣ ، من طريق عبد الله ابن المبارك عن ابن أبى ذئب ، بهذا الإسناد ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى . وقال : « سمعه ابن المبارك منه » ، يعنى من ابن أبى ذئب .

ورواه أيضاً ٢ : ١٩٧ من طريق آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والحرث بن عبد الرحمن : هو ابن أبى ذباب المدنى ، خال ابن أبى ذئب . وقد احتجا جميعاً به » . ووافقه الذهبى .

١٩٤٥ « ٤٧١٢ سيأتى أيضاً ٦١٠٨ . وسيأتى مطولا ٦٣٣٧ . وانظر ٦١٠٦ .

١٩٤٦ « ٤٧١٣ وسيأتى مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣٩ . ومختصراً من طرق أخر ، منها ٥٩٥١ ، ٥٩٥٢ . وانظر ٦١٠٥ .

١٩٤٧ « ٤٧١٨ سيأتى من وراية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ٦٣٢١ .

١٩٤٨ « ٤٧١٩ وسيأتى أيضاً بمعناه ، من رواية عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن محمد بن زيد أو سالم عن ابن عمر ٦١٨٣ . وتفسير « الفيح » سيأتى فى ٥٥٧٦.

١٩٤٩ « ٤٧٢١ وسيأتى أيضاً من رواية مالك عن نافع ٦١٢٥ . ومن رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٩٩ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٤١٣ .

١٩٥٠ « ٤٧٢٣ سيأتى مطولا ، من رواية عمر بن محمد عن نافع ٦١٨١ .

١٩٥١ الحديث ٤٧٢٨ سيأتي مختصراً عن يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان ، بهذا الإسناد ٦٣٠٨ . وانظر ٥٨٨٥ .

١٩٥٢ « ٤٧٢٩ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٧٤ .

١٩٥٣ « ٤٧٤٣ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢٧١ . وسيأتي بعضه مختصراً عن محمد بن بشر عن عبيد الله ٥٦٨٥ . وانظر ٦١٠٧ .

١٩٥٤ « ٤٧٤١ وسيأتي أيضاً ٦١٨٧ . وفيه قول إسحق « حدثني نافع » .

١٩٥٥ « ٤٧٤٢ ورواه أبو نعيم في الحلية ٨ : ١٣٨ ، من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله .

١٩٥٦ « ٤٧٤٣ سيأتي مختصراً ، من رواية أيوب وعبيد الله عن نافع ٦٠٧٠ ، ومطولا من رواية فليح عن نافع ٦٠٩٩ ، ومن رواية الزهري عن سالم ٦٣١٢ . وانظر أيضاً ٦١٤٤ .

١٩٥٧ « ٤٧٤٤ سيأتي مطولا من رواية عبد الرزاق عن إسمعيل بن أمية ٦٣١٥ . وانظر ٦١٧١ .

١٩٥٨ « ٤٧٥٨ وانظر ٦١٢٦ .

١٩٥٩ « ٤٧٦١ أشرنا إلى حديث عيسى بن حفص بن عاصم في فضل المدينة ، وسيأتي هذا الحديث من روايته عن نافع عن ابن عمر ٦٤٤٠ .

١٩٦٠ « ٤٧٦٤ أشرنا في الشرح إلى رواية البخاري القسم الأول منه ، من طريق الأعمش عن مجاهد ، وقد ذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٣١ رواية البخاري ، ثم قال : « والترمذي لفظه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي ، فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وعد نفسك من أصحاب القبور » ، وذكر باقي الحديث . ثم قال المنذري : « ورواه البيهقي وغيره بنحو الترمذي » . وهو في الترمذي ٣ : ٢٦٥ ، من طريق سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد . ثم قال الترمذي : « وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، نحوه » . وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٥٠٣ .

١٩٦١ « ٤٧٧٤ سيأتي ٦١٢٢ بنحوه ، عن عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله ، وهو العمري ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : « كان أحب الأسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن » .

١٩٦٢ الحديث ٤٧٧٩ سيأتى مطولا عن عبد الله بن الحرث عن حنظلة ٥٩٩١ .

١٩٦٣ « ٤٧٨٠ سيأتى نحوه أيضاً بإسناد صحيح ٦٣٥٩ .

١٩٦٤ « ٤٧٨٣ وسيأتى أيضاً ٥٤٠٩ ـ ٦٠٨٩ ـ ٦٣٢٢ .

١٩٦٥ « ٤٧٨٦ أشرنا فى الشرح إلى أنه سيأتى مطولا ٥٠٦٧ . ونزيد أيضاً أنه سيأتى الجزء الآخر من المطول ـ وهو مايتعلق بالسلم فقط ٥٢٣٦ ، ٦٣١٦ .

١٩٦٦ « ٤٧٩٨ سيأتى المرفوع منه فقط بإسناد صحيح ـ من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٦٠١٥ . وقد أشرنا فى الشرح إلى أن مسلماً روى الزيادة التى فى آخر هذا الحديث (١ : ٢٠) « عن طاوس » . وصوابه « عن عكرمة ابن خالد » . ورواية عكرمة بن خالد هذه ستأتى ٦٣٠١ .

١٩٦٨ « ٤٨٠٤ سيأتى أيضاً من رواية معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً بنحوه ٦٣٦٥ . وسيأتى معناه مطولا فى خطبة من خطب حجة الوداع ـ من رواية عمر بن محمد عن محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥ . وانظر ٦٣١٢ .

١٩٦٨ « ٤٨٠٨ سيأتى عن الأسود بن عامر عن شعبة ٦٤٧٤ . ثم بعده ٦٤٧٤ م : قال شعبة : « وذكر فى رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : من كان متحريا فليتحرها فى السبع البواقى » . إلخ .

١٩٦٩ « ٤٨١٧ وسيأتى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ـ بنحوه ٦٣١٣ .

١٩٧٠ « ٤٨١٨ سيأتى من طريق الأوزاعى ٤٩٦٦ . وسيأتى من طريقه أيضاً من حديث ابن عمر وحده ٦١٥٨ .

١٩٧١ « ٤٨٢٢ وانظر ٢٣٦٠ فى مسند ابن عباس . وانظر أيضاً ٤٦٤١ ، ٥٧٠٠ ، ٦٢٤٠ .

١٩٧٢ « ٤٨٣٠ سيأتى من حديث عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بلفظ : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » ٦١٧٩ .

١٩٧٣ « ٤٨٣٢ وسيأتى أيضاً ٦١٢١ .

١٩٧٤ « ٤٨٣٩ سيأتى من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٨١ . وانظر ٦٠٥٣ ، ٦٠٩٣ .

١٩٧٥ « ٤٨٤٧ وسيأتى مطولا أيضاً ٦٤٢١ .

١٩٧٦ « ٤٨٥٠ نقلنا فى ترجمة « عمر بن حسين المكى قاضى المدينة » أن يحيى بن سعيد عده فى فقهاء المدينة : فهذا رواه البخارى فى التاريخ الصغير ص ١٤٥ بإسناده إلى يحيى بن سعيد .

١٩٧٧ الحديث ٤٨٥٤ وانظر ٦٣٦٧ .
١٩٧٨ « ٤٨٥٦ سيأتى مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٢٦٦ . وانظر ٦٠٠٣ .
١٩٧٩ « ٤٨٦٠ سيأتى ٥٦٠٩ : ٦٠٩٠ مختصراً .
١٩٨٠ « ٤٨٦٤ وانظر ٦١٤٥ .
١٩٨١ « ٤٨٦٥ سيأتى المرفوع منه . من رواية عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر ٦١٨٢ .
١٩٨٢ « ٤٨٧٢ نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه أحمد أيضًا من طرق عن عبيد بن عمير عن ابن عمر » .
١٩٨٣ « ٤٨٨٣ ويأتى مطولا أيضاً بنحو رواية أبى داود ٦٢٣٩ . ورواه البيهقى ٥ : ٢٨٤ .
١٩٨٤ « ٤٨٨٦ سيأتى عن عبد الرزاق عن مالك وعبيد الله بن عمر عن ابن شهاب ٦٣٣٤ .
١٩٨٥ « ٤٨٨٩ وسيأتى أيضاً بنحوه ٥٦٢٣ . ٦١١٥ .
١٩٨٦ « ٤٨٩٣ أشرنا إلى رواية أبى داود (١ : ١٣٦) . وهو خطأ فى رقم الجزء ، صوابه (٢ : ١٣٦) . وقد تحدثنا عمن هو الذى سأل ابن عمر ، أهو « مالك بن خالد الحارثى » أم « مالك بن الحرث الهمدانى » ؟ ولكنى رجحت بعد ذلك أنه هو « خالد بن مالك » أخو عبد الله بن مالك ، كما سيأتى فى رواية شعبة عن أبى إسحق ٦٤٠٠ . و« خالد بن مالك » هذا : ترجمه البخارى فى الكبير ٢ /١/١٦٠ — ١٦١ .
١٩٨٧ « ٤٨٩٧ سيأتى بهذا الإسناد ٦٣٨٤ .
١٩٨٨ « ٤٩٠٠ سيأتى بنحوه . من رواية الزهرى عن سالم ٦١٨٨ .
١٩٨٩ « ٤٩٢٢ سيأتى بنحوه مطولا . من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ٦٤١٨ .
١٩٩٠ « ٤٩٢٤ سيأتى أيضاً بنحوه ٦١٦٧ . ٦٤٠٣ .
١٩٩١ « ٤٩٣٣ سيأتى مختصراً من رواية سالم عن أبيه ٦٢٥٢ ، وصرح فيه بأن الابن هو بلال ، كرواية مسلم التى أشرنا إليها هنا فى الشرح .
١٩٩٢ « ٤٩٤٠ سيأتى بهذا الإسناد ٦٢٥٤ . وساق لفظه هناك كلفظ ٤٩٣٩ .
١٩٩٣ « ٤٩٤٦ وانظر ٦٣٦٨ .
١٩٩٤ « ٤٩٤٨ سيأتى من رواية صالح عن نافع عن ابن عمر ٦١٤٤ . وانظر ٦٠٩٩ ، ٦٣٦٥ .
١٩٩٥ « ٤٩٥٥ وانظر ٥٨٧٦ ، ٦٤٠١ .

١٩٩٦ الحديث ٤٩٥٨ فى متن الحديث « إنهم ليسمعوا » . وهو خطأ ، صوابه « إنهم ليسمعون »

١٩٩٧ « ٤٩٧٧ سيأتى ٥٥٥٣ ، ٦٤٢٥ .

١٩٩٨ « ٤٩٨٩ سيأتى عن حماد بن خالد وحده ، بهذا الإسناد ٦٤٧١ .

١٩٩٩ « ٥٠٠٨ سقط من إسناد الحديث (عن نافع) سهواً . فصحته : « عن أبى إسحق ، يعنى السبيعى ، عن نافع عن ابن عمر » .

٢٠٠٠ « ٥٠١٠ وسيأتى النهى عن تلقى البيوع . وعن بيع حاضر لباد . وعن البيع على بيع أخيه . والخطبة على خطبة أخيه . من رواية صخر بن جويرية عن نافع ٦٤١٧ . وسيأتى النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ٥٣٠١ . وقد مضى معناه أيضاً من حديث سعد بن أبى وقاص ١٤٦٩ .

٢٠٠١ « ٥٠١٧ وسيأتى من رواية عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس ٦١٢٩ .

٢٠٠٢ « ٥٠٣٦ وسيأتى مطولا من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .

٢٠٠٣ « ٥٠٣٧ وسيأتى من رواية شعبة عن جبلة . مرفوعاً كله ٥٨٠٢ . ثم سيأتى أيضاً من رواية عبد الملك بن أبى غنية عن جبلة ، مرفوعاً كله ٦١٤٩ . فدل على أن شك شعبة فى رفعه . فى بعض الروايات عنه . وهم من شعبة ، وأن الرفع فى الاستئذان هو الصحيح .

٢٠٠٤ « ٥٠٤٣ هو فى أبى داود ١ : ٣٧٤ من طريق مالك عن ابن أبى مريم . ونسبه المنذرى ٩٤٨ لمسلم والنسائى . وسيأتى من طريق وهيب عن ابن أبى مريم ٥٤٢١ . وانظر ٦٠٠٠ ، ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨ .

٢٠٠٥ « ٥٠٥٠ رواه الدولابى فى الكنى والأسماء ١ : ١٤٨ . من طريق بشر بن المفضل عن شعبة عن أبى الحسن مسلم بن يناق ، بنحوه .

٢٠٠٦ « ٥٠٦٩ ورواية البخارى التى أشرنا إليها من طريق ابن جريج : « أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر » إلخ . وأجاب الحافظ عن اعتراض من ظن أن هذا مرسل ، برواية محمد بن بكر عنه ، عند ابن خزيمة . ورواية محمد بن بكر هاهى ذى فى المسند . فهو أولى أن يشار إليه ويستدل به ، كعادتهم فى ذلك وسيأتى الحديث مطولا ، من طريق ابن إسحق عن عكرمة بن خالد ٦٤٧٥ .

٢٠٠٧ « ٥٠٨٥ بهامش م زيادة [من الليل] ، بعد قوله « يصلى أحدكم » ، وهى ثابتة فى الرواية الماضية ٤٤٩٢ .

٢٠٠٨ الحديث ٥٠٩٣ سيأتي مراراً بألفاظ متقاربة ، أقربها لهذا اللفظ ٦٤١٤ .
٢٠٠٩ « ٥١٠٨ سيأتي ٥٢٦١ .
٢٠١٠ « ٥١٢٠ سيأتي بنحوه . من رواية ابن جريج عن نافع ٦٣٧٥ .
٢٠١١ « ٥١٢٥ سيأتي من طريق همام عن قتادة مرة أخرى ٦١٠٥ .
٢٠١٢ « ٥١٣٥ سفيان هنا : هو الثوري ، الحديث سيأتي أيضاً ٥١٣٨ ، ٥١٣٩ . ورواه النسائي ٢ : ٢٧٥ — ٢٧٦ ، بإسنادين من طريق سفيان الثوري ، قال في أولهما : « عن عبد الرحمن بن علقمة » . وفي الآخر : « حدثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة » .
٢٠١٣ « ٥١٣٩ سيأتي بنحو معناه . من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ٦٤٥٦ .
٢٠١٤ « ٥١٤٤ سيأتي عن حماد الخياط عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد ٦٤٧٠ .
٢٠١٥ « ٥١٤٨ سيأتي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . بنحوه ٦٣٧٩ . وانظر ٦١٩١ . ٦٢٧٥ .
٢٠١٦ « ٥١٤٩ سيأتي ٦٢٧٧ . ٦٣٨١ .
٢٠١٧ « ٥١٦٥ سيأتي مختصراً . من رواية أيوب عن نافع ٥٣٢٢ ، ومن رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٦٨ . وسيأتي أيضاً مطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٣٩١ . وانظر ٦٠٦٧ . ٦٢٢٧ .
٢٠١٨ « ٥١٧٨ سيأتي بنحوه . من رواية الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه ٦٢٥٥ . ومن رواية يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ٦٢٥٦ .
٢٠١٩ « ٥١٧٩ وسيأتي في ٦٠٧٨ « والضعيف » بدل « والضيف » . وثبت ذلك في ح م ، وقد بيّنا ذلك هناك .
٢٠٢٠ « ٥١٨٣ سيأتي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٦٣٤١ .
٢٠٢١ « ٥٢٠٣ سيأتي بنحوه عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٦٢٩٢ .
٢٠٢٢ « ٥٢٠٩ انظر ما يأتي ٦٤٤٩ .
٢٠٢٣ « ٥٢١٦ سيأتي حديث آخر ٦٢٥٨ ، عن جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس : « قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم ؟ قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .
٢٠٢٤ « ٥٢٣٩ انظر ٥٨٧٥ . ٦٣٩٦ .

٢٠٢٥ الحديث ٥٢٥٣ رواه مسلم ١ : ٤٦٢ ، عن إسحق بن راهوية عن وكيع .

٢٠٢٦ « ٥٢٦١ انظر ٥٨٥٨ ، ٥٩٦٩ ، ٦٠٤٠ ، ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .

٢٠٢٧ « ٥٢٦٩ أشرنا إلى رواية مسلم إياه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وسيأتى من رواية الإمام أحمد عن حجاج عن ابن جريج ٦٢٤٦ .

٢٠٢٨ « ٥٢٧٠ أشرنا فى الشرح إلى جميع أرقام الأحاديث التى فيها قصة طلاق ابن عمر امرأته ، فى مسند ابن عمر . ونزيد هنا أنها مضت أيضاً فى مسند عمر بن بن الخطاب برقم ٣٠٤ .

٢٠٢٩ « ٥٢٨٣ انظر ٦٤٧٤ ، ٦٤٧٤ م .

٢٠٣٠ « ٥٢٨٧ سيأتى عن روح بن عبادة عن مالك ٦٣٩٩ . وهو فى الموطأ ١ : ٣٥٥ .

٢٠٣١ « ٥٢٨٨ سيأتى من رواية مالك أيضاً ٥٩١٩ ، ٦٤٥٤ .

٢٠٣٢ « ٥٢٩٨ سيأتى بهذا الإسناد مرة أخرى ، بأطول مما هنا وأقصر مما فى الموطأ ٦٢٢٧ . وانظر ٦٠٦٧ .

٢٠٣٣ « ٥٣٠٤ انظر ٦٤١٧ .

٢٠٣٤ « ٥٣٢٢ سيأتى مختصراً ومطولا ، من رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٦٨ ، ٦٣٩١ .

٢٠٣٥ « ٥٣٢٧ سيأتى بأطول من هذا قليلا : من رواية يزيد بن هرون عن عبد الملك عن عن مسلم بن ينّاق ٦١٥٢ .

٢٠٣٦ « ٥٣٣١ سيأتى من طريق وهيب عن مسلم بن أبى مريم ٥٤٢١ .

٢٠٣٧ « ٥٣٣٢ سيأتى من رواية إسحق عن مالك ٥٩٢١ . ومن رواية حماد بن خالد عن مالك ٦٤٥٥ .

٢٠٣٨ « ٥٣٣٣ ورواه الطبرى فى التفسير ٥ : ١٥٥ — ١٥٦ من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : « أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد فى كتاب الله قصر الصلاة فى الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به » . وكذلك نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٥٦١ عن الطبرى . وإسناده ناقص « عبد الله بن أبى بكر بن عبد الرحمن » ، وليس هذا خطأ فى نسخة الطبرى ، بل هو تقصير من ابن أبى ذئب أو من الزهرى . وسيأتى أيضاً على الصواب موصولا ، من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ٦٣٥٣ . ورواية معمر

أشار إليها ابن عبد البر . فيما نقل عنه السيوطي ، كما ذكرنا .

وانظر ٤٧٠٤ ، ٤٨٦١ ، ٥٢١٣ ، ٥٥٦٦ ، ٥٦٩٨ ، ٥٧٥٧ ، ٦١٩٤ .

٢٠٣٩ الحديث ٥٣٣٥ سيأتي من رواية الليث بن سعد عن نافع ٥٤٠٨ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٢٦٥ . ويأتي مختصراً من رواية ليث بن أبي سليم عن نافع ٥٧٤٥ .

٢٠٤٠ « ٥٣٣٧ سيأتي بنحوه مراراً . منها ٥٥٧٤ ، ٥٩٠٧ ، ٦٤٢٨ .

٢٠٤١ « ٥٣٣٩ سيأتي بهذا الإسناد ٦٢١٤ .

٢٠٤٢ « ٥٣٤٥ سيأتي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ٦٣٨٩ ، ٦٤٢٩ .

٢٠٤٣ « ٥٣٤٩ سيأتي ٦١٢٧ عن عبيدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى « عن رجل يدعى صدوع . وفي نسخة صدقة . عن ابن عمر » . وهو صدقة المكي نفسه .

٢٠٤٤ « ٥٣٥١ سيأتي من رواية إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة ، بنحوه ٦٢٠٣ . ومن رواية عبد الله بن المبارك ٦٢٠٤ ، كالإسناد ٥٣٥٢ .

وانظر أيضاً ٥٨٠٣ ، ٦١٥٠ ، ٦١٥٢ .

٢٠٤٥ « ٥٣٥٣ وانظر أيضاً ٦١٤٧ ، ٦١٨٦ ، ٦٣٦٦ .

٢٠٤٦ « ٥٣٥٥ وسيأتي عن علي بن حفص ، بهذا الإسناد ٦٤٧٦ ، وجده عبد الله بن أحمد هناك في كتاب أبيه بخط يده . وفيه زيادة تفسير سعيد بن جبير للكوثر .

٢٠٤٧ « ٥٣٥٧ ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٧١ ، وقال : « رواه أحمد بإسناد حسن » .

٢٠٤٨ « ٥٣٥٩ نقله ابن كثير في تفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع . ووقع هناك محرفاً . فيصحح من هنا .

٢٠٤٩ « ٥٣٦١ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٢ .

٢٠٥٠ « ٥٣٦٤ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٥ .

٢٠٥١ « ٥٣٦٥ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٦ . ورواه النسائي ١ : ٣٥٨ عن قتيبة عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

٢٠٥٢ « ٥٣٦٦ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٧ .

٢٠٥٣ « ٥٣٦٧ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٨ . ولكن فيه « ائتوا » بدل « أجيبوا » .

٢٠٥٤ « ٥٣٦٨ سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١٠٩ .

٢٠٥٥ الحديث ٥٣٦٩ وسيأتى أيضاً بهذا الإسناد ٦١١٠ .
٢٠٥٦ « ٥٣٧١ سيأتى بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١١٢ .
٢٠٥٧ « ٥٣٧٢ سيأتى مرة أخرى بهذا الإسناد ٦١١٣ . وسيأتى مطولا بإسناد آخر صحيح ٦١٨٠ . وضبطنا فى متن الحديث كلمة « الخبث » بفتح الخاء والباء . وهو خطأ . صوابه : بضم الخاء وسكون الباء فيصحح بذلك .
ونقلنا فى الشرح عن المنذرى ضبط « الرجلة » بكسر الجيم . وتزيد هنا أنها ضبطت فى النهاية واللسان بالقلم بضم الجيم . قال ابن الأثير : « المترجلات : يعنى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهيأتهم . فأما فى العلم والرأى فمحمود ، وفى رواية : لعن الرَّجُلة من النساء . بمعنى المترجلة . ويقال : إمرأة رَجُلة . إذا تشبهت بالرجال فى الرأى والمعرفة » .
٢٠٥٨ « ٥٣٧٨ قلنا إن إسناده حسن . ونستدرك بأنه صحيح . كما بينا فى الاستدراك ١٧١٠ على الحديث ٥١١٢ . وسيأتى الحديث من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب بنحوه ٦٠٩٣ .
٢٠٥٩ « ٥٣٨٣ وكذلك رواه شريك عن أبى إسحق ٦٢٤٢ . بنحو رواية زهير عن أبى إسحق .
٢٠٦٠ « ٥٣٨٦ وسيأتى أيضاً مطولا فى قصة ابن مطيع . من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ٦١٦٦ . وسيأتى أيضاً ٦٤٢٣ بإسناد ٥٥٥١ .
٢٠٦١ « ٥٣٨٩ قوله « أعزب » . هو العزب . الذى لا زوجة له . وأنكرها ابن الأثير فى النهاية . فقال : « ولا يقال فيه أعزب » . وقال الحافظ فى الفتح ١ : ٤٤٦ إنها « لغة قليلة ، مع أن القزاز أنكرها » . وفى لسان العرب . : « ولا يقال رجل أعزب ، وأجازه بعضهم » . أقول : وهى صحيحة بثبوتها فى الحديث الصحيح . هنا وفى البخارى . وهى ثابتة أيضاً فى الحديث (٧١٥٢) فى المسند وصحيح مسلم وغيرهما .
٢٠٦٢ « ٥٣٩٠ سيأتى نحو معناه ، من رواية أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر ٦١٦٥ .
٢٠٦٣ « ٥٤٠٢ سيأتى بنحوه ، من رواية ابن جريج عن عمر بن يحيى ٦٣٩٧ .
٢٠٦٤ « ٥٤٠٥ سيأتى بنحوه ، من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .
٢٠٦٥ « ٥٤٢١ وانظر أيضاً ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨ .

٢٠٦٦ الحديث ٥٤٣٥ النهى عن القران فى التمر إلا أن يستأمر الرجل أخاه ، قال ابن الأثير فى فى النهاية : « هذا لأجل ما فيه من الغبن ، ولأن ملكهم فيه سواء » .

٢٠٦٧ « ٥٤٣٨ وانظر ٦٣٢١ .

٢٠٦٨ « ٥٤٤٦ سيأتى بهذا الإسناد ٦١٥٤ .

٢٠٦٩ « ٥٤٥٢ فى كلامنا فى الشرح على إتقان كاتب نسخة م بكتابة كلمة « المتقين » باذامش مقطعة الحروف ، لرفع الاشتباه ، كذلك سيأتى مثل هذا التثبيت والإتقان ، فى كلمة « يتحينون » ، فى الحديث ٦٣٥٧ .

٢٠٧٠ « ٥٤٦٦ سيأتى مختصراً من رواية عبيد الله عن نافع ٥٥١٠ ، ومطولا من رواية محمد بن إسحق عن نافع ٦٣٠٧ .

٢٠٧١ « ٥٤٩٥ سيأتى من رواية روح عن شعبة ٦٤٠٠ . وانظر ٦٠٨٣ ، ٦٣٩٩ .

٢٠٧٢ « ٥٥٠٧ سيأتى بنحوه من رواية عبد الرحمن بن مهدى وإسحق بن عيسى عن مالك ٦٢٣٤ ، ومن رواية أيوب عن نافع ٦٣٨٤ .

٢٠٧٣ « ٥٥١٤ نقله ابن كثير فى التاريخ ١ : ٦١ عن هذا الموضع ، وقال : « وهذا على شرط الصحيحين بهذا الإسناد ، وهو فى الصحيح من غير هذا الوجه » .

٢٠٧٤ « ٥٥٣٩ سيأتى مطولا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ٦٤١٨ .

٢٠٧٥ « ٥٥٤٠ سيأتى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم ٦٣٨٠ . وسيأتى مختصراً ، فى النخل فقط ، من رواية نافع ٥٧٨٨ .

٢٠٧٦ « ٥٥٤٥ سيأتى مطولا من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣٩ ، بنحو رواية جرير بن حازم عن نافع ، التى أشرنا إلى أنها فى صحيح مسلم .

٢٠٧٨ « ٥٥٤٨ سيأتى بهذا الإسناد ٦٤٢٠ .

٢٠٧٨ « ٥٥٤٩ سيأتى بهذا الإسناد ٦٤٢١ .

٢٠٧٩ « ٥٥٥١ سيأتى بهذا الإسناد ٦٤٢٣ .

٢٠٨٠ « ٥٥٥٢ سيأتى بهذا الإسناد ٦٤٢٤ .

٢٠٨١ « ٥٥٥٣ سيأتى بهذا الإسناد ٦٤٢٥

٢٠٨٢ « ٥٥٥٤ سيأتى بهذا الإسناد ٦٤٢٦ .

٢٠٨٣ « ٥٥٥٥ سيأتى مطولا بهذا الإسناد واللفظ ٦٤٢٧ .

٢٠٨٤ « ٥٥٦٥ سيأتى نحوه مختصراً قليلا ، عن يحيى بن أبى بكير عن شعبة عن توبة عن الشعبى ٦٢١٣ . وسيأتى مختصراً ، عن أبى قطن عن شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى ٦٤٦٥ .

٢٠٨٥ الحديث ٥٥٦٨ وسيأتى من رواية الطيالسى عن شعبة ٦٤٠٦ .
٢٠٨٦ « ٥٥٧٧ رواه البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٩) من طريق يزيد بن زريع . وانظر ما يأتى فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٤٩٦ .
٢٠٨٧ « ٥٥٨٠ سيأتى عن ابن عليه عن يونس بن عبيد ٦٢٣٦ .

* * *

وقد وقعت أغلاط فى فهرس الجزء السابع (الطبعة الأولى) . وسهولة عن معانى يحتاج إلى ذكرها فى الفهرس . فنستدرك هنا ما رأينا من ذلك . ونرجو أن يصححه القارئ فى نسخته :

٢٠٨٨ ج٧ ص٣٦٠ يزاد بعد السطر ٥ : دعه . فإن الحياء من الإيمان ٥١٨٣ .
٢٠٨٩ ج٧ص٣٦٤س٦ (قصر الصلاة فى السفر) تزاد الأرقام ٥١٧٨ . ٥٢١٤ . ٥٢٤٠ . ٥٣٣٣ .
٢٠٩٠ ج٧ ص٣٨٢ يزاد قبل السطر الأخير : هما ريحانتى من الدنيا ٥٥٦٨ .
٢٠٩١ ج٧ص٣٨٣س ٢ الرقم (٨٤١٤) صوابه (٤٨١٤) .
٢٠٩٢ ج٧ص٣٨٣س ١٤ (وبعيراً) صوابه (ومبيراً) .
٢٠٩٣ ج٧ص٣٨٣س ١٧ الرقم (٥٨٠٤) صوابه (٤٨٠٤) . والرقم (٤٣٥٣) صوابه ((٥٣٥٣)
٢٠٩٤ ج٧ ص٣٨٥ يزاد قبل السطر الأخير : رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى بقدح فشرب منه ، وأعطى فضله عمر . وتأويله إياها بالعلم ٥٥٥٤ .

* * *

٢٠٩٥ « ٥٥٨٣ سيأتى بهذا الإسناد مرة أخرى ٦١١٨ .
٢٠٩٦ « ٥٥٨٤ ورواه أحمد أيضاً فى كتاب السنة (ص١٢٢) بهذا الإسناد . ونقله ابن كثير فى التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، وقال : « لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه » . ونقله السيوطى فى الدر المنثور ٦ : ١٣٨ ونسبه لأحمد فقط .
٢٠٩٧ « ٥٥٨٤ نقلنا فى الشرح عن عون المعبود ، ما نقله السيوطى فى تعليل الحديث والجواب عنه . ثم تبين لنا أن هذا تخليط من السيوطى ، إن صح نقل عون المعبود عنه بالدقة . لأن زكريا بن منظور لم يروه عن عبد العزيز بن أبى حازم عن نافع ، بل رواه عن أبى حازم نفسه . فرواه أبو بكر الآجرى فى كتاب الشريعة (ص ١٩٠) بإسنادين عن زكريا بن منظور : « حدثنا أبو حازم

عن نافع عن ابن عمر » . فلم يكن لعبد العزيز إذن فيه شيخان ، بل هما راويان عن أبى حازم : ابنه عبد العزيز ، رواه عنه عن ابن عمر مباشرة ، وزكريا بن منظور ، رواه عنه عن نافع عن ابن عمر .

وللحديث إسناد آخر سيأتى ٦٠٧٧ ، الراجح عندى أنه إسناد صحيح متصل .

٢٠٩٨ الحديث ٥٥٨٧ سيأتى بهذا الإسناد ٦٢٥٩ . وانظر ٥٦٦١ ، ٥٨٠١ ، ٥٩٥٦ .

٢٠٩٩ « ٥٥٩٠ وانظر ٦١٥٥ ، ٦٢٢١ .

٢١٠٠ « ٥٥٩١ قوله « لا ، بل أنتم ، أو أنتم العكارون » . هكذا هو فى الأصول الثلاثة . والظاهر عندى أنه يريد أنه قال : « لا » ، بل أنتم العكارون » . أو قال : « لا ، أنتم العكارون » ، يفرق بين اللفظين بإثبات حرف « بل » أو حذفه .

٢١٠١ « ٥٥٩٢ رواه مسلم ٢ : ١٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد . وسيأتى من حديث سعيد بن الحرث عن ابن عمر ٥٩٩٤ .

٢١٠٢ « ٥٥٩٣ سيأتى بهذا الإسناد ٦٠٧٣ . وسيأتى مختصراً من رواية الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ٦٠٧٢ . وقد بينا فى الشرح خطأ نسخة ح فى « سعيد بن عبيدة » ، وأن صحته « سعد بن عبيدة » . ويؤيده أن الرواية الآتية ٦٠٧٣ بهذا الإسناد ، فيها « سعد بن عبيدة » على الصواب .

٢١٠٣ « ٥٥٩٤ وانظر ٦١٣٢ ، ٦٢٨٤ .

٢١٠٤ « ٥٥٩٥ سيأتى من طريق زهير عن موسى بن عقبة ٥٦٣٢ ، ومن طريق وهيب عن موسى بن عقبة ٥٨١٥ .

٢١٠٥ « ٥٦٠١ نقلنا فى الشرح عن الفتح أسماء مساجد المدينة ، فمنها « مسجد الفضيخ » وسيأتى سبب تسميته بذلك فى ٥٨٤٤ ، ومنها « مسجد الفتح » ، وسيأتى لهذا المسجد ذكر فى حديث جابر ١٤٦١٥ ، وقد ذكره السمهودى فى خلاصة الوفاء (ص ٢٧١)، وأنه « المرتفع على قطعة من جبل سلع » ، وقال (ص ٢٧٣) : « وتسمية هذا المسجد بمسجد الفتح ، لأن الاستجابة وقعت به ، وجاء حذيفة بخبر رجوع الأحزاب ليلا به ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قد فتح الله لهم ونصرهم وأقر أعينهم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال لهم : أبشروا بفتح الله ونصره ، كما فى مغازى ابن عقبة . وقول ابن جبير إن سورة الفتح أنزلت به ، لا أصل له » .

٢١٠٦ الحديث ٥٦٠٨ قوله فى آخر الحديث «حتى رجف به المنبر» ، فى ح «بها» . وهو خطر صححناه من ك م .

٢١٠٧ « ٥٦١٠ نقله ابن كثير فى التفسير ٢ : ٦١١ عن هذا الموضع . ووقع فيه تحريف فى الإسناد : «عثمان بن مادويه عن يعفر بن زودى» ! ! فيصحح من هنا .

٢١٠٨ « ٥٦١٢ سيأتى عن إسحق بن عيسى عن الليث ٥٨٩٦ . وسيأتى مختصراً من رواية الوليد عن عبد الله بن دينار ٥٧٢١ .

٢١٠٩ « ٥٦١٧ رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٥٣ ، من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى . وذكر أنه رواه البخارى ومسلم . وسيأتى من رواية أبى اليمان عن شعيب ٦٠٢٨ . وسيأتى مختصراً من رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى ٦١٤٨ .

٢١١٠ « ٥٦٢٠ وفى التهذيب ٦ : ٣١٥ فى ترجمة عبد الرزاق : «ومما أنكر على عبد الرزاق روايته عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوباً ، فقال : أجديد هذا أم غسيل ؟! الحديث قال الطبرانى فى الدعاء : رواه ثلاثة من الحفاظ عن عبد الرزاق ، وهو مما وهم فيه عن الثورى والصواب : عن عمر (كذا ، ولعله معمر) عن الزهرى عن سالم . انتهى . وقد قال النسائى : ليس هذا من حديث الزهرى» . هكذا فى التهذيب ، ولكن الإسناد هنا فى المسند : «عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى» ليس «عن الثورى عن عاصم بن عبيد الله» ، فالله أعلم .

٢١١١ « ٥٦٢٢ وانظر ٥٨٩٤ ، ٥٩٦٥ .

٢١١٢ « ٥٦٢٨ مضى مطولا بهذا الإسناد ٥٥٥٥ . وكذلك سيأتى مطولا بالإسناد نفسه ٦٤٢٧ .

٢١١٣ « ٥٦٣٠ وانظر ما يأتى ٥٧٠٧ ، ٥٨٤٨ .

٢١١٤ « ٥٦٣٥ سيأتى من رواية ابن لهيعة عن حميد بن هانئ عن ابن عباس بن جليد ٥٨٩٩ ، بنحو رواية أبى داود التى أشرنا إليها . وقد ذكرنا فى الشرح نقل التهذيب عن ابن أبى حاتم عن أبيه فى إنكار سماع عباس بن جليد من ابن عمر . وأنا لم نجده فى الجرح والتعديل . ثم استدركنا ، فوجدناه فى كتاب المراسيل لابن أبى حاتم (ص ٦٠) قال : «سمعت أبى يقول : لا أعلم سمع عباس ابن جليد الحجرى من ابن عمر شيئاً» .

٢١١٥ « ٥٦٣٩ نقله ابن كثير فى التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع . ثم قال : «رواه

أبو داود عن أحمد بن حنبل . به » . ثم وجدته فى أبى داود ٤ : ٣٣٥ ، عن أحمد بن حنبل . بهذا الإسناد . وانظر ٥٨٦٧ . ٦٢٠٨ .

٢١١٦ الحديث ٥٦٤٢ سيأتى بنحوه من رواية أبى بكر السمان عن ابن عون عن نافع ٥٩٨٧ . وانظر أيضاً ٥٩٠٥ . وقد ذكرنا أن هذا الحديث فى مجمع الزوائد ، ولكن اعتباره من الزوائد هو من جهة قوله فى آخره : « ولها تسعة أعشار الشر » . وإلا فأصل الحديث فى معناه بدون هذه الزيادة ، ثابت فى البخارى وغيره ، كما سيأتى فى ٥٩٨٧ .

٢١١٧ « ٥٦٤٧ سيأتى مطولا عن أسود بن عامر عن شريك ٥٩٥٥ .

٢١١٨ « ٥٦٥٢ سيأتى من رواية عبيد الله عن نافع ، بنحوه ٦٢٨٢ . ويأتى مطولا ، فى حديث آخر ، من رواية صخر بن جويرية عن نافع ٦٤١٧ .

٢١١٩ « ٥٦٦١ وانظر أيضاً ٥٨٠١ .

٢١٢٠ « ٥٦٦٢ وسيأتى مختصراً ، من رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦ . وسيأتى أيضاً من رواية على بن عاصم عن عطاء ابن السائب عن محارب بن دثار ٥٨٣٢ . وسيأتى أيضاً من رواية معاوية ابن عمرو عن زائدة عن عطاء ٦٢٠٦ . وأصل الحديث فى الصحيحين ، رواه البخارى ٥ : ٧٣ ، ومسلم ٢ : ٢٨٣ ، كلاهما من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ، بلفظ : « الظلم » ، وعند مسلم : « إن الظلم ظلمات يوم القيامه » . قال الحافظ : « وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر ، وزاد فى أوله : يا أيها الناس اتقوا الظلم . وفى رواية : إياكم والظلم . وأخرجه البيهقى فى الشعب ، وزاد فيه : قال محارب : أظلم الناس من ظلم لغيره » .

٢١٢١ « ٥٦٦٩ قوله فى آخر الحديث « من حيث يراهما » . فى ح م . « يراها » ، وهو خطأ ، صححناه من ك .

٢١٢٢ « ٥٦٧٣ روى البخارى ٢ : ٤١٠ — ٤١٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه قال : « سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبى طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل »

ثم قال البخارى : « وقال عمر بن حمزة : حدثنا سالم عن أبيه » ، فذكر الحديث الذى هنا ٥٦٧٣ بنصه . وقال الحافظ فى الفتح : « عمر بن حمزة

أى ابن عبد الله بن عمر . وسالم شيخه : دو عمه . وعمر مختلف فى الاحتجاج به . وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة فاعتضدت إحدى الروايتين بالأخرى . وهو من أمثلة أحد قسمى الصحيح . كما تقرر فى علوم الحديث . وطريق ابن عمر المعلقة وصلها أحمد (يعنى هذا الحديث) وابن ماجه والإسماعيلى . من رواية أبى عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى » .

٢١٢٣ الحديث ٥٦٧٤ رواه الترمذى ٤ : ٨٣ . من طريق أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة . وقال : «حديث حسن غريب . يستغرب من حديث عمر بن حمزة . وكذا رواه الزهرى عن سالم عن أبيه» . ورواية الزهرى أشرنا فى الشرح — نقلا عن ابن كثير — إلى أنها رواها البخارى من طريق معمر عن الزهرى عن سالم وهى فى البخارى ٧ : ٢٨١ و١٣ : ٢٦٣ — ٢٦٤ . وستأتى فى المسند . أى رواية معمر عن الزهرى ٦٣٤٩ . ٦٣٥٠ ، وفيها أن ذلك كان فى الركعة الأخيرة من صلاة الفجر . وسيأتى الحديث أيضاً مختصراً ، من رواية خالد ابن الحرث عن نافع ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ . ومن رواية أسامة بن زيد عن نافع ٥٩٩٧ .

٢١٢٤ « ٥٦٧٥ سيأتى مرة أخرى . من طريق مهدى بن ميمون عن محمد بن أبى يعقوب ٥٩٤٠ . وكذلك سيأتى من طريق شعبة عن محمد بن أبى يعقوب ٦٤٠٦ .

٢١٢٥ « ٥٦٧٨ قوله «فانطلق إلى أهله جواداً» . قال ابن الأثير : «أى سريعاً كالفرس الجواد . ويجوز أن يريد به : سيراً جواداً ، كما يقال : سرنا عُقْبَة جواداً ، أى بعيدة» . وقوله «قال : نهى عن الدباء» إلخ ، فى م «قالوا» . والراقود : قال ابن الأثير : «الراقود : إناء خزف مستطيل مقير . والنهى عنه كالنهى عن الشرب فى الحناتم والجرار المقيرة» .

٢١٢٦ « ٥٦٧٩ وذكره الهيثمى مرة أخرى فى مجمع الزوائد ٥ : ٢٢٢ ، وقال : «رواه أبويعلى . وأحمد نحوه باختصار ، إلا أنه قال : أيمتكم ، بدل أمرائكم» .

٢١٢٧ « ٥٦٨٠ ذكرنا فى الشرح أن أول الحديث فى الترغيب والترهيب إلى قوله «استبق على وجهه» ، وهذا الذى نقلناه هو اللفظ الذى فى الترغيب ، ولكن الذى فى المسند هنا «فليستبق على وجهه» . مع أن المنذرى لم ينسبه لغير المسند .

فلعله نقله بالمعنى ، لم يستحضر اللفظ حين نقل ، أو لعله كان هكذا في نسخته من المسند .

وانظر ٦٠٣٩ .

٢١٢٨ الحديث ٥٦٨٣ وانظر ٢٠٦٣ . ٢٣٨٢ ، ٦١٥٩ .

٢١٢٩ « ٥٦٨٦ ثم وجدته قد رواه مسلم ١ : ٣٠١ عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مطولا : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا » . وشطره الآخر هو مطول ٥١٩٥ الذي رواه أحمد عن يحيى عن عبيد الله .

٢١٣٠ « ٥٧٠٠ انظر ٢٣٦٠ في مسند ابن عباس . وانظر أيضاً ٤٦٤١ ، ٤٨٢٢ ، ٦٢٤٠ ، ٦٣٩٢ ، ٦٣٩٢ .

٢١٣١ « ٥٧٠٧ أشرنا في الشرح إلى رواية ابن سعد من طريق وهيب ، وستأتى رواية وهيب عن موسى بن عقبة ٥٨٤٨ . وشرحنا قوله في الحديث « ما حاشا فاطمة ولا غيرها » . ونزيد هنا أنه يؤيد ما قلنا بأصرح وأوضح ، رواية الطيالسي ١٨١٢ : « حدثنا حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسامة أحب الناس إلىّ ، ولم يستثن فاطمة ولا غيرها » .

٢١٣٢ « ٥٧٠٨ سيأتى مختصراً من رواية سفيان الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة ٥٧٥٤ . وهي التي أشار إليها أبو داود .

ونقلنا في الشرح كلام أبي داود ، في ص ٦٥ ، وسقط منه بعد قوله في السطر السابع « أو سميرة » : ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة » . فهذا من كلام أبي داود ، يجب إثباته .

وفي مجمع الزوائد ٧ : ٢٩٧ عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا مشى الرجل إلى رجل فقتله ، فالمقتول في الجنة . والقاتل في النار . رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » . وهو مختصر من هذا الحديث ، فليس من الزوائد لأن هذا في أبي داود ، كما ذكرنا .

٢١٣٣ « ٥٧٠٩ قوله « انتزى » . قال ابن الأثير : « افتعل ، من النزو . والانتزاء والتنزى أيضاً :

تسرع الإنسان إلى الشر . والنزو : الوثوب . يقال : نزوت على الشيء أنزو نزواً ، إذا وثبت عليه . وقد يكون فى الأجسام والمعانى » .

٢١٣٤ الحديث ٥٧١٣ سيأتى بنحوه ، من رواية الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل ٥٧٢٧ . انظر ٦٢٦٣ .

٢١٣٥ « ٥٧١٤ حماد : هو ابن سلمة . والحديث سيأتى بنحوه ، من رواية عبد الصمد عن حماد بن سلمة ٦٤١٩ . فالظاهر أن حماداً هو الذى نسى لفظ الحديث ، فاختصره هنا وفى الرواية الآتية .

٢١٣٦ « ٥٧١٧ سيأتى بهذا الإسناد أيضًا ٦٠٩٦ . وانظر ٥٨٩٤ .

٢١٣٧ « ٥٧١٨ سيأتى نحو هذا أيضاً مختصراً ، من رواية محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ٦١٦٦ .

٢١٣٨ « ٥٧٢١ رواه الترمذى ٣ : ١١٧ ، من طريق ابن المبارك عن حيوة بن شريح ، وقال : « هذا حديث إسناده صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه » . وقد أشار إليه الحافظ فى التعجيل (ص ٥٠٤) ، فأشار إلى روايتى المسند والترمذى . وقد نقلنا كلام التعجيل فى شرح ٥٩٩٨ .

٢١٣٩ « ٥٧٢٤ سيأتى بعض معناه من حديث أبى أمامة . فى المسند (٥ : ٢٦٢ ح) .

٢١٤٠ « ٥٧٢٥ وسيأتى مطولا بنحوه ، من رواية الثورى عن الأعمش وليث بن أبى سليم عن مجاهد ٦٣١٨ ، ونص هناك أيضاً على أن ليثاً قال : « ولكن ليخرجن تفلات » ، كما ثبت هنا .

٢١٤١ « ٥٧٢٧ وانظر ما يأتى ٥٨٩١ .

٢١٤٢ « ٥٧٢٩ سيأتى أيضاً عن موسى بن داود عن عبد العزيز بن الماجشون ٦٢٠٩ ، وعن هاشم بن القاسم عن عبد العزيز ٦٤٤٨ . وانظر ٧٥٥٣ من مسند أبى هريرة .

٢١٤٣ « ٥٧٣٧ قوله « خب » ، فى ح « خبه » ، وهو خطأ ظاهر ، صححناه من ك م .

٢١٤٤ « ٥٧٤٠ وانظر ٥٩٩٨ .

٢١٤٥ « ٥٧٤٥ وسيأتى معناه مطولا ومختصراً ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦ .

٢١٤٦ « ٥٧٥٠ سيأتى نحو هذا فى السؤال عن صلاة المسافر فقط ، مطولا ، من رواية حماد بن زيد عن بشر بن حرب ٦٠٦٣ . وقد ذهبنا فى الشرح إلى أن بشر ابن حرب حديثه حسن . ثم استدركنا ، فأوضحنا فى شرح ٦٠٦٣ وفى رواية

الاستدراك ١٧١٠ أنه ثقة . وأن حديثه صحيح .

٢١٤٧ الحديث ٥٧٥٦ سيأتى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر ، بنحوه ٥٨٩٢ . وسيأتى أيضاً من رواية حماد بن سلمة عن أيوب وحميد عن بكر عن ابن عمر ٦٠٦٩ .

٢١٤٨ « ٥٧٧٢ سيأتى مختصراً من طريق شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب ٦٠١١ . ورواه الطيالسى مختصراً أيضاً ١٩٥٨ عن أبى عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب . وروى الحاكم نحو هذه القصة ، فى المستدرك ٣ : ٩٨ ، من طريق كليب بن وائل عن حبيب بن أبى مليكة قال : « جاء إلى ابن عمر إلخ . قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

٢١٤٩ « ٥٧٧٤ سيأتى من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٨٦٠ . ومن رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ٦٤٣٢ . وانظر ٥٩٩٩ .

٢١٥٠ « ٥٧٧٥ سيأتى بنحوه ٥٩٢٥ . وسيأتى الوعيد على اقتناء الكلاب ٦٣٤٢ .

٢١٥١ « ٥٧٧٨ سيأتى من رواية عبد الملك العرزمى عن عطاء عن ابن عمر ٦٤٣٦ .

٢١٥٢ « ٥٧٨٤ سيأتى عن ابن نمير عن عبيد الله ٦٢٧٣ .

٢١٥٣ « ٥٧٨٨ سيأتى مطولا ٦٣٨٠ .

٢١٥٤ « ٥٧٩٠ سيأتى من رواية ابن نمير ومحمد بن عبيد ، كلاهما عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ٦٢٩٨ .

٢١٥٥ « ٥٧٩٧ رواه مسلم ٢ : ١٥٠ ، من طريق مالك عن نافع ، ومن طريق عبيد الله وموسى بن عقبة ، كلاهما عن نافع ، بنحوه .

٢١٥٦ « ٥٧٩٨ سيأتى بهذا الإسناد ٦٣٠٩ ، ولكن لم يذكر فيه هناك « عن جده » ، وهو سهو من الناسخين فيما أرى .

٢١٥٧ « ٥٧٩٩ رواه الحاكم ١ : ١٦٢ ، من طريق محمد بن عبيد وأبى خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا نتوضأ رجالا ونساء ونغسل أيدينا فى إناء واحد ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » . ورواه له الدارقطنى (ص ٢٠) من طريق أبى خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد » . قال الدارقطنى : « تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم » .

وسيأتى فى المسند لفظ آخر ، من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ٦٢٨٣ .

٢١٥٨ الحديث ٥٨١٦ وهو أيضاً مطول ٥٧٧٦ ، ٥٨٠٣ بمعناه .

٢١٥٩ « ٥٨١٨ وانظر ١٥٧٣ ، ٥٩٣٥ .

٢١٦٠ « ٥٨٢٢ سيأتى معناه بأطول من هذا ، من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ٦١٥٥ . وانظر ٦٠٧١ ، ٦١٢٠ .

٢١٦١ « ٥٨٢٤ قوله « فإن كان الذى قيل له كافر » . ضبط لفظ « كافر » بضمتين . خطأ مطبعى . صوابه أن يضبط بفتحتين ، كما وجهناه فى الشرح .
والحديث سيأتى مراراً مختصراً بمعناه ٥٩١٤ ، ٥٩٣٣ ، ٦٢٨٠ .

٢١٦٢ « ٥٨٢٥ قوله « إذ عرضه رجل » . هكذا هو فى الأصول الثلاثة ، يريد : عرض له . ويحتاج إلى توجيه . وفى نسخة بهامشى ك م « عرض له » .

٢١٦٣ « ٥٨٣٢ وكذلك سيأتى مرة أخرى ، من رواية زائدة عن عطاء ٦٢٠٦ .

٢١٦٤ « ٥٨٣٩ وانظر ٦٣٣٠ .

٢١٦٥ « ٥٨٤١ انظر ٦١٢٨ .

٢١٦٦ « ٥٨٥٣ سيأتى بنحوه ، من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر ٦١٤٠ ، ٦٣٩٠ . وانظر ٦١٩٢ .

٢١٦٧ « ٥٨٥٦ وانظر ٦١٥٦ .

٢١٦٨ « ٥٨٦٠ سيأتى من طريق محمد بن عجلان عن نافع ٦٤٣٢ . وانظر ٥٩٩٩ .

٢١٦٩ « ٥٨٦٢ وانظر ٥٨٧٠ ، ٦٤٥١ .

٢١٧٠ « ٥٨٦٦ سيأتى من رواية على بن المدينى عن الدراوردى ١٥٨٧٣ .

٢١٧١ « ٥٨٦٧ نقله ابن كثير فى التفسير ٨ : ١٤٢ عن هذا الموضع ، وقال : « ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث أبى صخر حميد بن زياد ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب » . وهو تساهل من ابن كثير ، فإن الترمذى وابن ماجة روياه من طريق حيوة بن شريح عن أبى صخر ، كنحو رواية المسند الآتية ٦٢٠٨ من طريق حيوة . انظر الترمذى ٣ : ٢٠٣ ، وابن ماجة ٢ : ٢٦١ . وانظر ٥٦٣٩ .

٢١٧٢ « ٥٨٧٠ وانظر ٦٤٥١ .

٢١٧٣ « ٥٨٧٤ وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١ / ١ / ١٦٥ ، فى ترجمة « محمد بن

عبد الملك » ، بعد أن أشار إلى رواية عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد ، التى أشرنا إليها فى الشرح ، قال البخارى : « وقال حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، مثله . قال أبو عبد الله : والأول أصح » ، يعنى رواية عمران بن حدير . وما نجد وجهاً لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى وجعلها تعليلا لها ، والرواة فيهما ثقات . فالإسنادان صحيحان .

٢١٧٤ الحديث ٥٨٧٥ وانظر ٦٣٩٦ .

٢١٧٥ « ٥٨٧٦ وانظر ٦٤٠١ .

٢١٧٦ « ٥٨٨٠ سيأتى قوله إن الله وتر يحب الوتر » ضمن حديث صلاة الليل مثنى مثنى » ، من رواية الأعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر ٦٤٣٩ .

٢١٧٧ « ٥٨٨٣ سيأتى بهذا الإسناد ٥٩٩٦ .

٢١٧٨ « ٥٨٨٥ وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد مرة أخرى ٤ : ١١٣ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفيه أبو جناب ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس » . وانظر ٤٧٢٨ ، ٦٣٠٨ .

٢١٧٩ « ٥٨٩١ سيأتى عن على بن إسحق ، وعن عتاب ، كلاهما عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ٦٢٢٠ .

٢١٨٠ « ٥٨٩٣ ٥٨٩٣م رواهما أحمد أيضاً فى كتاب السنة (ص ١٢١ — ١٢٢) ، بهذا الإسناد .

٢١٨١ « ٥٨٩٤ وانظر ٥٦٢٢ ، ٥٧١٧ .

٢١٨٢ « ٥٩٠٠ وانظر ٥٩٢٤ .

٢١٨٣ « ٥٩٠٧ وانظر ٤٨١٩ ، ٥٩٢٢ .

٢١٨٤ « ٥٩١٣ رواه الطيالسى ١٩٣٣ مختصراً ، عن أبى عوانة عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد . ونقل الحافظ فى الفتح ١١ : ٤٠٩ رواية الطيالسى ، ثم قال : « وأخرجه البيهقى فى البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب ، وزاد : فقال محارب : سبحان الله ، ما أقل ما يسقط لا بن عباس ، فذكر حديث ابن عباس [يعنى الذى فى البخارى] ، ثم قال : هذا والله الخير الكثير » . فرواية البيهقى هذه التى أشار إليها الحافظ ، هى نحو رواية المسند هنا ٥٩١٣ ، ومن الطريق التى هى منه ، طريق حماد بن زيد عن عطاء .

٢١٨٥ « ٥٩١٦ سيأتى من رواية همام عن يعلى بن حكيم ٦٤١٦ ، ومن رواية قتادة عن سعيد بن جبير ٥٩٥٤ .

٢١٨٦ الحديث٥٩١٩ سيأتى من رواية مالك عن نافع . مرة أخرى ٦٤٥٤ وسيأتى أيضاً بنحوه . من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ٦٣٨٦ .

٢١٨٧ « ٥٩٢٠ سيأتى من رواية مالك عن نافع أيضاً ٦٤٥٣ . وسيأتى مختصراً من رواية الليث عن نافع ٦٠٣٨ . ومن رواية عبيد الله عن نافع ٦٢٧٩ .

٢١٨٨ « ٥٩٢١ سيأتى مختصراً من رواية حماد بن خالد عن مالك ٦٤٥٥ .

٢١٨٩ « ٥٩٢٧ أشار الإمام أحمد فى روايته هذه إلى أن إسحق بن عيسى ذكر عدة أعمدة البيت ، وأن عبد الرحمن بن مهدى ذكر ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة حين صلى فى البيت . وشرحنا ذلك . ونقول : بل إن عبد الرحمن ابن مهدى وإسحق بن عيسى رويا الحديث مرة كاملا . ومرة ناقصاً بهذا الوجه الذى هنا . لأنه سيأتى من روايتهما عن مالك كاملا ٦٢٣١ .

٢١٩٠ « ٥٩٢٨ رواه البخارى ١ : ٢٥٩ . من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك . ورواه النسائى ١ : ٢٣ من طريق معن وابن القاسم عن مالك . ورواه أيضاً ١ : ٦٤ من طريق معن عن مالك . بنحوه . وكذلك رواه ابن ماجة ١ : ٧٨ من طريق هشام بن عمار عن مالك وانظر ٦٢٨٣ .

٢١٩١ « ٥٩٢٩ سيأتى بنحوه من رواية همام عن نافع ٦٤١٥ . ويأتى بعضه مختصراً ٦٣١٣ . ٦٤٥٢ .

٢١٩٢ « ٥٩٣٢ انظر ٦٤٧٤ . ٦٤٧٤ م .

٢١٩٣ « ٥٩٣٩ قوله « حتى يأتى ابن عمر » . هذا هو الذى فى ح م . وفى ك . « نأتى » . وفى نسخة بهامش م « أتى » .

٢١٩٤ « ٥٩٤٠ سيأتى من رواية الطيالسى عن شعبة عن محمد بن أبى يعقوب ٦٤٠٦ .

٢١٩٥ « ٥٩٤٣ سيأتى بنحوه ٦٠٤٧ . ٦٠٨١ . ٦٤٣٣ .

٢١٩٦ « ٥٩٤٤ وسيأتى بمعناه أطول من هذا . من رواية نوح بن ميمون عن عبد الله العمرى . بهذا الإسناد ٦٢٢٢ .

وسيأتى أيضاً مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمرى ، به ٦٤٥٧ .

٢١٩٧ « ٥٩٤٧ سيأتى مختصراً ، من رواية حماد بن خالد عن العمرى عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦٠. وقد قلنا فى الشرح أن « ثمغ : موضع ، والظاهر أنه كان بخيبر ، كما تدل

عليه الروايات الأخرى » . وسيأتى فى شرح ٦٠٧٨ بيان واف لهذا يؤيده ، نقلا عن الحافظ فى الفتح .

٢١٩٨ الحديث٥٩٤٩ وانظر ٦٠٥٧ ، ٦٠٨٥ .

٢١٩٩ « ٥٩٦٣ سيأتى من رواية إبراهيم بن أبى العباس عن أبى أويس عن الزهرى ٦١٩٦ .

٢٢٠٠ « ٥٩٦٩ سيأتى بنحوه ، من رواية نافع عن ابن عمر٦١٣٧ .
وسيأتى مطولا من رواية بشر بن حرب عن ابن عمر ٦٠٩٢ . وسيأتى أيضاً من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ . وسيأتى فى قصة . من رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه عن ابن عمر ٦٤١٠ . ومختصراً من روايته أيضاً ٦٠٤٠ . ومن رواية شعبة عن سعيد بن عمرو ٥٩٨١ .

٢٢٠١ « ٥٩٧٠ سيأتى مطولا ، من رواية ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٤ .

٢٢٠٢ « ٥٩٧٢ رجحنا رفعه . وأن الرفع زيادة ثقة . ويؤيده أيضاً : أن البيهقى روى فى السنن الكبرى ٢ : ١٣٦ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام (هو ابن يوسف الأبناوى الصنعانى) عن معمر عن إسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمداً على يده اليسرى فى الصلاة . وقال : إنها صلاة اليهود » . وهذا إسناد صحيح . وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٢٧٢ من طريق إبرهيم بن موسى عن هشام بن يوسف ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وهو فى معنى رواية المسند الآتية ٦٣٤٧ .

٢٢٠٣ « ٥٩٧٥ سيأتى مطولا من رواية إسمعيل بن أمية عن نافع ٦٣١٥ . ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، بنحوه ٦٣٣٥ . وانظر ٦١٧١ .

٢٢٠٤ « ٥٩٨١ أثبتنا اتصاله . على ما فيه من ظاهر الانقطاع . ونزيد هنا : أن سعيد بن عمرو سمعه من ابن عمر . فسيأتى ٦٤١٠ من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه قال : « كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل . فقال : من أنت ؟ قال : من أسلم ، قال : ألا أبشرك يا أخا أسلم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث .

٢٢٠٥ « ٥٩٩١ قلت إنى لم أجده فى موضع آخر . ثم وجدته فى البخارى ٩ : ٥٧٩ ، رواه عن «عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر : أنه كره أن تعلم الصورة ، وقال ابن عمر : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تضرب » .

وقال الحافظ : « المراد بالصورة الوجه » . وقال أيضاً فى قوله « نهى » إلخ :
هو موصول بالسند المذكور . بدأ بالموقوف . وثنى بالمرفوع . مستدلاً به
على ما ذكر من الكراهة . لأنه إذا ثبت النهى عن الضرب . كان منع
الوسم أولى » .

٢٢٠٦ « ٥٩٩٣ سيأتى من رواية عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر ٦٠٢٢ . ٦٠٢٣ :
وسيأتى بنحوه ، من رواية صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ٦١٣٨ .
وقوله فى آخر الحديث « إلى حزنهم » . فى ح « على حزنهم » . وهو خطأ .
صححناه من ك م .

٢٢٠٧ « ٦٠٠٠ وانظر أيضاً ٦١٥٣ . ٦٣٤٨ .

٢٢٠٨ « ٦٠٠٤ سيأتى مطولا بنحوه . من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٦٢٠٥ .
ويأتى مختصراً . من رواية مالك عن نافع ٦٢٣٢ .

٢٢٠٩ « ٦٠٠٥ سيأتى بنحوه أيضاً ٦٢٣٤ . ٦٢٦٩ . ٦٣٨٤ .

٢٢١٠ « ٦٠٠٧ سيأتى بنحوه . من رواية أيوب عن نافع ٦٣٣١ . وانظر ٦١٠٧ . ٦٢٧١ .

٢٢١١ « ٦٠١٣ وانظر ٥٩٤٣ . ٦٠٨١ . ٦٣٩٣ .

٢٢١٢ « ٦٠١٥ سيأتى مطولا فى قصة . من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر ٦٣٠١ .

٢٢١٣ « ٦٠١٩ سيأتى مختصراً : من طريق طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن ابن عمر : « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت بين الساريتين » ٦٢٣٨ .

٢٢١٤ « ٦٠٢٠ سيأتى نحوه ٦٢٦٧ . ٦٣٢٧ . ٦٣٦٩ . ويأتى من رواية ابن جريج عن
الزهرى عن عبد الله بن عبد الله ٦٣٧٠ .

٢٢١٥ « ٦٠٢١ وانظر ٦١٤٦ .

٢٢١٦ « ٦٠٢٧ سيأتى عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
وهو ملبِّد ، يقول » . فذكر ألفاظ التلبية ٦١٤٦ .

٢٢١٧ « ٦٠٢٨ سيأتى من رواية ابن أخى الزهرى عن عمه ٦١٤٨ .

٢٢١٨ « ٦٠٢٩ أشرنا فى الشرح إلى رواية البخارى إياه من طريق إبراهيم بن سعد . وسيأتى
من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الزهرى ٦١٣٣ .

٢٢١٩ « ٦٠٣١ وانظر ٥٩٨٧ .

٢٢٢٠ « ٦٠٣٢ سيأتى من رواية ابن أخى الزهرى ٦١٤٧ . ومن رواية صالح عن الزهرى
٦١٨٦ . ومن رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ٦٣٦٦ .

٢٢٢١ الحديث ٦٠٣٩ وانظر ما يأتى ٦٤٠٢ .

٢٢٢٢ « ٦٠٤٠ سيأتى فى قصة . من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه ٦٤١٠. وانظر ٦٠٩٢ ، ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ .

٢٢٢٣ « ٦٠٤٢ وسيأتى موصولا أيضاً . من رواية عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، مرفوعاً ٦٢٥٣ . فهى طريق أخرى تؤيد الوصل .

٢٢٢٤ « ٦٠٤٧ وانظر أيضاً ٦٠١٣ .

٢٢٢٥ « ٦٠٥٢ سيأتى من رواية الثورى عن ابن دينار ، بنحوه ٦٤٦٨ .

٢٢٢٦ « ٦٠٥٤ ليث : هو ابن سعد . وسيأتى الحديث مرة أخرى ، عن حجاج وأبى النضر عن الليث ٦٢٥١ .

٢٢٢٧ « ٦٠٥٨ سيأتى نحو معناه مختصراً ٦٣٧٦ .

٢٢٢٨ « ٦٠٦٢ سيأتى بمعناه . من رواية ابن جريج عن نافع ٦٣٧١ .

٢٢٢٩ « ٦٠٦٣ وانظر ٦١٩٤ .

٢٢٣٠ « ٦٠٦٤ وانظر ١٤٥٧ فى مسند سعد بن أبى وقاص .

٢٢٣١ « ٦٠٦٧ وانظر ٥١٦٥ . ٦٢٢٧ . وقوله « على أن يعتمروا » . فى نسخة بهامش ك « يعتمر » .

٢٢٣٢ « ٦٠٦٨ وانظر ٦٢٤٧ . ٦٢٤٨ .

٢٢٣٣ « ٦٠٧٢ قوله « فقد كفر وأشرك » . فى ك « فقد أشرك » ،وفى هامشها زيادة « كفر . و» على أنها نسخة . فتوافق ما هنا .

٢٢٣٤ « ٦٠٧٨ سيأتى بعض معناه مختصراً . من رواية العمرى عن نافع عن ابن عمر ٦٤٦٠ .

٢٢٣٥ « ٦٠٧٩ رواه مسلم ٢ : ٢٠٩ . من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع . وسيأتى مطولا . من رواية عمر بن محمد عن نافع ٦١٨١ ، وانظر ٦١٦٢ .

٢٢٣٦ « ٦٠٨٠ وانظر ما يأتى ٥١ ٦١ .

٢٢٣٧ « ٦٠٧٤ سيأتى نحو معناه ، بإسناد آخر ضعيف ٦٢٤١ . وسيأتى بإسناد صحيح ، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن أيوب عن نافع « وهو إسناد عال »

٢٢٣٨ « ٦٠٨٥ سيأتى النهى عن مناجاة الاثنين دون ثالثهما ، من رواية الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر ٦٢٦٤ . ويأتى كذلك من رواية نافع عن ابن عمر ٦٢٧٠ ، ٦٣٣٨ . ويأتى النهى عن إقامة الرجل من مجلسه ، من رواية نافع عن ابن عمر ٦٣٧١ .

٢٢٣٩ الحديث ٦٠٨٨ سيأتي مطولا ومختصراً ٦١٣٥ ، ٦٢٧٦ . ويأتي من رواية عارم عن حماد بن زيد ٦٤١١ .

٢٢٤٠ « ٦٠٩٢ انظر ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ .

٢٢٤١ « ٦٠٩٥ وسيأتي بنحوه ، من رواية أبي أويس عن الزهري ٦١٩٦ .

٢٢٤٢ « ٦٠٩٩ وانظر ما يأتي ٦١٤٤ ، ٦٣٦٥ .

٢٢٤٣ « ٦١٠١ سيأتي بنحوه ، من رواية ابن نمير عن الأعمش ٦٢٩٦ . ويأتي أيضاً مختصراً ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦٢٥٢ . ويأتي مطولا ، من رواية الثوري عن الأعمش وليث عن مجاهد عن ابن عمر ٦٣١٨ .

٢٢٤٤ « ٦١٠٤ سيأتي أيضاً من رواية عبد الصمد عن أبيه عن أيوب عن نافع ٦٤١٤ .

٢٢٤٥ « ٦١١٣ سيأتي مطولا بإسناد صحيح ، من رواية عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ٦١٨٠ .

٢٢٤٦ « ٦١١٧ سيأتي عن يعقوب عن عاصم بن محمد عن أخيه عمر عن القاسم بن عبيد الله عن سالم ٦١٨٤ ، كرواية مسلم من طريق ابن وهب عن عمر ، التي أشرنا إليها .

٢٢٤٧ « ٦١١٩ سيأتي بنحوه ، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ٦١٤١ .

٢٢٤٨ « ٦١٢٣ سيأتي من رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر ٦١٥٠ .

٢٢٤٩ « ٦١٢٥ سيأتي أيضاً ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣ .

فهارس الجزء التاسع

١ — المسانيد

ص

٣ [من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب]

[٦١٢٦ — ٦٤٧٦]

١٨٥ مسند عبد الله بن عمرو بن العاصى

[٦٤٧٧ — ٦٥٠٠]

٢١٣ إحصاء

٢١٥ جريدة المراجع

٢١٧ الاستدراك

٢ — الأبواب

الإيمان

إن المصلى إذا صلى فإنما يناجى ربه ، فليعلم بما يناجيه ٦١٢٧ ، ٦٣٠٦

فهو فضلى أوتيه من أشاء ٦١٣٣

إن الله ليس بأعور ٦١٤٤ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٥

أعبد الله كأنك تراه ٦١٥٦

ألا ما خفى عليكم من شأنه [يعنى الدجال] . فلا يخفينّ عليكم أن ربكم ليس بأعور ٦١٨٥

إياك والإلحاد فى حرم الله ٦٢٠٠

إنه سيكون فى أمتى مسخ وقذف ، وهو فى الزندقية والقدرية ٦٢٠٨

فهرس الجزء الثامن : صفحة ٢٨٣ — يعدل — الإحصاء ٢٤٠ — جريدة المراجع ٢٤١ — الاستدراك ٢٤٢ (طبعة ١٣٩١/١٩٧١) .

إن الله تلقاء وجه أحدكم فى صلاته ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦
من حمل علينا السلاح فليس منّا ٦٢٧٧ ، ٦٣٨١
من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما ٦٢٨٠
إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين ٦٢٩٨
إن الإسلام بنى على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلخ ٦٣٠١
دعه ، فإن الحياء من الإيمان ٦٣٤١
لم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا . . . أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم ٦٣٨٢
إن الله وتر يحب الوتر ٦٤٣٩
. . . اكتبوا لعبدى ، كل يوم وليلة ، ما كان يعمل من خير ، ما كان فى وثاقى ٦٤٨٢
إن المقسطين فى الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدى الرحمن ٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢
أى الإسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ٦٤٨٧
الرحم شجنة من الرحمن ٦٤٩٤

القرآن والسنة والعلم

ولا يجهر بعضكم على بعض ٦١٢٧
اتباع عبد الله بن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل شىء ٦١٥١
إنما يُحسد من يحسد على خصلتين ، رجل أعطاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل والنهار ٦١٦٧ ، ٦٤٠٣
(فإن خفتم فرجالا أو ركباناً) ٦١٩٤
(إذا طلقتم النساء فطلقوهن) فى قبل عدتهن ٦٢٤٦
(ماقطعتم من لينة أوتركتموها) ٦٢٥١
سجود التلاوة ٦٢٨٥
قال ابن عمر لابنه : فعل الله بك وفعل ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : لا ندعهن ؟! ٦٢٩٦

إن الذى يكذب علىّ يبنى له بيت فى النار ٦٣٠٩
(ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم ، فإنهم ظالمون)
٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠
(لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ٦٣٩١ ، ٦٣٩٨
اجعل « أرأيتَ » باليمن ٦٣٩٦
(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥
أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ ! ٦٤٤٩
(إنا أعطيناك الكوثر) ٦٤٧٦
من رغب عن سنتى فليس منى ٦٤٧٧
فى كم يقرأ القرآن ٦٤٧٧
من كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد
هلك ٦٤٧٧
كره عبد الله بن عمرو بن العاص أن يخالف شيئا فارق عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٦٤٧٧
من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ٦٤٧٨ ، ٦٤٨٦
(الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ٦٤٨٠
(وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
٦٤٨٣
بلغوا عنى ولو آيةً ٦٤٨٦
حدّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ٦٤٨٦

الذكر والدعاء

فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير والتحميد [يعنى عشر ذى الحجة]
٦١٥٤
ما يقول من الذكر والاستعاذة إذا نزل منزلا فى السفر حين يدركه الليل
٦١٦١
ما يقول إذا ودّع مسافراً ٦١٩٩

ما يقول من الذكر والدعاء عند السفر وعند الأوبة ٦٣١١ ، ٦٣٧٤
الدعاء على ناس بأعيانهم ونزول قول الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠
ما على الأرض رجل يقول : لا إله إلا الله . . . إلا كفرت عنه ذنوبه ، ولو كانت أكثر من زبد البحر ٦٤٧٩
ما يقول من الذكر عقيب الصلوات وعند النوم ٦٤٩٨

الطهارة

الوضوء للجنب إذا أراد النوم ٦١٥٧
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٦١٥٨
إعطاء السواك للأكبر قبل الأصغر ٦٢٢٦
من أتى الجمعة فليغتسل ٦٢٦٧ ، ٦٣٢٧ ، ٦٣٦٩ ، ٦٣٧٠
كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ويُشْرعون فيه جميعاً ٦٢٨٣

الصلاة

صلاة الضحى ٦١٢٦ ، ٦٤٣٠
إن المصلي إذا صلى فإنه يناجي ربه . فليعلم بما يناجيه ٦١٢٧
ولا يجهر بعضكم على بعض ٦١٢٧
الصلاة إلى البعير ٦١٢٨ ، ٦٢٦١
صفة بناء المسجد النبوي بالمدينة ٦١٣٩
صلاة العشاء ، قول ابن عمر : « وهي التي يدعو الناسُ العتمة » ٦١٤٨
كيف يقعد في التشهد ٦١٥٣ ، ٦٣٤٨
صلاة النافلة والوتر على الدابة ٦١٥٥ ، ٦٢٢١ ، ٦٢٢٤ ، ٦٢٨٧ ، ٦٤٤٩
صلاة الخوف ٦١٥٩ ، ٦١٩٤ ، ٦٣٥١ ، ٦٣٥٣ ، ٦٣٧٧ ، ٦٣٧٨ ، ٦٤٣١

مواطن رفع اليدين فى الصلاة ٦١٦٣ ، ٦١٦٤ ، ٦١٦٤ ، ٦١٧٥ ، ٦٢٣٨ ، ٦٣٤٥

صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ٦١٦٩ ، ٦١٧٠ ، ٦١٧٦ ، ٦١٨٩ ، ٦١٩٠ ، ٦٢٥٨ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٥٥ ، ٦٣٧٢ ، ٦٣٧٣ ، ٦٤٢١ ، ٦٤٣٩

من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ٦١٧٧ ، ٦٣٢٠ ، ٦٣٢٤ ، ٦٣٥٨ .

إذا نعس أحدكم فى مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره ٦١٨٧ .

قصر الصلاة فى السفر ٦١٩٤ ، ٦٢٥٥ ، ٦٢٥٦ ، ٦٣٥٢ ، ٦٣٥٣ ، ٦٤٢٤

التغليس بالفجر والإسفار ٦١٩٥ .

يغفر الله للمؤذن مدّ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته ٦٢٠١ ، ٦٢٠٢

التهجد والوتر فى السفر ٦٢٢١

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ٦٢٣١ ، ٦٢٣٨ ، ٦٤٠٧ .

لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ٦٢٥٢ ، ٦٢٩٦ ، ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ ، ٦٣١٨ ، ٦٣٨٧ ، ٦٤٤٤

قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم؟ ٦٢٥٨ .

عدد النوافل الرواتب ٦٢٦٠

إن الله تلقاء وجه أحدكم فى صلاته ، فلا يتنخّمن أحدكم قبل وجهه فى صلاته ٦٢٦٥ ، ٦٣٠٦

كان يقرأ السجدة فى غير صلاة ، فيسجد ونسجد معه ٦٢٨٥ ، ٦٤٦١ .

كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلى إليها ، والناس وراءه ٦٢٨٦ ، ٦٣١٩ ، ٦٣٨٨

إن الإسلام بنى على خمس . . . وإقام الصلاة ٦٣٠١ .

إنها صلاة العشاء ، فلا يغلبنكم الأعراب على أسماء صلاتكم ، فإنهم يعتمون عن الإبل ٦٣١٤

النوم فى المسجد ٦٣٣٠

نعم الرجل عبد الله [أي ابن عمر] لو كان يصلي من الليل ٦٣٣٠
إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا ولك الحمد ٦٣٤٦ ، ٦٣٤٩
نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه ٦٣٤٧
القنوت في الركعة الأخيرة من الفجر ، بعد الرفع من الركوع بالدعاء على ناس بأعيانهم ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠
الجمع بين الصلاتين في السفر ٦٣٥٤ ، ٦٣٧٥
لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ٦٣٥٦
بدء الأذان ٦٣٥٧
لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم [يعني عند إقامة الصلاة] ٦٣٥٩
فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر ٦٣٧٢ ، ٦٣٧٣
التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفع ، والسلام على يمينه وعلى يساره ٦٣٩٧
صلاة المغرب وتر صلاة النهار . فأوتروا صلاة الليل ٦٤٢١
يا أيها الرجل . كنت بأذربيجان ، أربعة أشهر أو شهرين . فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ٦٤٢٤
كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيا ٦٤٣٢
« بسبع وعشرين » . يعني صلاة الجميع ٦٤٥٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات ٦٤٧١
لكني أصوم وأفطر . وأصلي وأنام ٦٤٧٧
صلاة الكسوف ٦٤٨٣
أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٦٤٩١

الجنائز

إن الميت يعذب ببكاء الحي ٦١٨٢
عن ابن عمر في البكاء على الميت : إنه يتأذى به الميت حتى يُدخل في قبره ٦١٩٥

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدى الجنازة ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤
من صلى على جنازة فله قيراط . . . مثل أحد ، أو أعظم من أحد ٦٣٠٥
يأمر الله الملائكة أن تكتب للمريض ما كان يعمل من خير ٦٤٨٢

الزكاة والصدقات

إنما يُحسد من يحسد على خصلتين ... ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفقه ٦١٦٧ ، ٦٤٠٣
إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع . إلخ ٦٢٠٩ ، ٦٤٤٨
فرض زكاة الفطر ومقاديرها ٦٢١٤
إن الإسلام بنى على خمس . . وإيتاء الزكاة ٦٣٠١
أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى ٦٣٨٩ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٦٧
اليد العليا خير من اليد السفلى ٦٤٠٢
وأطعموا الطعام ٦٤٥٠
احبس أصولها . وسبِّل ثمرتها ٦٤٦٠
إياكم والشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم . إلخ ٦٤٨٧
منيحة العنز ٦٤٨٨

الصيام

الاعتكاف ٦١٢٧ ، ٦١٧٢
إنا أمة أمية ، لا نحسب ولا نكتب ٦١٢٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ٦٢٣٥
إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ٦٢٩٢
قيل له : إنك تواصل ؟ فقال : إنى لست مثلكم ، إنى أُطعَم وأُسقى ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣

إن الإسلام بنى على خمس . . . وصيام رمضان ٦٣٠١
إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غُم عليكم فاقدروا له ٦٣٢٣
الاعتكاف فى المسجد الحرام ٦٤١٨
ليلة القدر : من كان متحريها فليتحرها فى ليلة سبع وعشرين ٦٤٧٤
ليلة القدر : من كان متحريها فليتحرها فى السبع البواقى ٦٤٧٤ م
أتصوم النهار ؟ . . . لكنى أصوم وأفطر ٦٤٧٧
صم يوماً وأفطر يوماً . وهو صيام أخى داود ٦٤٧٧
أحب الصيام إلى الله صيام داود ٦٤٩١

الحج

كم عمرة اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم وفى أى الشهور اعتمر ؟ ٦١٢٦ ، ٦٢٤٢ ، ٦٢٩٥ ، ٦٤٣٠
الذهاب إلى عرفة وإلى منى ٦١٣٠ ، ٦١٣١
القفول من الحج ٦١٣٢
البطحاء المباركة فى ذى الحليفة ٦١٣٢ ، ٦٢٠٥ ، ٦٢٣٢
صفة بناء المسجد النبوى بالمدينة ٦١٣٩
مواقيت الإحرام ٦١٤٠ ، ٦١٩٢ ، ٦٢٥٧ ، ٦٣٩٠
التلبيد فى الإحرام ٦١٤٦
صيغة التلبية ٦١٤٦
الدفع من عرفة ٦١٥١
ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر [يعنى عشر ذى الحجة] ٦١٥٤
لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة [يعنى المدينة] ٦١٧٤ ، ٦٤٤٠
قال ابن عمر : كنَّا نحدّث بحجة الوداع . ولا ندرى أنه الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦١٨٥

إياك والإلحاد فى حرم الله ٦٢٠٠
رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة ، [وهى الجحفة] ٦٢١٦
كان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً . وسائر ذلك ماشياً . ذاهباً وراجعاً ٦٢٢٢ ، ٦٤٥٧
النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان نزلوا المحصَّب ٦٢٢٣ .
اعتمر ابن عمر . وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع النبى صلى الله عليه وسلم . فأهلّ بعمرة ٦٢٢٧ . ٦٢٦٨ . ٦٣٩١
ما يقتل المحرم من الدوابّ ٦٢٢٨ . ٦٢٢٩ . ٦٢٣٠
دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ٦٢٣١ . ٦٢٣٨
وادى السرر . قرب الأخشبين من منى ٦٢٣٣
اللهم ارحم المحلقين . . قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : والمقصرين ٦٢٣٤ . ٦٢٦٩ . ٦٣٨٤
التمتع بالعمرة إلى الحج ٦٢٤٠ . ٦٢٤٧ . ٦٢٤٨ . ٦٣٩٢
ما يلبس المحرم من الثياب وما نهى عن لبسه ٦٢٤٤ . ٦٢٦٦
من صفة حجة الوداع ٦٢٤٧ . ٦٢٤٨
قصر الصلاة بمنًى ٦٢٥٥ . ٦٢٥٦ . ٦٣٥٢
استلم الحجر الأسود والركن اليمانى . ولم يستلم غيرهما من الأركان ٦٢٧٢ . ٦٣٩٥
كان إذا خرج خرج من طريق الشجرة . ويدخل من طريق المعرَّس ٦٢٨٤
إن الإسلام بنى على خمس . . . وحج البيت ٦٣٠١
ادّهن بزيت غير مقتت وهو محرم ٦٣٢٢
أهدى عمر بختيَّةً أعطى بها ثلاثمائة دينار . . فاستفتى : أيشترى بثمنها بُدناً ؟ قال : لا . ولكن انحرها إياها ٦٣٢٥
العمرة فى أشهر الحج تامة تقضى ٦٣٩٢ م
المشى والسعى فى الطواف وبين الصفا والمروة ٦٣٩٣ . ٦٤٣٣ ، ٦٤٦٣
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ٦٣٩٦

أيصيب الرجل امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة ؟ ٦٣٩٨

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ٦٣٩٩ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٧٣

صفة رمى الجمرات ٦٤٠٤

سئل ابن عمر عن محرم قتل ذباباً ٦٤٠٦

ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند مسجد ذى الحليفة ٦٤٢٨

قيل لا بن عمر : إنا نكرى . فهل لنا من حج . . . فذكر الحديث : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذى سألتنى . فلم يجبه حتى نزل جبريل بهذه الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : أنتم حجاج ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥

إن الصلاة فى مسجدى هذا أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام ٦٤٣٦

قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحلل . إلخ ٦٤٤٥

كان يبيت بذى طوى . فإذا أصبح اغتسل ... ويدخل من العليا. فإذا خرج خرج من السفلى ٦٤٦٢

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجته . واعتمرنا ٦٤٧٥

التقديم والتأخير فى بعض شعائر الحج ٦٤٨٤ ، ٦٤٨٩

النكاح والطلاق والنسب

نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦١٣٥ ، ٦٢٧٦ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٧

هى يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها ٦١٣٦

قصة تطليق ابن عمر امرأته وهى حائض . وبيان الطلاق للسنة ٦١٤١ ، ٦٢٤٦ ، ٦٣٢٩

الديوث ٦١٨٠

إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ٦٢٤٦

إذا دعا أحدكم أخاه فليجب . عرساً كان أو نحوه ٦٣٣٧

ابدأ بمن تعول ٦٤٠٢

كان تحت ابن عمر امرأة يكرهها أبوه . فأمر بطلاقها . وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة أبيه ٦٤٧٠

لكني أصوم وأفطر . وأصلي وأنام . وأمس النساء ٦٤٧٧

تحريم نكاح الزانية ٦٤٨٠

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥

الفرائض والوصايا

احبس أصولها . وسبّل ثمرتها ٦٤٦٠ .

المعاملات

إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ٦١٣٤

نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ٦١٣٥ . ٦٢٧٦ . ٦٤١١ . ٦٤١٧

كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤوا إلى رحالهم ٦١٩١ . ٦٢٧٥ . ٦٣٧٩ . ٦٤٧٣

كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا . إلا بيع الخيار ٦١٩٣

اتقوا الظلم . فإنها الظلمات يوم القيامة ٦٢٠٦ . ٦٢١٠ . ٦٤٤٦

أقبض الورق من الدنانير . والدنانير من الورق ؟ . . . قال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها . ما لم تفترقا وبينكما شيء ٦٢٣٩ ، ٦٤٢٧

نهى أن تُتلقى السلع حتى تدخل الأسواق ٦٢٨٢ . ٦٤١٧ . ٦٤٥١

نهى عن بيع الغرر ٦٣٠٧

نهى عن حبل الحبلة ٦٣٠٧ . ٦٤٣٧

أبدل بلال صاعين من تمر بصاع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردّ علينا تمرنا ٦٣٠٨

ابتاع رجل من رجل نخلا . فلم يخرج تلك السنة شيئاً .. فقال النبي صلى الله

عليه وسلم : بم تستحل دراهمه. اردد إليه دراهمه . ولا تسلمن فى نخل حتى يبدوَ صلاحه ٦١٣٦ . ٦٣٧٦

المزارعة على شطر ما يخرج من الأرض ٦٣٦٨

نهى عن بيع الثمرة بالتمر . وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٦٣٧٦

من باع عبداً فماله للبائع . إلا أن يشترط المبتاع ٦٣٨٠

من باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع . إلا أن يشترط المبتاع ٦٣٨٠

نهى أن يبيع حاضر لباد ٦٤١٧

نهى عن النجش ٦٤٥١

قاطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ٦٤٦٩

الرقيق والعتق والولاء

إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه كان له الأجر مرتين ٦٢٧٣

من أعتق شركاً له فى مملوك فعليه عتقه كله . إلخ ٦٢٧٩ . ٦٤٥٣

الولاء لمن أعتق ٦٣١٣ . ٦٤١٥ . ٦٤٥٢

كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥

الأيمان والنذور

أمر الله بوفاء النذر . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ٦٢٣٥

ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فليحلف حالف بالله أو ليسكت ٦٢٨٨

من حلف فاستثنى . فإن شاء مضى . وإن شاء رجع غير حنث ٦٤١٤

نذر عمر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام . فأمر بالوفاء بنذره ٦٤١٨

الحدود والديات

من شرب الخمر فاجلدوه . . . فقال في الرابعة أو الخامسة : فاقتلوه ٦١٩٧
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٦٢٩٣ . ٦٣١٧
كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ٦٣٨٣
رجم الزانيين ٦٣٨٥
ورأيت فيها [أي في النار] أخا بني دعدع . ورأيت صاحب المحجن متكئاً في النار على محجنه . كان يسرق الحاجّ بمحجنه . فإذا علموا به قال : لست أنا أسرقكم . إنما تعلق بمحجني ! ! ٦٤٨٣

اللباس والزينة

من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٦١٥٠ . ٦١٥٢ . ٦٢٠٣ . ٦٢٠٤ . ٦٢٦٣ . ٦٣٤٠ . ٦٤٤٢
نهى عن القزع ٦٢١٢ . ٦٢٩٤ . ٦٤٢٠ . ٦٤٢٢ . ٦٤٥٩
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص ٦٢٢٠
من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ٦٢٤٥
إن كنت عبد الله فارفع إزارك ٦٢٦٣
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ٦٢٧١
ولكن ليخرجن تفلات ٦٣١٨
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب . . . ثم نبذه فنبذ الناس خواتيمهم ٦٣٣١ . ٦٤١٢
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ٦٣٣٩
أرسل لعمر حلة من حرير . وقال : إني لم أرسلها إليك لتلبسها . ولكن لتبيعها . وأرسل مثلها لأسامة . . . وقال : شققها بين النساء خُمراً ٦٣٣٩
ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار ٦٤١٩
أعفوا اللحى . وحفّوا الشوارب ٦٤٥٦

التخشن والزهد والرقاق

وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ٦١٥٦
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ٦١٦٠ . ٦٤٠٨
أول الناس وروداً على الحوض صعاليك المهاجرين : الشعثة رؤوسهم . الشحبة وجوههم . الدنسة ثيابهم . لا يفتح لهم السدد. ولا ينكحون المتنعمات الذين يعطون كل الذى عليهم . ولا يأخذون الذى لهم ٦١٦٢
إن المؤمن يأكل في معًى واحد. وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ٦٣٢١
قال ابن عمر : إنى غير سائلك شيئاً . ولا رادٌّ رزقاً ساقه الله إليّ منك ٦٤٠٢
إن لكل عابد شرة . ولكل شرة فترة . فإما إلى سنة . وإما إلى بدعة . فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى . ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك ٦٤٧٧
ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده . إلا أمر الله الملائكة الذين يحفظونه . فقال : اكتبوا لعبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير . ما كان في وثاقى ٦٤٨٢

الأطعمة والأشربة

إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرنن حتى يستأمره ٦١٤٩
خرج بأصحابه إلى أسواق المدينة . وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشأم . . . فشق ما كان من الزقاق بحضرته . ثم أعطى ابن عمر المدية . وأمره أصحابه أن يعاونوه . وأمره أن يأتى الأسواق كلها. فلا يجد فيها زق خمر إلاّ شقه ٦١٦٥
كل مسكر حرام . وكل مسكر خمر ٦١٧٩ . ٦٢١٨ . ٦٢١٩
المدمن الخمر ٦١٨٠
لا يأكلنّ أحدكم بشماله . ولا يشربن بها . فإن الشيطان يأكل بشماله . ويشرب بها ٦١٨٤ . ٦٣٣٢ . ٦٣٣٣ . ٦٣٣٤

الضبّ : إنه ليس بحرام . ولكنه ليس من طعامى ٦٢١٣ ، ٦٤٦٥
لا تشربوا الكرع ، ولكن ليشرب أحدكم فى كفيه ٦٢١٧
من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ، إلا أن يتوب ٦٢٧٤
تحريم لحوم الحمر الأهلية ٦٢٩١ ، ٦٣١٠
إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه ، عرساً كان أو نحوه ٦٣٣٧
النهى عن الانتباذ فى بعض الآنية ٦٤١٦ ، ٦٤٤١ . وأرخص فى الجرّ غير المزفت ٦٤٩٧
نهى عن الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والغبيراء ، قال : وكل مسكر حرام ٦٤٧٨

الصيد والذبائح والضحايا

نهى الناس أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاثة أيام ٦١٨٨
ابعثها ، قياماً مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم ٦٢٣٦
لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ٦٢٥٩
كلاب الصيد ٦٣٤٢
كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، وكان إذا لم ينحر ذبح ٦٤٠١

الأدب والخلق والاجتماع

ينام الجنب إذا توضأ ٦١٥٧
ما يقول من الذكر والاستعاذة إذا نزل منزلا فى السفر حين يدركه الليل ٦١٦١
العاق والديه ٦١٨٠
المرأة المترجلة ٦١٨٠
الديوث ٦١٨٠
المنّان بما أعطى ٦١٨٠
ما يقول إذا ودّع مسافراً ٦١٩٩

اتقوا الظلم . فإنها الظلمات يوم القيامة ٦٢٠٦ . ٦٢١٠ . ٦٤٤٦ ، ٦٤٨٧
إذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما ٦٢٢٥
إن جبريل أمرني أن أكبر [يريد تقديم الأكبر سناً] ٦٢٢٦
لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها ٦٢٥٢ . ٦٢٩٦ . ٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤ . ٦٣١٨
إذا كنتم ثلاثة فلايتناجينّ اثنان دون صاحبهما ٦٢٦٤ . ٦٢٧٠ ، ٦٣٣٨
من كفّر أخاه فقد باء بها أحدهما ٦٢٨٠
إذ جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة . رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١
كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد . ويشرعون فيه جميعاً ٦٢٨٣
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم ٦٢٨٩ . ٦٢٩٠
ما يقول عند السفر وعند الأوبة ٦٣١١ ، ٦٣٧٤
إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه . عرساً كان أو نحوه ٦٣٣٧
دعه . فإن الحياء من الإيمان ٦٣٤١
لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه ٦٣٧١
لا حسد إلا فى اثنتين ٦٤٠٣
أفشوا السلام . وأطعموا الطعام . وكونوا إخوانا كما أمركم الله ٦٤٥٠
وجوب طاعة الأب حتى فى طلاق الزوجة ٦٤٧٠
من صمت نجا ٦٤٨١
المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن . . . الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا ٦٤٨٥ . ٦٤٩٢
وإياكم والفحش . فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ٦٤٨٧
فإن الشح أهلك من كان قبلكم . أمرهم بالقطيعة فقطعوا . إلخ ٦٤٨٧
أى الإسلام أفضل؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ٦٤٨٧
أربعون حسنة . أعلاها منيحة العنز . لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو أو تصديق موعودها . إلا أدخله الله بها الجنة ٦٤٨٨
فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ٦٤٩٠

الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء ٦٤٩٤

الرحم شجنة من الرحمن ، من وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته ٦٤٩٤

كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٦٤٩٥

ما زال جبريل يوصيني بالجار . حتى ظننت أنه سيورثه ٦٤٩٦

الجهاد والغزوات

غزوة بدر ٦١٤٥

كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة . سوى قسم عامة الجيش . والخمس في ذلك واجب لله تعالى ٦٢٥٠

تحريق نخل بني النضير ٦٢٥١

إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة . رفع لكل غادر لواء يوم القيامة . فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١ . ٦٤٤٧

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين . وللرجل سهماً ٦٢٩٧ . ٦٣٩٤

غزو قريظة والنضير . وقسم نسائهم وأموالهم وأولادهم ٦٣٦٧

غزوة خيبر . ومعاملة اليهود بعد فتحها ٦٣٦٨

إجلاء اليهود عن المدينة وعن الجزيرة ٦٣٦٧ . ٦٣٦٨

سرية خالد إلى بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة ٦٣٨٢

بعث سرية ... فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً . ثم نفلهم رسول الله بعيراً بعيراً ٦٣٨٦ ، ٦٤٥٤

أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن ٦٤١٨

النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حُضْر فرسه ٦٤٥٨

سبق بين الخيل . وفضل القرح في الغاية ٦٤٦٦

تحريم الغلول قليله وكثيره ٦٤٩٣

الهجرة

أي الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما كره ربك . والهجرة هجرتان : هجرة الحاضر والبادى . إلخ ٦٤٨٧

جئت لأبايعك على الهجرة . وتركت أبوىّ يبكيان . قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ٦٤٩٠

الخلافة والإمارة والقضاء

من نزع يداً من طاعة . أو فارق الجماعة . مات ميتة الجاهلية ٦١٦٦ ، ٦٤٢٣

إنما وليى المتقون ٦١٦٨

اتقوا الظلم . فإنها الظلمات يوم القيامة ٦٢٠٦ ، ٦٢١٠ ، ٦٤٤٦ ، ٦٤٨٧

البيعة على السمع والطاعة . فيما استطاع ٦٢٤٣

السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره . إلا أن يؤمر بمعصية . فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ٦٢٧٨

إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة . رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١ ، ٦٤٤٧

من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٣٨١

ردّ خطأ الحاكم إذا حكم غير متثبت ٦٣٨٢

إقامة الحدّ على الكتابيين ٦٣٨٥

عطايا الأمراء ٦٤٠٢

النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل ، أى لخيل المسلمين ٦٤٣٨ ، ٦٤٦٤

النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حُضْر فرسه ٦٤٥٨

إن المقسطين فى الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدى الرحمن ، بما أقسطوا فى الدنيا ٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢

هجرة البادى أن يجيب إذا دعى ، ويطيع إذا أمر ٦٤٨٧

رسول الله

فتنة السراء : «دخَلُها أو دَخَنُها من تحت قدمىْ رجل من أهل بيتى ، يزعم أنه منى ، وليس منى ، إنما وليى المتقون » ٦١٦٨

شفاعته لمن صبر على شدة المدينة ٦١٧٤

قال ابن عمر : كنا نحدّث بحجة الوداع ، ولا ندرى أنه الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦١٨٥

اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ... نقشه « محمد رسول الله » ٦٢٧١

إنى لست مثلكم ، إنى أطعم وأسقى ٦٢٩٩ ، ٦٤١٣

رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم عيسى ابن مريم والمسيح الدجال ٦٣١٢ ، ٦٤٢٥

اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب . . . ثم نبذه ٦٣٣١ ، ٦٤١٢

هما ريحانتى من الدنيا ٦٤٠٦

لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأمسّ النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ٦٤٧٧

المناقب

أوتى أهل التوراة التوراة . . ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، إلخ ٦١٣٣

غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ٦١٣٧ ، ٦١٩٨ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤١٠

عمر بن الخطاب ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ، ٦٤٢٦

أبو بكر الصديق ٦٢٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٣٤٠

عبد الله بن عمر ٦١٥١ ، ٦٢٦٣ ، ٦٣٣٠

هما ريحانتى من الدنيا ٦٤٠٦

اجتهاد عبد الله بن عمرو فى العبادة ٦٤٧٧

ويحك يا ابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠

الفتن والأشراط

المسيح الدجّال ٦١٤٤ . ٦١٦٨ ، ٦١٨٥ . ٦٣١٢ ، ٦٣٦٥ ، ٦٤٢٥

تقاتلكم يهود . فتسلطون عليهم . حتى يقول الحجر : يامسلم ، هذا يهودى ورائى . فاقتله ٦١٤٧ . ٦١٨٦ . ٦٣٦٦

أرأيتم ليلتكم هذه . فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ٦١٤٨

فتنة الأحلاس : فتنة هرب وحَرَب . وفتنة السرّاء . ثم فتنة الدهيماء ، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمتْه ... يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً ، إلخ ٦١٦٨

سيلحد فيه رجل من قريش . لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت ٦٢٠٠

إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان بين أظهرهم . ثم يبعثهم الله على أعمالهم ٦٢٠٧

إنه سيكون فى أمتى مسخ وقذف . وهو فى الزنديقية والقدرية ٦٢٠٨

ألا وإن الفتنة ههنا . من حيث يطلع قرن الشيطان ٦٢٤٩ . ٦٣٠٢

من حمل علينا السلاح فليس منّا ٦٢٧٧ . ٦٣٨١

ابن صيّاد ٦٣٦٠ — ٦٣٦٤

قال ابن عمر : يا أهل العراق . تسألونى عن محرم قتل ذباباً ، وقد قتلتم ابنَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ٦٤٠٦

ويحك يا ابن سمية ! تقتلك الفئة الباغية ٦٤٩٩ . ٦٥٠٠

القيامة والجنة والنار

يدخل أهل الجنة الجنة . وأهل النار النار . ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول : يا أهل الجنة . لا موت . و يا أهل النار . لا موت ، كل خالد فيما هو فيه ٦١٣٨

الحوض . . . وأول الناس عليه وروداً صعاليك المهاجرين ٦١٦٢
الحوض ، أكوابه مثل نجوم السماء ، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً
٦١٦٢ : ٦١٨١
إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان بين أظهرهم ، ثم يبعثهم
الله على أعمالهم ٦٢٠٧
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة ،
فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان ٦٢٨١
صفة جهنم فى رؤيا عبد الله بن عمر ٦٣٣٠
الكوثر نهر فى الجنة ، حافتاه من ذهب ، والماء يجرى على اللؤلؤ . وماؤه
أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل ٦٤٧٦
فو الذى نفسى بيده . لقد عرضت علىّ الجنة . حتى لو أشاء لتعاطيت
بعض أغصانها ، وعرضت علىّ النار ، حتى إنى لأطفئها خشية أن تغشاكم
٦٤٨٣
إن المقسطين فى الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدى الرحمن
٦٤٨٥ ، ٦٤٩٢

منوعات

ألا إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم ، إلخ ٦١٣٣ ، ٦١٧٣
وعصية عصت الله ورسوله ٦١٣٧ ، ٦١٩٨
كان يأمر بقتل الكلاب ٦١٧١ ، ٦٣١٥ ، ٦٣٣٥
رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى بقدح لبن ، فشرب منه ، ثم أعطى
فضله عمر ، وتأويله ذلك بالعلم ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ ، ٦٣٤٣ ، ٦٣٤٤ ،
٦٤٢٦
إنما الحمى شىء من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء ٦١٨٣
الشؤم فى الفرس ، والدار ، والمرأة ٦١٩٦ ، ٦٤٠٥
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فيصيبكم مثل
ما أصابهم ٦٢١١

الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة ، فمن رأى خيراً فليحمد الله .
إلخ ٦٢١٥
وادى السرر ، بالقرب من منى ، سُرَّ تحته سبعون نبياً ٦٢٣٣
إنما الناس كإبل مائة ، لا تكاد تجد فيها راحلة ٦٢٣٧
لا يصوّر عبد صورة إلا قيل له يوم القيامة : أحى ما خلقت ٦٢٤١ ،
٦٢٦٢ ، ٦٢٣٦
صفة عيسى عليه السلام ٦٣١٢ . ٦٤٢٥
تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا عبد الله بن عمر ٦٣٣٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجِنَّان ٦٣٣٦
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان
٦٤٤٣ ، ٦٣٤٢
كراهة التشبه باليهود والنصارى ٦٣٥٧
إجلاء اليهود عن المدينة وعن الجزيرة ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨
لا عدوى ولا طيرة ٦٤٠٥
من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها . وإنها مثل الرجل المسلم ٦٤٦٨
صيام داود عليه السلام ٦٤٧٧
نهى عن الميسر والكوبة ٦٤٧٨
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فإذا كسف أحدهما فافزعوا إلى
المساجد ٦٤٨٣
امرأة من حمير ، سوداء طوالة ، تعذب بهرّة لها تربطها ٦٤٨٣
حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ٦٤٨٦

التحقيق والتعليل

رقم الحديث

٦١٦١ تحقيق أنه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب . وأن ما وقع فى نسخة أبى داود المطبوعة مع عون المعبود « عبد الله بن عمرو » . خطأ من الناسخين فى بعض نسخ أبى داود .

٦١٦٢ تحقيق اسم « عمر بن عمرو الأحموسى » وترجمته .

٦١٧٨ تحقيق ضعف القصة التى يذكر فيها ما نسب إلى « هاروت وماروت » . وأن « الزهرة » مثلت لهما امرأة حسناء . إلخ . وأنها من وضع الإسرائيليين وأن طرقها كلها معلولة أو واهية . إلى مخالفتها الواضحة للعقل .

٦١٩٧ تحقيق واف . لإثبات أن الحكم بقتل شارب الخمر فى الرابعة . بعد حده ثلاث مرات . حكم ثابت صحيح محكم غير منسوخ . واستيفاء ما ورد فى ذلك . مما استدل به مدعو النسخ . ومما يدل على أنه محكم . بما لا تجده مجموعاً فى موضع آخر . من كتب المتقدمين والمتأخرين . والحمد لله .

٦٢٨٣ تحقيق معنى حديث « كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » . والرد على الجاهلين الأجرياء . الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا . الذين يريدون الاستدلال به على إنكار ما أمر الله به ورسوله من الحجاب! !

٦٢٩٠ الرد على تعليل حديث ليحيى بن سعيد القطان . وأن الحفاظ الكبار لم يأخذوا بتعليله . فأخرج الشيخان الحديث على الرغم من هذا التعليل .

٦٣٢٥ الرد على المتلاعبين بالدين فى عصرنا . الذين يريدون أن يشرحوه ويفسروه بآرائهم وأهوائهم . ومنهم من يذهب إلى إنكار ذبح الحيوان وأكل اللحم

٦٣٤٧ تحقيق صحة الحديث فى النهى عن أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يديه . وترجيح اللفظ الذى رواه الإمام أحمد . مع مقارنته بألفاظ رواة آخرين .

٦٣٥٧ تحقيق القول فى بدء الأذان . والرد على القاضى أبى بكر بن العربى . فى تضعيفه حديث ابن عمر هذا الذى صححه الترمذى . ناسياً أنه رواه الشيخان فى الصحيحين ! !

٦٣٩٦ قول ابن عمر لمن أراد أن يستعمل رأيه معارضاً للسنة « اجعل أرأيت باليمن » ! والرد على تكلف للحافظ ابن حجر . لا يؤيده دليل . ولا تدعوه إليه حاجة .

رقم الحديث

٦٤٠٤ رد الحافظ ابن حجر على الكرماني . في تعليله حديثاً ، ولم يكن من أهل هذا الشأن ، وقول الحافظ : « وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب » . وتحقيق أن الكرماني أخطأ وأصاب . وأن الحافظ أيضاً أخطأ وأصاب .

ص١٨٧ تحقيق تاريخ وفاة عبد الله بن عمرو بن العاصي ، والتنبيه على خبر وقع إسناده في التهذيب مغلوطاً . وصوابه في تاريخ ولاة مصر للكندي .

٦٤٧٧ تحقيق حديث عبد الله بن عمرو . في اجتهاده في العبادة ، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه . وقوله له : « لكني أصوم وأفطر . وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . والإشارة إلى طرقه ورواياته في المسند ، وفي أكثر ما استطعت الوصول إليه من دواوين السنة . مع شرحه شرحاً وافياً .

٦٤٧٨ تحقيق اسم « عمرو بن الوليد بن عبدة » مولى عمرو بن العاصي .

٦٤٩١ تحقيق خطأ وقع فيه الحافظ الدارمي . إذ خطّأ بعض الرواة في لفظ من الحديث ، فأخطأ هو أيضاً فيما ذكر أنه الصواب .

مطابع دار المعارف بمصر
سنة ١٩٧٢